

عجالة المتوثب

للخروج على الحاكم المتغلب

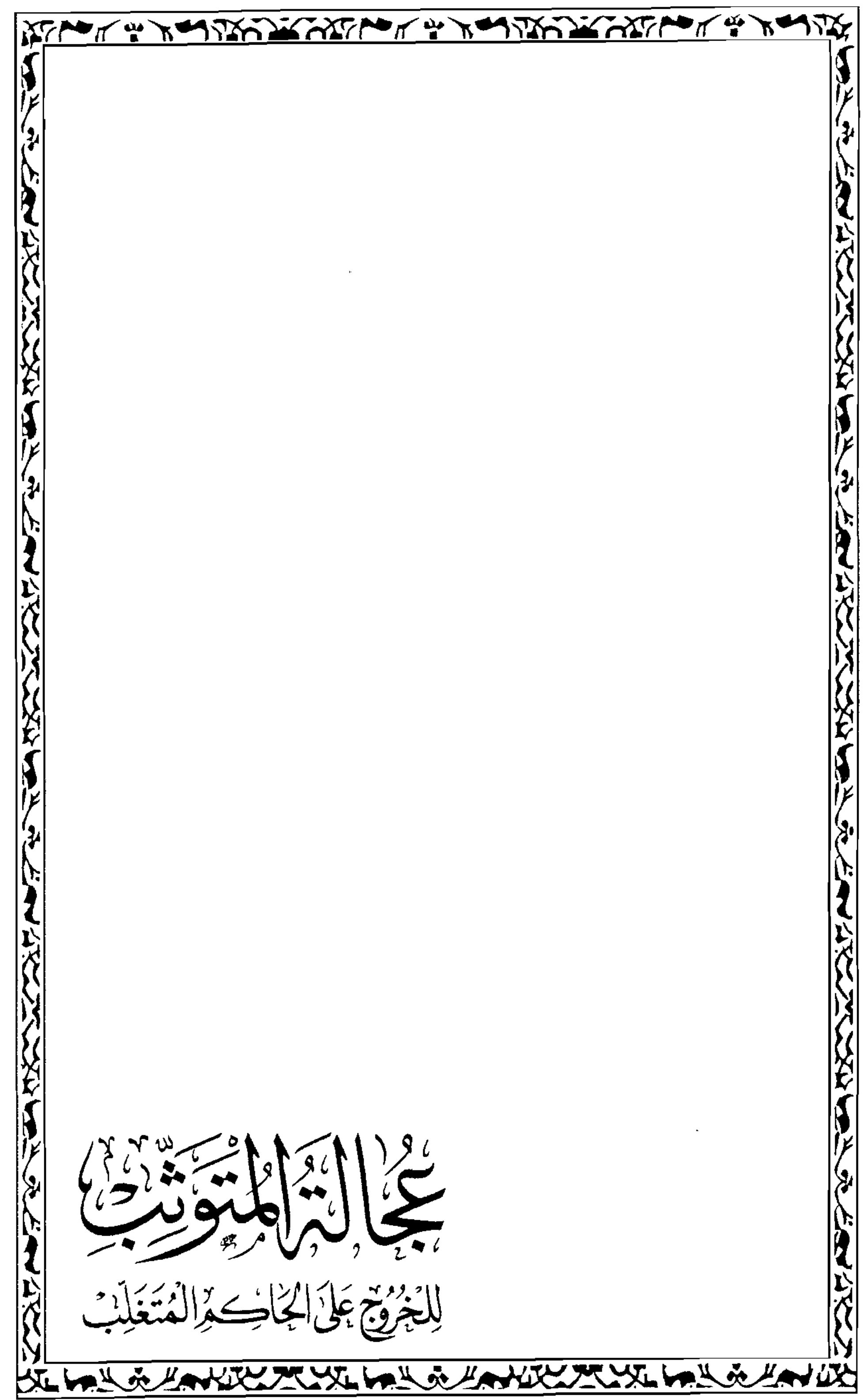
تأليف

عبد المالك بن أحمد رمضاني

مكتبة دار البرازي

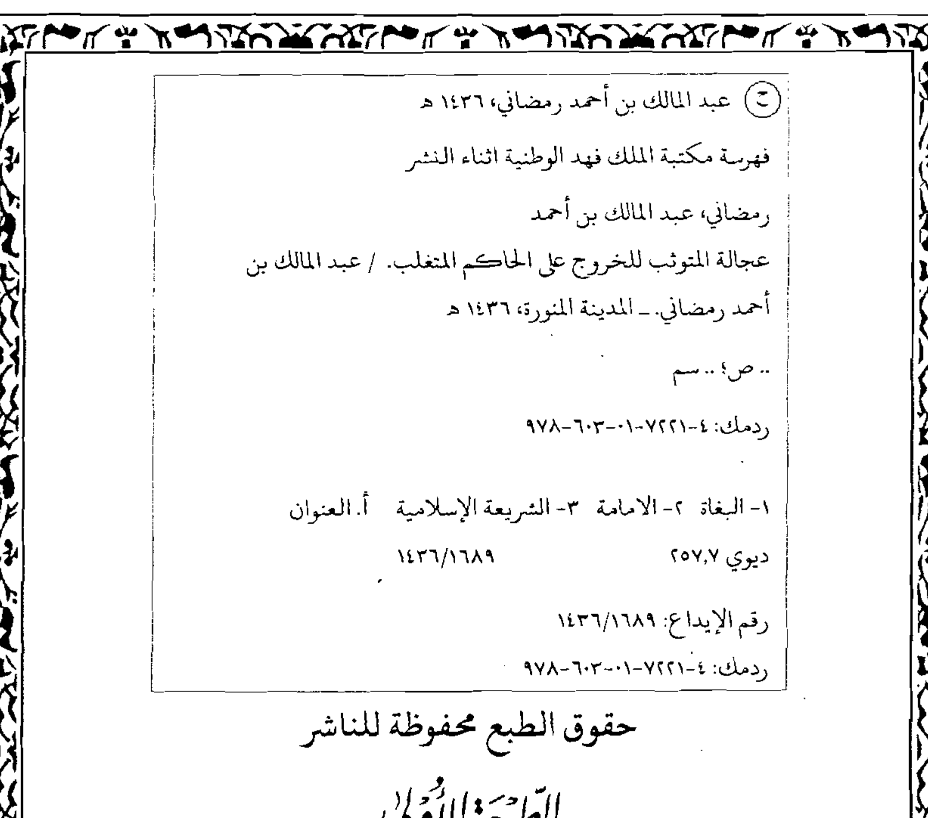
دار الإمام مسلم


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



عجالة المتوثب

للخروج على الحاكم المتغلب



ح عبد المالك بن أحمد رمضاني، ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر

رمضاني، عبد المالك بن أحمد

عجالة المتوثب للخروج على الحاكم المتغلب. / عبد المالك بن أحمد رمضاني. ـ المدينة المنورة، ١٤٣٦ هـ

.. ص؛ .. سم

ردمك: ٤-٧٢٢١-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١- البغاة ٢- الامامة ٣- الشريعة الإسلامية أ. العنوان

ديوي ٢٥٧,٧ ١٤٣٦/١٦٨٩

رقم الإيداع: ١٤٣٦/١٦٨٩

ردمك: ٤-٧٢٢١-٠١-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ



سوريا - حمص - مجمع ابن سينا

البريد الإلكتروني: Dar.alktab.alalme@gmail.com

دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة

جوال: ٠٥٩٠٩٦٠٠٠٢

الصف والإخراج

دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع

عجالة المتوثب ﷺ

للخروج على الحاكم المتغلب

تأليف

عبد المالك بن أحمد رمضاني

مكتبة دار البرازي
دار الإمام مسلم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمدَ لله نحمَدُه ونَستعينُه ونَستغفرُه، ونَعوذُ بالله مِن شُرورِ أَنفُسِنا وسَيِّئاتِ أَعْمالِنا، مَن يَهدِهِ اللهُ فَلَا مُضلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلَا هادِيَ له، وأَشْهدُ أن لَا إلهَ إلَّا اللهُ وَحدَه لَا شَريكَ له، وأَشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورَسولُه.

أَمَّا بَعدُ، فهذه مَسائلُ تُعنَى بمَنصبِ الإمامةِ العُظمَى، وقد اخترتُ منها البُحوثَ الَّتي يَكثرُ تَردادُها بين النَّاس والَّتي الجهلُ بها يؤدِّي إلى نَتائجَ وَخيمةٍ، لَا سيما في هَذا الوقتِ الَّذي أَصبحَت فيه عمَلَ النَّاس بعدَ أن كانَت جلَّ حَديثِ النَّاس، لا سيما وكَثيرٌ من الشُّعوبِ جعلَت تتجهَّز للخُروج على حكَّامها بعدَ أن أُعجِبوا بما سمِّي (الرَّبيع العرَبي)!! لكنَّهم يُقدِّمون رِجلًا ويؤخِّرون أُخرَى؛ فإذَا نظَروا إلى الحكَّام المخلوعِين أَقْدموا، وإذَا نظَروا إلى آثارِه أَحجَموا، وعلى غِرارِ هَذا الواقع جاءَ بَحثي.

وقد خصَصتُه بما بينَ الحاكِمِ والمحكومِ، خاصَّةً الحاكم الَّذي تغلَّب على الحُكم وبعضُ رعيَّته له كارِهٌ ويَشتكِي مِن ظُلمِه، وهوَ يتَململُ مِن تمرُّدِ شَعبِه، وجعلتُ البحثَ فيها مُختصَرًا مع أَنَّني شَحنتُه بأَدلَّة القُرآنِ والسُّنةِ وآثارِ سَلفِ الأمَّةِ الَّذين هُم خيرُ جيلٍ فهِمَ الأدلَّةَ وعمِلَ بها؛ لأنَّه أَنفعُ شيءٍ لِمَن لَا يَزالُ يُعظِّم نُصوصَ الكتابِ والسُّنةِ ويُحكِّمُها دونَ اعتِراضٍ بعقلٍ أو عاطفةٍ أو عادةٍ أو حِزبيَّةٍ أو عصبيَّةٍ جاهليَّةٍ أو سياسةٍ عَصريَّةٍ؛ فإنَّ التَّذكيرَ يَنفعُ أَهلَ الإيمانِ

قالَ اللهُ ﷻ: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[الذاريات: ٥٥]، لكنَّ التَّذكيرَ بنُصوصِ الوحيِ أَنفعُ شيءٍ للإنسانِ لَا سيما سَليم القلبِ خالِي الذِّهنِ من أَنواعِ الاعتِراضِ، وهوَ أَحسنُ ما يوقِظ وازعَ الإيمانِ في قلبِه، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴾[الفرقان: ٧٣]، هَذه إحدَى صِفاتِ عِبادِ الرَّحمنِ؛ لأنَّ معَهم من الخَشيةِ ما يَحجزُهم عن الاعتِراض على كلام الرَّحمنِ، كما قالَ ﷻ: ﴿ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴾[ق: ٤٥]، وقالَ: ﴿ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۝٢ إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ﴾[طه: ٢-٣]، وقالَ: ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ وَخَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ ﴾[يس: ١١]، وقالَ: ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا ﴾[النازعات: ٤٥]، ولذلكَ فلَا أَنفعَ للنَّفْس مِن إنذارِها بالوَحيِ لَا بتَخميناتِ أَصحابِ الآراءِ ولَا بفُهومِ أَهلِ الأَهواءِ ولَا بتَجاربِ النَّفسانيِّين والاجتِماعيِّين قالَ اللهُ ﷻ: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْىِ ﴾[الأنبياء: ٤٥]؛ وذلكَ لأنَّ اللهَ جعلَ الهِدايةَ فيه، والضَّلالُ إن حصَل فإنَّما يَحصلُ من النَّفس غيرِ المهتَديةِ بالوحيِ، قالَ اللهُ ﷻ: ﴿ قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى ۖ وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِىٓ إِلَىَّ رَبِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ﴾[سبأ: ٥٠]، وهَذا الموضوعُ لَا يُرفعُ فيه الخِلافُ بمِثل التَّجرُّد الصَّادقِ للدَّليلِ والتَّسليم له تَسليمًا.

وكم اعترَضَ النَّاسُ على هَذا الحُكم - حُكم مُعاملةِ الحكَّام - بمَحض آرائِهم، وهَؤلاءِ قد لاَ يدَعهم الشَّيطانُ يَستفيدونَ مِن هَذه العُجالةِ بما يَشحنُ قُلوبَهم من شبُهاتٍ وبما يَستغلُّ فيهم مِن خلُقِ فَرطِ الغَضبِ حتَّى يَتجاوزَ بهم حدَّ النَّهي عن المنكرِ إلى الوُقوع فيما هوَ أَنكرُ ممَّا يُنكِرون على الحكَّام، ولَا بدَّ مع

هَؤلاءِ من طَريقةٍ زائدةٍ على الصِّنفِ الأوَّلِ؛ فقَد ذكَر بَعضُ أهلِ العِلم أنَّهم الَّذين جاءَ فيهم قولُه تعالَى: ﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾[النحل: ١٢٥]، وهَذا الزَّائدُ يَكمنُ في دَفعِ الشُّبهِ عن صاحبِها، نَسألُ اللهَ التَّيسيرَ والتَّوفيقَ للكتابةِ لهم بما يردُّهم إلى هَديِ سلفِ الأمَّةِ.

كما أنَّني أُنبِّه القارئَ الكَريمَ إلى أنَّ مِثلَ هَذه الكِتاباتِ الحرِجةِ يَنبَغي أن يَنطلقَ فيها صاحبُها من الغَيرةِ على دينِ الله وعلى الحِرص على إرضاءِ الله وَحدَه، بَعيدًا عن إرضاءِ عامَّةِ الخَلقِ كالشُّعوبِ المهضومةِ الحُقوقِ، والشَّبابِ المتهوِّر الَّذي تأصَّل فيه العُقوقُ، أو إرضاءِ خاصَّتِهم كبَعض الملوكِ والرُّؤساءِ الَّذينَ لَا يُهمُّهم إلَّا الإبقاءُ على مَناصبِهم؛ لأنَّ الحِرصَ على كَسبِ ودِّ هَؤلاءِ - إذَا كانَ في سخطِ الرَّبِّ - دَليلٌ على قلَّةِ الدِّيانةِ وضَعفِ الإيمانِ، قالَ اللهُ ﷻ: ﴿ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾[التوبة: ٦٢].

واللهُ المسئول أن يُعينَني لإصابةِ الحقِّ في ذلكَ وأن يَتقبَّله خالصًا لوَجهِه، وأن يُعِينَ القارئَ على تقبُّلِ الحقِّ دونَ فَلسفةٍ مُضلَّةٍ أو مُجادلةٍ مُزلَّةٍ أو تمرُّدٍ على الأدلَّة.

المدينَة في ٢٧ شوَّال ١٤٣٥ مِن الهِجرةِ النَّبويَّة

١- فوائدُ مِن آيتَي الولايَة مِن سورةِ النِّساءِ

قالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٨- ٥٩]، وفي هَذه الآيةِ بَضعَ عشرةَ فائدة تَفسيريَّة بَديعة:

الفائِدةُ الأُولى: جمَع اللهُ في هاتَين الآيتَين بين واجبَين هما: واجبُ السُّلطانِ تجاهَ رَعيتِه، ووَاجبُ الرَّعيَّة تجاهَ سُلطانهم، فبدأ بما يجبُ على السُّلْطان فقالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾، ثمَّ أَتبعَه بمَا يجبُ على الرَّعيَّة فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾، وقَد نبَّهَ على هَذه الفَائدَة - أعني ارتِباطَ الآيَة الثَّانية بالأُولى على نَحوِ ما صدَّرتُ به هَذا الفَصْل - ابنُ أبي زَمَنين رَحِمَهُ اللهُ في كِتابِه «أصول السُّنَّة» (ص٢٧٥).

الفائدةُ الثَّانيةُ: أمرَ اللهُ فيها وليَّ الأمرِ بأَداءِ الأماناتِ إلى أَهلِها، وذلك باختِيارِ أحسنِ الولاةِ؛ لأنَّ التَّقصيرَ في ذلكَ مِن أَشراطِ السَّاعةِ، كما في صحيح البخاري (٦٤٩٦) عَن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قَالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**إذَا ضُيِّعَت الأَمانةُ فَانتظِر السَّاعةَ**، قالَ: كيفَ إضاعَتُها يا رَسولَ الله؟ قالَ: **إذَا أُسندَ الأَمرُ إلى غيرِ أَهلِه فَانتظِر السَّاعةَ**».

واختِيارُ أَحسَنِ الوُلَاة وأَصلحِهم؛ وذَلكَ بالنَّظَر إلى دِينِهم أوَّلًا وإلى قُدرتِهم على تحمُّل مُهمَّاتهم ثانيًا، كما في التَّنزيل: ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]؛ فإنَّ زَوالَ الدُّوَل باصطِناعِ السُّفَّل، وذَلكَ بتَقليدِ كِبار الأَعمالِ

صِغارَ الرِّجال، وقد روَى الفسوي في «المعرفَة والتَّاريخ» (١/ ٦٠٢) وأبو نُعيم في «الحلية» (٥/ ٢٧٩) وابن عَساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/ ٢١) أنَّ عُمرَ بن عبدِ العَزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَمَّا آلَت إلَيه الخلَافةُ عزَلَ خالدَ بنَ الرَّيَّان عن رِئاسةِ الحرَس لأنَّه كانَ يَأتمرُ بكلِّ ما يَأمرُه بهِ الخُلفاءُ حتَّى المُخالفاتِ الظَّاهرة وكانَ مُسرفًا في الدِّماءِ، على الرّغم من أنَّه ذكَرَ أنَّه كانَ بَينَه وبَينَه قَرابةٌ، فأَبدلَه برَجلٍ ذِي دِينٍ وتقًى، وقالَ: «اللَّهمَّ إنِّي قد وضَعتُ لكَ خالدَ بن الرَّيَّان، اللَّهمَّ لَا تَرفَعْه أبدًا، ثمَّ نظَرَ في وُجوهِ الحرَس فدعَا عَمرَو بن المُهاجر الأَنصاري، فقالَ: والله! إنَّكَ لَتَعلمُ - يا عَمرو! - أنَّه مَا بَيني وبَينَك قَرابةٌ إلَّا قَرابة الإسلَام، ولَكنِّي قد سَمعتُك تُكثِر تلَاوةَ القُرآنِ، ورَأيتُك تُصلِّي في مَوضعٍ تَظنُّ أن لَا يَراكَ أحدٌ فرَأيتُك تُحسنُ الصَّلاةَ، [وأَنت رَجلٌ من الأَنصارِ]، خُذ هَذا السَّيفَ قد ولَّيتُك حَرَسي»، زادَ الفسوي (١/ ٦٠٤) وابن عساكر من طَريقِه عن نَوفل بن الفُرات قالَ: «مَا رأيتُ شَريفًا خَمَدَ ذِكرُه - حتَّى لَا يُذكَر - مِثلَه، حتَّى إن كانَ النَّاسُ يَقولونَ: ما فعَلَ خالدٌ: أحَيٌّ أو قد ماتَ»؟!

وروَى ابن جَرير في «تاريخه» بعضَ مَواعظِه لوُلَاته، منها قولُه (٤/ ٦٥): «لَا تَضربنَّ مؤمنًا ولَا مُعاهدًا سوطًا إلَّا في حقٍّ، واحذَر القِصاصَ؛ فإنَّك صائرٌ إلى مَن يَعْلمُ خائنةَ الأَعين وما تُخفي الصُّدور، وتقرأُ كتابًا لَا يُغادرُ صغيرةً ولَا كبيرةً إلَّا أَحصاهَا».

هَذا هو الجَنَى الطَّيِّب الَّذي يَجْنيه مَن يَكونُ تحتَ مِثْل هَذه الوِلَايات الَّتي تَخافُ اللهَ وتَعلَم حُدودَ ما أَنزَلَ اللهُ على رَسولِه ﷺ وتَعملُ بهِ، وقد امتُحِن المُسلِمونَ امتِحانًا عَصيبًا أَيَّامَ خلَافةِ المُعتصِم والمَأمون خاصَّةً بسبَبِ اعتِناقِ السُّلطانِ مَذهبًا

عقَديًّا مُنحرفًا في القُرآنِ، ألَا وهو القَولُ بخَلقِ القُرآنِ، فلمَّا وَلِيَ المتوكِّلُ شرَحَ اللهُ صَدرَه للسُّنَّة واعتقَدَ مُعتقدَ أهلِها ورفَعَ المِحنةَ وكانَت وِلايتُه خيرًا على المُسلمِين.

الفائدةُ الثَّالثةُ: أَمرَه اللهُ فيها بالحُكم بينَ النَّاس بالعَدل، ولا عدلَ إلَّا فيما أَنزلَ اللهُ نصًّا أو استِنباطًا من نصٍّ أو قاعدةٍ شَرعيَّةٍ؛ لأنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ [النحل: ٩٠]، ولذلك شدَّد اللهُ على الَّذين لا يَحْكمون بما أَنزلَه فقالَ اللهُ ﷻ: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ۝٤٩ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٤٩ - ٥٠]، قالَ شيخُ الإسلام في زَمانِه الشَّيخ عبدُ العَزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ في تَفسيرِها كما في «مجموع فتاوَاه» (١/ ٧٦): «إنَّ القارئَ لهذهِ الآيةِ والمتدبِّرَ لها يَتبيَّن له أنَّ الأمرَ بالتَّحاكم إلى ما أَنزلَ اللهُ أُكِّد بمؤكِّداتٍ ثمانيةٍ:

الأوَّل: الأمرُ به في قولِه تَعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾.

الثَّاني: أن لَا تَكونَ أَهواءُ النَّاس ورَغباتُهم مانعةً من الحُكم به بأيِّ حالٍ مِن الأَحوالِ؛ وذلكَ في قَولِه: ﴿وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾.

الثَّالثُ: التَّحذيرُ مِن عدَم تَحكيمِ شرعِ الله في القَليلِ والكَثيرِ والصَّغيرِ والكَبيرِ بقَولِه سُبحانَه: ﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ ﴾.

الرَّابعُ: أنَّ التَّوليَ عن حُكم الله وعدَم قَبولِ شيءٍ منه ذَنبٌ عَظيمٌ موجبٌ للعِقابِ الأليمِ؛ قالَ تَعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡ ﴾.

الخامسُ: التَّحذيرُ مِن الاغترارِ بكَثرةِ المعرِضينَ عن حُكم الله؛ فإنَّ الشَّكورَ مِن عبادِ الله قَليلٌ؛ يَقولُ تَعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾.

السَّادسُ: وصفُ الحُكم بغيرِ ما أَنزلَ اللهُ بأَنَّه حُكمُ الجاهليَّةِ؛ يقولُ سُبحانَه: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ﴾.

السَّابعُ: تَقريرُ المعنَى العَظيمِ بأنَّ حُكمَ الله أَحسنُ الأحكامِ وأَعدلُها؛ يَقولُ ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا ﴾.

الثَّامنُ: أنَّ مُقتضَى اليَقينِ هوَ العِلمُ بأَنَّ حُكمَ الله هوَ خيرُ الأَحكامِ وأَكملُها وأَتمُّها وأَعدلُها، وأنَّ الواجبَ الانقيادُ له مع الرِّضا والتَّسليمِ؛ يَقولُ سُبحانَه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾».

الفائدةُ الرَّابعةُ: فيها أنَّ الإمارةَ واجبةٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾، قالَ القَرافي في «الذَّخيرة» (٨/ ٢٠) بعدَ أن استدلَّ بهذه الآيةِ لِما نحنُ بصدَدِه: «فطاعتُهم فرعُ وُجودِهم، وما لَا يَتمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ»، وسرُّ ذلكَ أنَّ أمرَ النَّاس لَا يَنتَظمُ بغيرِ إمارَةٍ، والإمارَةُ لَا تَنتَظمُ بغَيرِ طاعَةٍ، ولذلكَ روَى الدَّارمي عن تَميم الدَّاريِّ قالَ: «...إِنَّهُ لا إِسلامَ إلَّا بجَماعةٍ، ولا جَماعةَ إلَّا بِإِمارَةٍ، ولا إِمارَةَ إلَّا بِطاعَةٍ، فَمَن سوَّدَه قَومُه على الفِقهِ كانَ حَياةً له ولهم، ومَن سوَّدَه قَومُه على غَيرِ فِقهٍ كانَ هَلاكًا له ولَهُم».

واستدلَّ ابن تيمية في «السياسة الشَّرعيَّة» (ص ٢١٧) على وُجوب الإمارةِ بهَذا وبكونِ الرَّسولِ ﷺ أَمر المسافرينَ أن يؤمِّروا علَيهم واحدًا، فقال: «يَجبُ أَن يُعرفَ أنَّ وِلايةَ أَمرِ النَّاس مِن أَعظمِ واجباتِ الدِّين، بَل لَا قِيامَ لِلدِّين ولَا للدُّنيا إلَّا بها؛ فإنَّ بَني آدمَ لَا تَتمُّ مَصلحتُهم إلَّا بالاجتماعِ لِحاجةِ بَعضِهم إلى بَعضٍ، ولَا بدَّ لَهم عندَ الاجتماعِ مِن رَأسٍ، حتَّى قالَ النَّبيُّ ﷺ: (**إِذَا خَرجَ ثلَاثةٌ في سَفرٍ فَلْيُؤمِّروا أَحدَهم**) رَواه أَبو داود مِن حَديثِ أَبِي سَعيدٍ وأَبي هُرَيرةَ[1]،

---

(١) «سُنن أبي داوُد» (٢٦٠٨) وصحَّحه الألبانيُّ في تعليقِه علَيه.

وروَى الإمامُ أحمَد في المسندِ عَن عبدِ الله بنِ عَمرٍو أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: (**لَا يَحِلُّ لِثلَاثةٍ يَكونونَ بفلاةٍ مِن الأَرضِ إلَّا أمَّروا علَيهم أَحدَهم**)[1]، فأَوجبَ ﷺ تَأميرَ الواحدِ في الاجتماعِ القَليلِ العارِضِ في السَّفرِ تَنبيهًا بذَلكَ على سائرِ أَنواعِ الاجتماعِ.

ولأنَّ اللهَ تَعالَى أَوجبَ الأمرَ بالمعروفِ والنَّهيَ عن المنكرِ، ولَا يَتمُّ ذَلكَ إلَّا بقوَّةٍ وإِمارةٍ، وكذَلكَ سائرُ ما أَوجبَه مِن الجِهادِ والعَدلِ وإِقامةِ الحجِّ والجُمَع والأعيادِ ونَصرِ المظلومِ وإِقامةِ الحدودِ لَا تَتمُّ إلَّا بالقوَّةِ والإِمارةِ، ولِهذَا رُوِيَ: (**أنَّ السُّلطانَ ظلُّ الله في الأَرضِ**)[2]، ويُقالُ: (ستُّونَ سَنةً مِن إمامٍ جائرٍ أَصلحُ مِن لَيلةٍ واحدةٍ بلَا سُلطانٍ)، والتَّجربَةُ تُبيِّنُ ذلكَ».

ومِن الأحَاديثِ أيضًا قَولُ رَسول الله ﷺ: «**مَن ماتَ وليسَ في عنُقِه بَيعةٌ ماتَ مِيتةً جاهلِيَّةً**» رواه مسلم (١٨٥١)، وهَذا الوَعيدُ الشَّديدُ لَا ينبني إلَّا على تَركِ ما هوَ واجبٌ، قالَ ابن حجَر في «الفتح» (١٣/ ٧): «حالةُ المَوتِ كمَوت أَهل الجاهليَّة على ضلَالٍ وليسَ له إمامٌ مُطاعٌ؛ لأنَّهم كانُوا لَا يَعرِفون ذلكَ»، وانطِلاقًا مِن هَذا الحَديثِ أَفتَت اللَّجنةُ الدَّائمةُ للبُحوثِ العِلميَّة والإِفتاء في المَملكةِ العَربيَّة السُّعوديَّة بما نحنُ في صدَدِه في السُّؤال الثَّامن من الفتوَى رقم (٨٢٢٥) من «فتاوَى اللَّجنة» (٤/ ٤١٩- المجموعَة الأُولَى)، وكانَ ممَّا قالُوه: «ومَعنى الحَديثِ... أنَّه يَجبُ على الأمَّة أن يُؤمِّروا علَيهم أَميرًا يَرعَى مَصالحَهم

---

(١) «المسنَد» (٦٦٤٧) وضعَّفه الألبانيُّ في «السِّلسلة الضَّعيفة» (٥٨٩)، ولكِن إذَا حُمل الحديثُ على السَّفرِ فيُمكنُ تَصحيحُه في الشَّواهدِ كما في الحديثِ الَّذي قَبلَه، وكذَلكَ فعلَ بَعضُ أهل العِلم.

(٢) هو حديثٌ مَرفوعٌ أخرجَه ابنُ أبي عاصم في «السنَّة» (١٠٥٨) وهو حسنٌ.

ويَحفظُ حُقوقَه»، بتَوقيع الشَّيخ عبدِ العَزيز بن بَاز والشَّيخ عبدِ الرَّزَّاق عَفِيفي والشَّيخ عَبدِ الله بن قُعود والشَّيخ عبدِ الله بن غدَيَّان رحمَهم اللهُ.

وقالَ البغَوي في «شرح السُّنة» (١٠/ ٨١): «ولَو ماتَ الإمامُ ولم يَستخلِف أَحدًا فيَجبُ على أَهل الحلِّ والعَقدِ أن يَجتمِعوا على بَيعةِ رَجلٍ يَقومُ بأُمورِ المسلِمينَ؛ كما اجتَمعَت الصَّحابةُ رضي الله عنهم على بَيعةِ أبي بَكرٍ رضي الله عنه، ولم يَقضُوا شَيئًا مِن أمرِ تَجهيزِ رَسولِ الله ﷺ ودَفنِه حتَّى أَحْكموا أمرَ البَيعةِ»، وهَذا الاستِدلالُ مِن القوَّة بمَكانٍ!

الفائدةُ الخامِسةُ: في تَفسير (أُولي الأَمْر)، قالَ ابنُ القيِّم رحمه الله في «الرِّسالة التَّبوكيَّة» (ص ١٢٩ ـ ١٣٣): «وقد اختلفَت الرِّوايةُ عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في أُولي الأَمْر، فعنه فيهم رحمه الله تعالى رِوايتانِ: إحدَاهما: أنَّهم العُلماءُ[1]، والثَّانية: أنَّهم الأُمراءُ[2]، والقَولانِ ثَابتانِ عن الصَّحابةِ في تَفسير الآيةِ، والصَّحيحُ أنَّها

(١) ثبتَ ذلكَ عن جماعةٍ من السَّلف، مِنهم جابر رضي الله عنه، فقد جاءَ عنه أنَّه قالَ في تَفسير الآيةِ: «أُولُو الفِقه والخَير»، كما في «تفسير ابن جَرير»، وهو أيضًا في «المصنف» لابن أبي شيبة (٧/ ٥٦٧) و«أخلاق العلماء» (٥) للآجرِّي بإسنادٍ حسنٍ.

(٢) ثبَتَ ذلكَ عن جماعةٍ من السَّلف أيضًا، منهم ابن عبَّاس، رواه البخاري (٤٥٨٤) عنه أنَّه قالَ في آيةِ البابِ: «نزلَت في عبدِ الله بن حُذافةَ بن قَيس بن عديٍّ إذ بعثَه النَّبيُّ ﷺ في سريَّةٍ»، ومَعلومٌ أنَّ عبدَ الله هَذا كانَ أَميرًا على تلك السَّريَّة، ومنهم أبو هُرَيرة رواه عنه سعيد بن منصور في «سننه» (٤/ ١٢٨٧) وابن أبي شيبة (١٢/ ٢١٢) وابن جَرير في «تفسيره» (٨/ ٤٩٧) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٥٣٠) وابن المنذر في «تفسيره» (١٩٢٥) والخَلَّال في «السنة» (٤٨)، قالَ الحافظ في «الفتح» (٨/ ٢٥٤): «إسنادُه صَحيحٌ»، ونسبَه ابنُ نصر الخُزاعي في «الاعتِصام بالكِتاب والسُّنَّة» (ص ٥٣) إلى الشَّافعي رحمه الله.

مُتناولةٌ للصِّنفَين جَميعًا[1]؛ فإنَّ العُلماءَ والأُمراءَ هم وُلاةُ الأَمر الَّذي بَعث اللهُ به رَسولَه، فالعُلماءُ ولَاتُه حِفظًا وبَيانًا وبلاغًا وذبًّا عنه وردًّا على مَن أَلحدَ فيه وزاغَ عنه، وقد وكلَهم اللهُ بذلكَ، فقالَ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَۚ فَإِن يَكۡفُرۡ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدۡ وَكَّلۡنَا بِهَا قَوۡمٗا لَّيۡسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾ [الأنعام ٨٩]، فيا لها مِن وَكالةٍ أَوجبَت طاعتَهم والانتِهاءَ إلى أَمْرهم وكونَ النَّاس تبعًا لهم.

والأُمراءُ وُلَاتُه قِيامًا ورِعايةً وجهادًا وإلزامًا للنَّاس بهِ، وأَخذهم على يدِ مَن خرَجَ عنه.

وهَذانِ الصِّنفانِ هُم النَّاس، وسائرُ النَّوع الإِنسانيِّ تبَعٌ لهم ورَعيةٌ».

وذَكر ابن نصر الخُزاعي في «الاعتصام بالكتاب والسُّنة» (ص ٥٣) أنَّ الجَمعَ بينَ القَولَين هو اختِيارُ إسحاق، وبيَّنَ فيه عنه تَوجيهَه له وبَعضَ نَظائرِه.

فإن قيلَ: لِمَ خُصَّ العُلماءُ والأُمراءُ بهذا؟ قيلَ: بيَّن ذلكَ ابنُ القيِّم في «إعلام المُوقِّعين» (١/ ١٠)، فقالَ: «ولَمَّا كانَ قِيامُ الإسلَام بطائفتَي العُلماء والأُمَراء، وكانَ النَّاسُ كلُّهم لهم تبعًا، كانَ صلَاحُ العالَمِ بصلَاح هاتَين الطَّائفتَين، وفَسادُه بفسادِهما، كما قالَ عبدُ الله بن المُبارك وغيرُه من السَّلف: صِنفان من النَّاس إذَا صلحَا صلحَ النَّاسُ، وإذَا فسدَا فسدَ النَّاسُ، قيلَ: مَن هم؟ قالَ: المُلوكُ والعُلماءُ».

الفائدةُ السَّادسةُ: في النِّداء بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، قالَ ابنُ القيِّم في «الرِّسالة التَّبوكيَّة» (ص١١٢ـ سليم الهلالي): «افتتَحَ الآيةَ بالنِّداء باسم الإِيمانِ المُشعِرِ بأنَّ المَطلوبَ مِنهم من مُوجِبات الاسم الَّذي نُودُوا به وخُوطِبوا به... ففي ذلكَ إشارةٌ إلى أنَّكم إن كُنتم مُؤمنِين، فالإيمانُ يَقتضي مِنكم كذا وكذا، فإنَّه

(١) وكذَلكَ قالَ في «إعلام الموقِّعين» (٢/ ١٦٩ـ دار الكتب العلميَّة).

من مُوجِبات الإيمانِ وتَمامِه».

ولَمَّا كانَ الوُقوفُ عندَ طاعةِ وليِّ الأَمر ممَّا تشحُّ بِهِ النُّفوسُ لَا سيما إذَا اقترَنَ ذلكَ بظُلمٍ أو أثَرَةٍ، ولَمَّا كانَ حبُّ الرِّئاسةِ والمُزاحمةُ علَيها من أعظَم الشَّهواتِ المُستَولية على القُلوب، فإنَّ اللهَ حضَّ المُؤمنِين على مُخالفةِ النَّفْس في هَذا الهوَى بأقوَى الأَساليب كهَذا النِّداءِ الدَّالِّ على تَمام الإيمانِ لِمَن استَقامَ على مَا تحتَ النِّداء، ولكن للأَسبابِ السَّابقةِ لم تَجد مَن يُشاركُك فيه إلَّا أَفذاذ النَّاس، ولذلكَ فإنَّ أَغلبَ أَهْل الأَرض يُخالِف هَذا الأَمر: فأمَّا الكفَّارُ فهُم مُجمِعون على أنَّ الخُروجَ على الوليِّ الظَّالم من أَوجبِ الواجِبات، لَا سيما في ظلِّ الدِّيمقراطيَّةِ الَّتي يُؤمِنون بها، ثمَّ هم أَكثرُ النَّاس تَعلُّقًا بالدُّنيا وأَشحُّهم بحُقوقِهم.

وأمَّا المُسلِمونَ، فإنَّه لم يَستجِب منهم لهَذه الآيةِ إلَّا أهلُ السُّنَّة والجَماعة من بينِ سائر الفِرق كما سيأتي إن شاءَ الله، واللهُ المُستَعان.

يُراجَع هنا بَحثُ واجِب الرَّعيَّة تجاهَ سُلطانِهم عندَ فَصل «وسطيَّة أهل السُّنةِ في مُعاملةِ الحكَّام».

الفائدةُ السَّابعةُ: لَمَّا كانَ أكثرُ الخَلْق يتملَّصونَ من الاستِجابةِ للحُكْم السَّابقِ، كأن يَقولُوا: تجبُ مُحاربةُ الظُّلمِ وصاحبِه أيًّا كانَ، أو أن يَقولُوا: الطَّاعةُ خاصَّةٌ لأَمثالِ الخُلفاءِ الرَّاشدِين لَا لأُمراءِ هَذا الزَّمانِ؛ لأنَّ هؤلَاء فسَقُوا أو بدَّلوا الشَّريعةَ...!! لَمَّا كانَ هؤلَاء ومَن هم على شاكلتِهم يُحكِّمونَ عُقولَهم وعَواطفَهم عند مَوردِ النَّصِّ الصَّحيح الصَّريح كنُصوص هَذا البابِ، ولَمَّا كانَت مُنازعةُ النَّفس فيهِ قويَّةً مَعلومةً، فإنَّ اللهَ زادَ نِداءَه ذاكَ بالحضِّ على الاستِسلَام للكتابِ والسُّنَّةِ، فقالَ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء: ٥٩]، والآيةُ – وإن

كانَت عامَّةً في كلِّ نزاعٍ - فإنَّ ما نحنُ بصدَدِه داخلٌ فيه، ثمَّ زادَهم فخوَّفَهم من مُعارضتِه، فقالَ: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾؛ وذلكَ لأنَّ الشَّيطانَ يُوهِم المُخالفَ هنا بأنَّه ما خالفَ وليَّ أَمرِه إلَّا بدافع الإيمانِ والحبِّ لله ورَسولِه، فقد أَذهبَ اللهُ هَذا الوَهمَ بخِطابٍ قويٍّ مُؤَثِّر، وبيَّن لصاحبِه أنَّ كمالَ الحبِّ والإيمانِ في كمالِ الانقِياد لله ورَسولِه ﷺ، وهَذا منه، كما قالَ ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[الأحزاب ٢١]، فجعلَ اللهُ ﷻ حُسنَ التَّأسِّي بالرَّسولِ ﷺ دَليلًا على كَمالِ الإيمانِ بالله واليَوم الآخر، فتأمَّلْ ارتِباطَ المُتابعةِ بالإخلَاص، وتأمَّلْ سرَّ الارتِباط الوَاقعيِّ لهَذا المُعتقدِ - أَعنِي عدمَ الخُروج على السُّلطانِ المُسلم - بأَهْل السُّنَّة وحدَهم، تُدركْ قيمةَ هَذه الآيةِ، فهَلْ من مُتَّبع؟!

الفائدةُ الثَّامنةُ: أنَّ اللهَ خصَّ العُلماءَ والأُمراءَ بهَذه الطَّاعةِ؛ لأنَّهم يَملِكون أَدواتِ الأَمر والنَّهي، فالعُلماءُ يُبلِّغونَ شرعَ الله؛ إذ هم أَعرَف النَّاس به، فمِن جهتِهم يُعرَف الأمرُ الشَّرعيُّ ونَهيُه، والأُمراءُ يُنفِّذونه كما يُنفِّذون حُكمَه في الرَّعيَّة إثابةً وعُقوبةً؛ إذ هم أَقدرُ النَّاس على ذلكَ، ولذلكَ لم يَقُل الله: أَطِيعوا العُلماءَ أو السَّلَاطين مع أنَّهم مَقصودُون، وإنَّما قالَ: ﴿وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فذكرَهم بوَصْفهم الخاصِّ بهم، أَلَا وهو أنَّهم أُولُو أَمرٍ، أي أَصحابُ أَمرٍ، كما قالَ البخاري لَمَّا بوَّبَ بهذِهِ الآيةِ: «ذَوِي الأَمْر»، ويدلُّ علَيه من السُّنَّة قولُ الرَّسولِ ﷺ: «**أَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ**» الحديث، رواه أحمد وهو صَحيحٌ (٢١٦٥٧)، قالَ المباركفوري في «تحفة الأحوَذي» (٣/ ١٩٣): «والدَّليلُ على ذلكَ أنَّ وَاحدَها (ذُو)، أي واحِد (أُولِي)؛ لأنَّها لَا واحدَ لها مِن لَفظِها»، وفي هَذا اللَّفظ القُرآنيِّ وكذَا اللَّفظِ

النَّبويِّ فَائدةٌ عَظيمةٌ، وهي أنَّه لَا يُمكنُ أن يُسمَّى الرَّجلُ وليَّ أمرٍ وليسَ له قُدرةٌ على الأَمر والنَّهي، كما في «الإبانة» (٢/ ٥٤١) لابن بطَّة عن عليٍّ ﵁ قالَ: «لَا إِمرَةَ لَمِن لَا يُطاعُ»، كبَعض مَن يُبايع شيخَه الحرَكيَّ، وهو وشيخُه تابِعان لسُلطانٍ مُسلمٍ ودولةٍ ذاتِ جيشٍ ونفوذٍ، وقَوانينُهم تُطبَّق علَيهما طَوعًا أو كَرهًا، فكيفَ يَكونُ من أَولياءِ الأُمور مَن غَيرُه مُسلَّطٌ علَيه، والأَوامرُ ليسَت إلَيه؟! أو كالَّذي يَتوهَّم أنَّ وليَّ أَمرِه ذاكَ الصَّبيُّ المُختفي في السِّرداب منذُ أكثرَ من عشرةِ قُرونٍ!! أو ذاكَ الَّذي هو اليَومَ مُختفٍ في بَعض الجُحور ولَا يُعرَف له مكانٌ على التَّعيين، ويُقالُ عنه: إنَّه إمامُ المُجاهدِين، بل إمامُ المُسلمينَ!! وجُمهورُهم لم يرَه ولم يَعرفه، بل لَا يَقدِرون على أن يُبايِعوه لذلِّه وذعَرِه، ولَا نصَّبَه العُلماءُ، ولَا أخذَ الحُكمَ بالشَّوكةِ فضلًا عن الشُّورَى!! روَى البيهقي في «مناقب الشَّافعي» (١/ ٤٤٨) عن حَرملة قالَ: سَمعتُ الشَّافعيَّ يَقولُ: «كلُّ مَن غلَبَ على الخلَافةِ بالسَّيفِ حتَّى يُسمَّى خليفةً ويُجمِع النَّاسُ علَيه، فهوَ خَليفةٌ»، ومَعلومٌ أنَّه لَا يَعني مَن أَجمَعَ النَّاسُ كلُّهم على اختِيارِه خَليفةً؛ لأنَّه قالَ: «غلَبَ على الخلَافةِ بالسَّيف»؛ والخلَافةُ لَا تُؤخذُ بالسَّيف إلَّا والنَّاسُ مُختلِفونَ، وإنَّما مُرادُه مَن اشتهَرَ عندَ عامَّة النَّاس بأنَّه السُّلطانُ كما هوَ شَأنُ الأُمراءِ والمُلوكِ والرُّؤساءِ اليَومَ، بل ومِن قُرونٍ، بل لَا يُعرَف أنَّ خَليفةً اجتمعَت علَيه كَلمةُ المُسلمِين بلَا استِثناءٍ إلَّا مَا كانَ في صَدرِ الخلَافةِ الرَّاشدةِ، قالَ ابنُ تَيمية في «منهاج السُّنة» (٤/ ٥٢٤): «فكَونُ الواحدِ مِن هؤلَاء إمامًا بمَعنَى أنَّه كانَ له سُلطانٌ ومعَه السَّيفُ، يُوَلِّي ويَعزلُ، ويُعطِي ويَحرِمُ، ويَحكمُ ويُنفِّذ، ويُقيمُ الحدودَ ويُجاهدُ الكفَّارَ ويقسمُ الأموالَ، أمرٌ مَشهورٌ مُتواترٌ لَا يُمكنُ جَحدُه، وهَذا مَعنى كَونِه إمامًا وخَليفةً وسُلطانًا،

كما أنَّ إمامَ الصَّلاةِ هو الَّذي يُصلِّي بالنَّاس، فإذَا رَأينا رجلًا يُصلِّي بالنَّاس كانَ القولُ بأنَّه إمامٌ أمرًا مَشهودًا محسوسًا لَا يُمكنُ المُكابرةُ فيه، وأمَّا كونُه برًّا أو فاجرًا، أو مُطيعًا أو عاصيًا، فذاكَ أمرٌ آخرُ»، ويُنظَر «مفتاح دار السَّعادة» لابن القيِّم (١/ ١٠٥).

ثمَّ يُقالُ للحركيِّينَ الَّذين يُلغُون جَميعَ الإماراتِ والرِّئاساتِ بحجَّة أنَّه لم تُجمِع علَيها الأمَّةُ: هلَّا طبَّقوا هَذا الحُكمَ على أُمراءِ الحرَكةِ الَّذين يَدينونَ اللهَ ببَيعتِهم؟! إنَّه لَا يُوجدُ في أُمراءِ الحركةِ رجلٌ واحدٌ أَجمعَت الأمَّةُ على تَوليتِه؟! لأنَّ شَرطَهم هَذا ضربٌ من الخَيالِ! بل لَا يُوجدُ أحدٌ مِنهم عرَفَت الأمَّةُ بَيعتَه مِن أَصلِها! فعلَامَ يَشترِطونَ في حكَّام المُسلمِين مَا لم يَشترِطوه في أُمراءِ حرَكتِهم؟!

قالَ ابنُ تَيمية في «مجموع الفتاوَى» (٢٨/ ١٧٠): «وأُولُو الأَمرِ: أَصحابُ الأَمرِ وذَوُوه، وهُم الَّذينَ يَأمُرونَ النَّاسَ، وذَلكَ يَشترِكُ فيهِ أهلُ اليدِ والقُدرةِ وأهلُ العِلمِ والكلامِ، فلِهَذا كانَ أُولُو الأَمرِ صِنفَينِ: العُلماءُ والأُمراءُ، فإذَا صَلَحوا صلَحَ النَّاسُ، وإذَا فسَدُوا فسَدَ النَّاسُ، كما قالَ أَبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه للأَحمسيَّة لَمَّا سَأَلَته: مَا بَقاؤُنا على هَذا الأَمرِ؟ قالَ: (مَا استَقامَت لَكُم أَئمَّتُكم)[1]، ويَدخلُ فيهِم المُلوكُ والمشايخُ وأَهلُ الدِّيوانِ، وكلُّ مَن كانَ مَتبوعًا فإنَّه مِن أُولِي الأَمرِ، وعلَى كلِّ واحِدٍ مِن هَؤلَاءِ أَن يَأمُرَ بما أمرَ اللهُ بِهِ، ويَنهَى عمَّا نَهى عنه، وعلَى كلِّ واحِدٍ مِمَّن علَيهِ طاعَتُه أَن يُطيعَه في طاعةِ الله، ولَا يُطيعُه في مَعصيةِ الله، كما قالَ أَبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه حينَ تولَّى أمرَ المُسلمِينَ وخطَبَهم، فقالَ في خُطبتِهِ: أيُّها النَّاسُ! القويُّ فيكُم الضَّعيفُ عِندِي حتَّى آخذَ مِنه الحقَّ، والضَّعيفُ

---

(١) رواه البخاري (٣٨٣٤).

فيكُم القَويُّ عندِي حتَّى آخذَ له الحقَّ، أَطيعُوني مَا أطَعتُ اللهَ، فإذَا عصَيتُ اللهَ فلَا طاعَةَ لي علَيكُم».

إلَّا أنَّ العالِمَ يُسمَع له طَوعًا؛ فإنَّه يُفتي النَّاسَ ولَا يُراقبُهم: هل أَطاعوه أم عصَوه؟ مع ذلكَ فإنَّهم يَعملونَ بمُقتضَى فَتوَاه، بل الأُمراءُ أَنفسُهم يَقعُ لأَحدِهم مَسألةٌ في الزَّواج أو الطَّلَاق مثلًا، فيَستفتي العالمَ فيُجيبُه، ثمَّ يَذهبُ ويَعملُ بمُقتضَى الفتوَى وليسَ بينَه وبينَها إلَّا الله، بل هو أكملُ ما يكونُ قوَّةً وقدرةً على مُخالفةِ العالِمِ في ذلكَ، لكنَّه لَا يَفعلُ لسُلطانِ العِلم على النُّفوس.

وأمَّا الأَميرُ فيُسمَعُ له طَوعًا وكَرهًا، أمَّا طَوعًا فمَعلومٌ، وأمَّا كَرهًا فلِخَوف النَّاس منه، ولذلكَ روَى الخطيبُ البَغدادي في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٥٦): عن أَشعَث بن شُعبة قالَ: «قَدِم هارونُ الرَّشيد أَميرُ المؤمِنين الرَّقَّة، فانجفَلَ النَّاسُ خَلْفَ عبدِ الله بن المُبارَك، وتقطَّعَت النِّعالُ وارتفعَت الغَبَرةُ، فأَشرفَت أمُّ ولدٍ لأَمير المؤمِنينَ مِن بُرجٍ من قَصر الخشَب، فلَمَّا رأَت النَّاسَ قالَت: ما هَذا؟ قالُوا: عالِمٌ من أَهلِ خُراسان قَدِم الرَّقَّة يُقالُ له عبدُ الله بن المبارَك، فقالَت: هَذا - واللهِ! - المُلكُ، لَا مُلكَ هارون الَّذي لَا يَجمعُ النَّاسَ إلَّا بشُرَطٍ وأَعوانٍ».

وعلى كلٍّ، فإنَّ المَقصودَ من هَذه الفائدةِ أنَّ كلًّا من العالِمِ والحاكِم يُسمَع له ويُطاعُ لِما استقرَّ في فِطَر النَّاس من أنَّ هؤلاءِ أُولو أَمرٍ حَقيقةً.

الفائدةُ التَّاسعةُ: أَجمعَ أهلُ العِلم على أنَّ وليَّ الأَمر الَّذي تَجبُ له حُقوقُ السُّلطانِ هو المُسلمُ، كما نقلَه النَّووي في «شرحه على صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٩) عن القاضِي عِياض أنَّه قالَ: «أَجمعَ العُلماءُ علَى أَنَّ الإمامَةَ لا تَنعقِد لِكافِرٍ»؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء ١٤١]، وإلَيهِ الإشارةُ في

قَولِ الله ﷻ في آيةِ الباب: ﴿مِنكُمۡ﴾.

الفائدةُ العاشرةُ: وهيَ في سرِّ تكرارِ فِعل ﴿ أَطِيعُواْ ﴾ في قولِه: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، فإنَّ الملَاحَظ أنَّه كُرِّر في طاعةِ الرَّسولِ ﷺ مع طاعةِ الله ﷻ، قالَ ابنُ القيِّم في كتابه السَّابقِ (ص ١١٢): «ففرَّقَ بينَ طاعتِه وطاعةِ رَسولِه في الفِعل، ولم يُسلِّط الفِعلَ الأوَّلَ علَيها، وقالَ: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾، قرَنَ بينَ طاعةِ الرَّسولِ وطاعةِ أُولي الأمر وسلَّط علَيهما عاملًا واحدًا، وقد كانَ ربَّما يَسبقُ إلى الوَهم أنَّ الأمرَ يَقتضي عكسَ هَذا؛ فإنَّه مَن يُطع الرَّسولَ فقد أَطاعَ اللهَ، ولكن الواقع هنا في الآيةِ هو المُناسِب، وتحتَه سرٌّ لطيفٌ، وهو دلَالتُه على أنَّ ما يَأمرُ بهِ رسولُه تَجب طاعتُه فيه، وإن لم يَكن مَأمورًا بهِ بعَينه في القُرآنِ، فتجبُ طاعةُ الرَّسولِ مُفرَدةً ومَقرونةً، فلَا يَتوهَّم مُتوهِّمٌ أنَّ ما يأمرُ به الرَّسولُ إن لم يَكن في القرآنِ وإلَّا فلَا تَجب طاعتُه فيه، كما قالَ النَّبيُّ ﷺ: **يُوشِكُ رجلٌ شَبعانٌ مُتَّكِئٌ على أَريكَتِه يَأتِيه الأمرُ مِن أَمْري فيَقولُ: بَيْنَنا وبَينكُم كِتابُ الله، ما وَجَدْنا فيهِ مِن شيءٍ اتَّبَعْناه، أَلَا وإنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ ومِثْلَه معَه**[1]».

الفائدةُ الحاديَةَ عشرةَ: أنَّ اللهَ لَمَّا أمَرَ بطاعةِ أُولي الأَمْر لم يُكرِّر فِعل ﴿أَطِيعُواْ﴾ كما كرَّرَه في طاعتِه وطاعةِ رَسولِه ﷺ، وذلكَ لأنَّ أولي الأَمر لَا يُطاعونَ إلَّا تبعًا لطاعةِ الله ورسولِه ﷺ، قالَ ابن القيِّم في الموضِع السَّابق: «وأمَّا أُولو الأَمر فلَا تجبُ طاعةُ أَحدِهم إلَّا إذَا اندرَجَت تحتَ طاعةِ الرَّسولِ لَا طاعةً مُفرَدةً مُستقلَّةً، كما صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: **على المرءِ السَّمعُ والطَّاعةُ فيما أَحَبَّ وكَرِهَ مَا لَمْ**

---

(١) أخرجَه أبو داود (٤٦٠٤) والتِّرمذي (٢٦٦٤) وابن ماجه (١٢) عن المِقْدام بن مَعْدِيكَرِب ؓ، وصحَّحَه الألبانيُّ في تَعليقِه علَيها.

يُؤمَر بمَعصيَةِ الله، فإذَا أُمرَ بمَعصيَةِ الله فلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ[1]».

الفائدةُ الثَّانيةَ عشرةَ: في الآيةِ دَليلٌ على وُجوب السَّمع والطَّاعةِ لأُولِي الأَمر، وهو محوَر هَذا البَحثِ، وسيَأتي تَفصيلُه إن شاءَ اللهُ.

ولكن لَا بَأسَ من أن أُعجِّل هنا للقارئ بهَذِه الفائدةِ مِن رَوائع سِيَر السَّلف، وهيَ ما روَاه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٥/ ٣٣٤) وابن عساكر في «تاريخه» (٥٣/ ٢٢٨) عن عبد الحميد بن عبد الله بن مسلم بن يسار قالَ: «لَمَّا حُبس ابنُ سِيرين في السِّجن قال له السَّجَّانُ: إذَا كان اللَّيلُ فاذهَبْ إلى أَهلِك، فإذَا أَصبحتَ فتَعالَ، فقالَ ابنُ سِيرِين: لَا - واللهِ! - لَا أُعِينك على خِيانةِ السُّلطانِ»، قالَ الخَطيب: «قلت: وكانَ حَبْسُ ابن سِيرين في سببِ دَينٍ ركبَه لبَعض الغُرَباء»[2].

الفائدةُ الثَّالثةَ عشرة: إذَا وقعَ خلَافٌ وجبَ الرُّجوعُ فيهِ إلى الدَّليل، والدَّليلُ هو ما قضَى بهِ اللهُ ﷻ وما قضَى به الرَّسولُ ﷺ، ولَمَّا كانَ قَضاءُ الله ورسولِه واحدًا لَا يَتناقضُ فإنَّ اللهَ قَالَ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، ولم يَقُل: (فردُّوه إلى الله وإلى الرَّسولِ)، قالَ ابن القيِّم في كتابِه السَّابق (ص ١٢٨): «فتأمَّلْ كيفَ اقتضَت إعادةُ هَذا المعنَى قولَه تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، ولم يَقُل: وإلى الرَّسولِ؛ فإنَّ الرَّدَّ إلى القرآنِ ردٌّ إلى الله والرَّسول، والرَّدّ إلى السُّنَّة ردٌّ إلى الله والرَّسول، فما يَحكمُ بهِ اللهُ تعالى هو بعَينِه حكمُ رَسوله، وما يَحكمُ به الرَّسولُ ﷺ هو بعَينِه حكمُ الله، فإذَا ردَدتم إلى الله ما تَنازَعتم فيهِ - يعني إلى كِتابهِ - فقد ردَدتموه إلى

---

(١) أخرجَه البخاري (٢٩٥٥) ومسلم (٤٧٩١) عَن عَبْدِ الله بن عُمَر رضي الله عنهما.

(٢) هكذَا في المَطبوع، ولعلَّها: الغُرماء، فقَد أَوردَه النَّووي في «تهذيب الأسماء واللُّغات» (١/ ١٠٠) في مَناقبِه رحمه الله، وقالَ: «قالَ الخَطيب: وكانَ حُبِس في دَينٍ رَكبَه لغَريمٍ له».

رَسولِه، وكذلكَ إذَا ردَدتموه إلى رَسوله فقد ردَدتموه إلى الله والرَّسولِ، وهذا مِن أَسرارِ القُرآن».

وهذه أقوالُ الأئمَّة في وُجوبِ الأخذِ بدَليلِ القُرآنِ والسُّنةِ وتَركِ تَقليدِ آراءِ الأَئمَّةِ المخالِفةِ لهما، أَختصِر منها الآتي مِن مُقدَّمةِ كِتاب «صِفة صلاةِ النَّبيِّ ﷺ مِن التَّكبيرِ إلى التَّسليم كأنَّك تَراها» للعلَّامة الألبانيِّ رَحِمَهُ اللهُ:

*** فأوَّلهم الإمامُ أبو حَنيفةَ النُّعمان بن ثابِت رَحِمَهُ اللهُ قالَ:**

- «فإنَّنا بَشرٌ؛ نَقولُ القولَ اليومَ ونَرجِعُ عنه غدًا»، وفي روايةٍ: «وَيحَك - يا يَعقوب! (هوَ أبو يوسُف) - لَا تَكتُبْ كلَّ ما تَسمعُ منِّي؛ فإنِّي قد أرَى الرَّأيَ اليومَ وأَتركُه غدًا، وأَرَى الرَّأيَ غدًا وأَتركُه بعدَ غدٍ».

- وقالَ: «إذَا قلتُ قولًا يُخالِفُ كتابَ الله تعالى وخبرَ الرَّسولِ ﷺ فاترُكُوا قَولي» (الفلَّاني في الإيقاظ ص ٥٠).

*** وثَانِيهم مالِكُ بن أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ قالَ:**

- «إنَّما أنا بَشرٌ أُخطئُ وأُصيبُ، فانظُروا في رَأيِي؛ فكلُّ ما وافَقَ الكتابَ والسُّنَةَ فخُذوه، وكلُّ ما لم يُوافِق الكِتابَ والسُّنةَ فاتْرُكوه» (ابن عبدِ البرِّ في الجامع ٢/ ٣٢).

- وقالَ: «ليسَ أحدٌ بعدَ النَّبيِّ ﷺ إلَّا ويُؤخَذ مِن قَولِه ويُترَك إلَّا النَّبيَّ ﷺ» (ابن عبدِ البرِّ في الجامع ٢/ ٩١).

- وقالَ ابنُ وَهبٍ: «سمعتُ مالكًا سُئل عن تَخليلِ أَصابع الرِّجلَين في الوُضوءِ؟ فقالَ: ليسَ ذلكَ على النَّاس، قالَ: فتَركتُه حتَّى خَفَّ النَّاسُ فقلتُ له: عندَنا في ذلكَ سنَّةٌ! فقالَ: وما هيَ؟ قلتُ: حدَّثَنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ وابنُ لَهِيعة وعَمرو بنُ

الحارِث عن يَزيدَ بنِ عَمرٍو المَعافريِّ عن أبي عبدِ الرَّحمنِ الحُبُلي عن المستَورِد بن شدَّاد القُرشي قالَ: رأيتُ رَسولَ الله ﷺ يَدْلك بخِنصرِه ما بين أَصابعِ رِجلَيه، فقالَ: إنَّ هَذا الحديثَ حسنٌ، وما سَمعتُ به قطُّ إلّا السَّاعةَ! ثمَّ سَمعتُه بعدَ ذلكَ يُسأَلُ فيَأمرُ بتَخليلَ الأَصابع» (مقدِّمة الجَرح والتَّعديل لابن أبي حاتم ص ٣١).

*** ثالثُهم محمَّد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

قالَ الشَّيخُ الأَلبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا الإمامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فالنُّقولُ عنه في ذلكَ أَكثرُ وأَطيَبُ، وأَتباعُه أَكثرُ عملًا بها وأَسعدُ»، فمِنها:

- ما رواه ابن عساكر في «تاريخِه» عن الرَّبيع بن سُليمان يقولُ: «سَمعتُ الشَّافعيَّ - وسأَلَه رجلٌ عن مَسألةٍ - فقالَ: يُروَى عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ كذا وكذا، فقال له السَّائلُ: يا أبا عبدِ الله! أتَقولُ هَذا؟ فارتعَدَ الشَّافعيُّ واصفرَّ وحالَ لونُه، وقالَ: ويحَك! أيُّ أرضٍ تُقلُّني وأيُّ سماءٍ تُظلُّني إذا رويتُ عن رَسولِ الله ﷺ شيئًا لم أَقُل به؟! نعَمْ على الرَّأس والعَينَين، على الرَّأس والعَينَين».

قالَ: وسمعتُ الشافعيَّ يَقولُ: «ما من أحدٍ إلَّا وتَذهبُ عليه سنةٌ لرسولِ الله ﷺ وتعزُب عنه، فمَهْما قلتُ مِن قولٍ أو أصَّلتُ مِن أصلٍ فيه عن رسولِ الله ﷺ خلافُ ما قلتُ فالقولُ ما قالَ رسولُ الله ﷺ وهو قَولي».

- وقالَ: «أجمع المسلمون على أنَّ مَن استَبان له سنَّة عن رَسولِ الله ﷺ لم يحِلَّ له أن يدَعَها لقولِ أحدٍ» (ابن القيم في الروح ص ٦٨).

- وقالَ: «إذَا وجَدتُم في كِتابي خلافَ سنَّةِ رَسولِ الله ﷺ فقُولُوا بسنَّة رَسولِ الله ﷺ ودَعُوا ما قُلتُ»، وفي روايةٍ: «فاتَّبِعوها ولَا تَلتفِتوا إلى قولِ أحدٍ» (النَّوَوي في المجموع ١/ ٦٣).

- وقالَ: «إذا صحَّ الحديثُ فهوَ مَذهَبي» (النَّوَوي في المصدرِ السَّابقِ ١/ ٦٣).

- وقالَ: «أَنتُم أَعلمُ بالحديثِ والرِّجالِ منِّي، فإذَا كانَ الحديثُ الصَّحيحُ فأَعْلِموني به أيُّ شيءٍ يَكونُ: كوفيًّا أو بصريًّا أو شاميًّا حتَّى أَذهبَ إلَيه إذَا كانَ صَحيحًا» (الخطيب في الاحتِجاج بالشَّافعيِّ ٨/ ١).

- وقالَ: «كلُّ مَسألةٍ صحَّ فيها الخبرُ عن رَسولِ اللهِ ﷺ عندَ أَهلِ النَّقلِ بخِلافِ ما قلتُ فأَنا راجعٌ عنها في حَياتي وبعدَ مَوتي» (أبو نعيم في الحلية ٩/ ١٠٧).

* **رابعُهم أَحمدُ بنُ حَنبل** رَحِمَهُ اللهُ **قالَ:**

- وقالَ: «لَا تُقلِّدْني ولَا تُقلِّد مالكًا ولَا الشَّافعيَّ ولَا الأَوزاعيَّ ولَا الثَّوريَّ، وخُذْ مِن حيثُ أَخَذوا» (ابن القيِّم في إعلام الموقعين ٢/ ٣٠٢).

- وقالَ: «مَن ردَّ حديثَ رَسولِ اللهِ ﷺ فهوَ على شَفا هَلَكةٍ» (ابن الجوزي في مَناقِب الإمام أحمَد ص ١٨٢).

الفائدةُ الرَّابعةَ عشرَة: ختمَ اللهُ الآيةَ ببَيانِ الحكمةِ العامَّة ممَّا تقدَّم، فقالَ: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، أي في هَذا التَّشريع خَيرُ الدُّنيا وحُسنُ مَآل الآخرةِ، قالَ ابن القيِّم في كتابه السَّابق (ص ١٣٤): «أي هَذا الَّذي أَمَرتُكم به مِن طاعتي وطاعةِ رَسولي وأُولي الأَمْر وردِّ ما تَنازَعتم فيه إليَّ وإلى رَسولي خيرٌ لكم في مَعاشِكم ومَعادِكم، وهو سَعادتُكم في الدَّارَين، فهو خيرٌ لكم وأحسنُ عاقبةً».

وقد جاءَ تَفصيلُ هَذه الحِكمةِ في بَعض الآياتِ، فأمَّا عن حِكمةِ طاعةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ورَسولِه ﷺ فلأنَّ حَياةَ قُلوبِ العِبادِ لَا تتمُّ إلَّا بذَلك؛ كما قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، هَذا في الدُّنيا وفي الآخرةِ الفَوزُ العَظيمُ؛ كما قالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

[الأحزاب: ٧١]، وما دامَت آيةُ البابِ ذكرَت خيرَ الدُّنيَا والآخرةِ فقد استَوفَينا في هاتَين الآيتَين ما جاءَت به.

وأمَّا عن حِكمةِ وُجوبِ طاعةِ وليِّ الأَمرِ في المعروفِ، فقد استدلَّ أهلُ العِلم بقَولِ الله ﷻ: ﴿وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١]، قالَ ابنُ كَثير في «البداية والنِّهاية» (٢/ ٣٠١): «أي لولَا إقامةُ المُلوكِ حكَّامًا على النَّاس لأكَل قويُّ النَّاس ضَعيفَهم، ولهَذا جاءَ في بَعض الآثارِ: (السُّلطانُ ظِلُّ الله في أَرْضه)[1]، وقالَ أَميرُ المُؤمنينَ عُثمانُ بن عفَّان: إنَّ اللهَ لَيَزَعُ بالسُّلطانِ ما لَا يَزَعُ بالقُرآنِ»، وفي «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٨/ ٧٤١) عن أبي البختري قالَ: «دخَلَ رجلٌ المسجدَ فقالَ: لَا حُكمَ إلَّا لله! فقالَ عليٌّ: لَا حُكمَ إلَّا لله، ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠]، فما تَدرونَ ما يَقولُ هؤلَاءِ، يَقولونَ: لَا إمارَة، **أيُّها النَّاس! إنَّه لَا يُصلحُكم إلَّا أميرٌ برٌّ أو فاجرٌ**، قالُوا: هَذا البَرُّ قد عَرَفناه، فما بالُ الفاجر؟ فقالَ: يَعملُ المؤمنُ ويُملي للفاجِر، يَبلُغ اللهُ الأَجلَ، وتَأمنُ سُبلُكم، وتَقومُ أَسواقُكم، ويقسمُ فَيئكم، ويُجاهَد عدوُّكم، ويُؤخذُ الضَّعيف من القويِّ، أو قالَ: مِن الشَّديد مِنكُم».

فبيَّنَ لهم رضي الله عنه بَعضَ المَصالحَ الَّتي تُجتنَى من وُجودِ الإمارةِ حتَّى ولو كانَت فاجِرةً، مِن حِفظِ الأَمن وتَيسيرِ سبُلِ الاستِرزاقِ ووُجودِ جَيشٍ يَصدُّ الغُزاةَ وتَمكينِ الضَّعيفِ من أَخذِ حقِّهِ من القويِّ...

---

(١) هو حديثٌ مَرفوعٌ، أخرجَه ابنُ أبي عاصم في «السنَّة» (١٠٥٨) وهو حسنٌ.

وهَذهِ الخَاتمةُ هيَ أَحسنُ مَا خُتمَت بهِ الآيةُ؛ لأنَّ للنَّاس أَهواءً تَحولُ دونَ الاستِقامةِ على أَمرِه، وباعثُ هَذهِ الأَهواءِ هيَ عدمُ تيقُّنِهم بحُسنِ العاقبةِ أن لو استَقامُوا، لَا سيما في هَذا المَوضوع الَّذي أَبى أَكثرُ الخَلقِ قَبولَ حُكم الله ورَسولِه ﷺ فيه كما سبَقَ، ودخَلوا فيهِ بعُقولِهم وامتَزجَت بها حُظوظُهم وأَهواؤُهم، واللهُ المُستعانُ.

٢- الطُّرُق الَّتي تتمُّ بها ولَايةُ الأَمْر

قالَ شَيخُنا الشَّيخُ عبد المُحسن بن حَمَد العبَّاد البَدر في «قَطْف الجنَى الدَّاني شرح مقدِّمة رِسالة ابن أبي زَيد القَيرَواني» (ص ١٦٨): «تَتمُّ وِلايةُ الأَمْر بأحَد أُمورٍ أربعةٍ:

الأوَّل: النَّصُّ من رَسول اللهِ ﷺ، لو نصَّ على أحدٍ بعينِه فإنَّه يكونُ خليفةً بذلكَ، وقد قالَ بعضُ أهلِ العِلم: إنَّ خلافةَ أبي بكرٍ رضي الله عنه تمَّت بذلكَ، والصَّحيحُ أنَّه لم يَأتِ نصٌّ خاصٌّ عن رسولِ اللهِ ﷺ بتَعيين خَليفةٍ من بعدِه، لَا أبي بكرٍ ولَا غيرِه، كما قالَ عُمرُ رضي الله عنه لَمَّا طُلب منه أن يَستخلِف في مرَض مَوته، قالَ: (إنْ أَستخلِف فقَد استَخلفَ مَن هو خيرٌ منِّي: أبو بكرٍ، وإنْ أَترك فقَد تركَ مَن هو خيرٌ منِّي: رَسولُ اللهِ ﷺ) رواه البخاري (٧٢١٨) ومسلم (٤٧٤٠).

وجاءَ عنه ﷺ نصوصٌ تدلُّ على أنَّ أبا بَكرٍ رضي الله عنه هو الأحقُّ والأَولى بالأَمر مِن بعدِه، مِثل تَقديم النَّبيِّ ﷺ إيَّاه في الصَّلاةِ بالنَّاس في مرضِ موتِه ﷺ، وأَوضحُ شيءٍ في ذلكَ ما رَواه البخاري (٥٦٦٦) ومسلم (٦٢٥٧) - واللَّفظُ لمسلم - عن عائشة رضي الله عنها قالَت: قالَ لي رَسولُ اللهِ ﷺ في مرَضِه: (**ادْعِي لِي أبا بَكرٍ وأخاكِ حتَّى أَكتبَ كتابًا؛ فإنِّي أَخافُ أن يَتمنَّى مُتمنٍّ ويَقول قائلٌ: أَنا أَولَى! ويَأبَى اللهُ والمُؤمِنونَ إلَّا أَبا بكرٍ**).

الثَّاني: اتِّفاقُ أَهل الحلِّ والعَقد على تَعيينِ خَليفةٍ، ويدلُّ له اتِّفاقُ الصَّحابةِ على اختِيار أبي بَكرٍ للخلَافةِ بعدَ رَسولِ اللهِ ﷺ، وهو اتِّفاقٌ مُستندٌ إلى نُصوصٍ دالَّةٍ على أنَّه الأحقُّ بالخلافةِ بعدَ رَسولِ اللهِ ﷺ...

الثَّالث: أن يَعهدَ الخَليفةُ إلى رجلٍ يَلي الخَلافةَ مِن بعدِه، كما حصلَ من استِخلافِ أبي بكرٍ لعُمر رضي الله عنهما، ويدلُّ له أثرُ عُمر رضي الله عنه الَّذي تقدَّمَ قريبًا.

الرَّابع: أن يتغلَّبَ على النَّاس رجلٌ بالقَهر والغلبةِ، فيَستقرُّ له الأَمرُ، كما حصلَ من انتِزاع أبي العبَّاس السَّفَّاح الخلَافةَ من بني أُميَّة.

وقد ذكَرَ هَذه الطُّرقَ الأربعةَ القرطبيُّ في تفسيره عندَ تَفسيرِ قولِ الله ﷻ: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة ٣٠]، وذكَرَها شيخُنا الشَّيخُ محمَّد الأمين الشَّنقيطي رحمه الله في كتابِه (أضواء البيان) عندَ هذِه الآيةِ، قالَ القرطبيُّ: (فإن تغلَّبَ مَن له أَهليَّةُ الإمامةِ وأخذَها بالقَهر والغلبةِ، فقد قيلَ: إنَّ ذلكَ يكونُ طَريقًا رابعًا، وقد سُئلَ سَهلُ بن عبدِ الله التُّستَري: ما يجبُ علَينا لَمن غلَبَ على بلادِنا وهو إمامٌ؟ قالَ: تُجيبُه وتؤدِّي إلَيه ما يُطالبُك من حقِّه، ولَا تُنكِر فِعالَه ولَا تَفرَّ منه، وإذَا ائتمنَك على سرٍّ من أمرِ الدِّين لم تُفشِه، وقالَ ابن خُوَيز منداد: ولو وثَبَ على الأَمر مَن يَصلحُ له من غَير مَشورةٍ ولَا اختِيارٍ وبايَعَ له النَّاسُ تمَّت له البيعةُ، واللهُ أعلَمُ)، وقالَ النَّووي في شرحِه على صحيح مُسلم (١٢/ ٢٣٤) في قولِ عبدِ الله بن عَمرو: (أَطِعْه في طاعَةِ الله، واعْصِهِ في مَعْصِيَةِ الله) قالَ: (فيه دليلٌ لوُجوب طاعةِ المُتولِّين للإمامَة بالقَهْر مِن غيرِ إجماعٍ ولَا عَهدٍ)، وقالَ الحافظُ في (الفتح) (١٣/ ١٢٢): وأمَّا لو تغلَّبَ عبدٌ حقيقةً بطَريقِ الشَّوكةِ فإنَّ طاعتَه تجبُ إخمادًا للفِتنةِ ما لم يَأمُر بمَعصيةٍ»، ثمَّ أَتبعَ هَذا - حفظَه اللهُ - بأَقوالٍ أُخرى تؤيِّد ما نحنُ بصدَدِه.

وقالَ النَّووي رحمه الله في «شرح مسلم» (١٢/ ٢٠٥): «حاصِلُه أنَّ المسلِمينَ أَجمَعوا على أنَّ الخَليفةَ إذَا حضرَتْه مُقدِّماتُ الموتِ وقَبْل ذلكَ يَجوز له الاستخلافُ

ويجوزُ له تركُه، فإن تركَه فقد اقتدَى بالنَّبيِّ ﷺ في هذا، وإلَّا فقَد اقتدَى بأبي بَكر، وأجمَعوا على انعقادِ الخلافةِ بالاستخلَافِ، وعلى انعقادِها بعَقدِ أهلِ الحلِّ والعَقدِ لإنسانٍ إذَا لم يَستخلِف الخليفةُ، وأَجمَعوا على جوازِ جَعْل الخليفةِ الأَمرَ شورَى بين جماعةٍ كما فعَلَ عمرُ بالسِّتَّة».

تأمَّلْ نَقْلَ النَّووي رَحِمَهُ اللهُ الإجماعَ على جَوازِ الاستِخلَاف وهو الَّذي يُسمِّيهِ البَعضُ وِلَايةَ العَهد أو النِّظامَ الملَكيَّ، وقد نقلَه قَبلَه القاضي عياض في «إكمال المُعْلم» (٦/ ١١٣) فقالَ: «وفيه جَوازُ انعِقادِ الخلافةِ بالوجهَين: بالتَّقديم والعَقدِ مِن المتَولِّي كفِعل أبي بَكرٍ لعُمر، أو بعَقدِ أَهل الحلِّ والعَقدِ والاختِيارِ كفِعل الصَّحابةِ بعدَ النَّبيِّ ﷺ، وهَذا ممَّا أَجمعَ المسلِمونَ علَيه»، وقد دعَوتُ إلى هَذا التَّأمُّل؛ لأنَّ كَثيرًا من الدُّعاةِ السِّياسيِّين المُتأثِّرين بالدِّيمقراطيَّة يرَونَه من أَكبرِ المُنكَراتِ، وهم لَا يَرجِعونَ في ذلكَ إلى كتُبِ الفُقهاءِ، ولكنَّهم يَظنُّونَ أنَّه ضَربٌ من ضُروبِ الاستِبدادِ السِّياسيِّ أو الدِّكتاتُوريَّةِ أو الإِقطاع الَّذي كانَت تَعيشُه الكَنيسةُ معَ السُّلطاتِ المتحكِّمةِ، وهذا التَّفكيرُ الَّذي ذهبَ ضحيَّتَه بعضُ المنتسبِينَ إلى الحركةِ الإسلاميَّة ضربٌ من ضُروبِ الانهِزام النَّفسيِّ والاستِسلام للفِكرِ الغَربيِّ مع مُوافقةِ ما في النَّفس من حبٍّ للمنافسةِ على الإمارةِ، واللهُ المستعانُ.

٣- وَسطيَّةُ أهل السُّنةِ والجَماعةِ في مُعاملةِ الحكَّام

هَذا فَصلٌ عقَديٌّ يُعنَى بمَسألَةِ الإمامَة أي الخلافة مِن جهةِ ما يَجبُ على النَّاس للسُّلطانِ وما يَحْرمُ، وقد كنتُ أُفكِّر في هذا البحثِ منذُ أمدٍ؛ لمَّا رَأيتُ تَسارُعَ النَّاسِ في الفِتن، وقَد كادُوا يُجْمعون على أنَّ ما هُم علَيْه من التَّحريضِ على السُّلطانِ هوَ الجِهادُ الأَكبرُ الَّذي لَا يتخلَّفُ عنه إلَّا مُنافقٌ!! ثمَّ ازدادَ الأمرُ خُطورةً حينَ فَسدَت العلاقةُ بينَ الحاكمِ والمحكوم، فتأكَّدَت الحاجةُ إلَى نَشرِ البحثِ لا سيما لَمَّا أُدخلَت الأمَّةُ الإسلاميَّةُ منذُ سَنةِ (١٤٣٢ هـ) وما بعدَها اللُّعبةَ الدِّيمقراطيَّةَ وخُدعةَ التَّعدُّديَّة الحِزبيَّة، وانتهَت إلى إعمالِ المظاهَراتِ في بلادِها، وتَمخَّض عنها ذَهابُ دوَلٍ وحلَّ محلَّها دوَلٌ أُخرَى، فرأَوا في هَذه النَّتيجةِ نَجاحًا، فاقتدَى آخِرُهم بأوَّلِهم حتَّى أَضحَت كلُّ دَولةٍ تَنتظرُ يَومَها! مع أنَّ مَن وصَل منهم إلى الحُكم لا يُفكِّر في تَحكيمِ الشَّريعةِ، بل صرَّح غالبيَّتُهم أنَّهم لا يُحكِّمونَها؛ وقد قالُوا بذلكَ إرضاءً للغربِ!!

وغيرُ خافٍ على أحدٍ أنَّ من السَّلاطينِ مَن لَا تَبكِيه باكيةٌ ولَا يَصلحُ فيه عَزاءٌ، لكن للشَّريعةِ كَلمتُها في حُكم عَزلِ السُّلطانِ فيَنبغِي ضَبطُ النَّفس للوُقوفِ علَيها، وكتبُ العَقيدةِ خاصَّة لَا تَكادُ تَخلُو من ذلكَ، ولذلكَ عرَّفتُ بحثِي في بدايةِ هَذه المقدِّمةِ بأنَّ مَوضوعَه عقَديٌّ.

واجبُ الرَّعيَّةِ تجاهَ وُلاةِ أَمرِهم:

مِن البَاطل المُنتشرِ اليَومَ في كَثيرٍ من بلَادِ المُسلمِين ظُلمُ السُّلطانِ، وانحِرافُه عن شَريعةِ الرَّحمنِ، واستِئثارُه بحُقوقِ الرَّعيَّة، واستِبدادُه بالرَّأيِ في القضيَّة، مع احتِقارِ المُتديِّنين، والتَّمكينِ للفجَرةِ والمُنافقِين، ولَمَّا أَصبحَ هَذا النَّوعُ مِن الحُكم

كَثيرَ الشُّيوعِ، وكانَ النَّاسُ فيهِ إلَّا ما رحِم اللهُ مَا بينَ خَنوعٍ وجَزوعٍ، فقَدْ جاءَت شَريعتُنا فيهِ بأَحسنِ الأَحكام في أَبيَن بيانٍ، ولَمَّا كانَ أَكثرُ الخَلقِ يَسلُكونَ لدَفعِه مَسالكَ تُخالفُ الحقَّ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخبرَ أمَّتَه بوُجودِ هَذا الصِّنفِ من الأُمراءِ والرُّؤساءِ بعدَه، وركَّزَ على الأُسلوبِ الحَكيم في مُواجهةِ ذَلكَ وأَتى فيهِ بالدَّواءِ النَّاجعِ، ونصَحَ لهم أتمَّ النُّصح ليَكونَ الآمرُ بالمَعروفِ والنَّاهي عن المُنكرِ على بَصيرةٍ من أَمرِه، بل قالَ في هَذا قولًا مُستفيضًا بالِغَ الحجَّةِ على كلِّ غَيورٍ على هَذه الأَوضاعِ، كما سيرَى القارئُ كَثرةَ الأَحاديثِ في هَذا البابِ؛ وذَلكَ لأنَّ أَكثرَ المُصارِعين للسُّلطانِ الظَّالم لَا يرَونَ استِرجاعَ العَدلِ إلَّا بالخُروجِ علَيه، ويُجمِعونَ على أنَّ ذلكَ من أكبَرِ الجِهادِ، وأنَّ القائمَ علَيه يُعدُّ في أَشجَعِ الشُّجعانِ، لَا سيما وأنَّ الدِّفاعَ عن الحُقوقِ والشّحَّ بها أمرٌ فُطِر علَيه الخَلقُ، وأنَّ ما جُبِلوا علَيهِ مِن حبِّ الرِّئاسةِ ورَّثهم حِقدًا على السُّلطانِ لَا حدَّ له، ولذلكَ كانَ كلُّ ضاربٍ على وتَرِ استِرجاعِ حُقوقِ الشُّعوبِ المَهضومةِ والكَرامةِ المسلوبةِ - كما يُقالُ - مُستَجابَ الدَّعوةِ عندَ العامَّةِ والخاصَّةِ، وأشدُّ مَا يَكونُ ذلكَ عندَ توسُّل أَصحابِه بالدِّين؛ فإنَّ العامَّةَ من المُسلمِينَ يُعظِّمونَ الخِطابَ الدِّينيَّ الحارَّ، لَا سيما إن اختِيرَ له خَطيبٌ مِصقعٌ مُفوَّهٌ ثَرثارٌ، والخُطبُ النَّاريَّةُ تَستميلُ القُلوبَ وتَستهوِيها، وتَفتنُ النُّفوسَ الضَّعيفةَ وتَستغوِيها.

وقد كتبَ النَّاسُ في هَذا المَوضوعِ كِتاباتٍ عدَّةً، فكانَ منها المُحرِّضُ على أَولياءِ الأُمورِ، ككِتاب «الطَّريق إلى الخلَافة» اختصَرَه مُختصِرُه من كتاب «غياث الأُمم»، واعتصَرَ في حَواشيهِ من فِكرِه عياثَ السُّمَم[1]، وأَوهَم مُوزِّعوه أنَّ الخلَافةَ

---

(١) أي إفسادَ القراباتِ؛ لأنَّ إفسادَ القريبِ يَكونُ أشدَّ.

لَا تَرجعُ إلَّا من طَرِيقِهم الَّذي اختارُوه، ألَا وهو مُقابَلةُ الحَيفِ بالسَّيفِ، وآخَرُ سمَّى مُؤلَّفَه «الإمامة العُظمَى عندَ أهل السُّنَّة والجَماعة»، لكنَّه اسمٌ على غيرِ مُسمًّى؛ لأنَّه قرَّرَ فيه الإمامة العُظمَى على مَذهبِ الخَوارج المَارِقِين والمُعتزلةِ المارِدِين!

وأمَّا عندَ أَربابِ النُّظم الوَضعيَّةِ الَّتي كانَت بِدايتُها في دِيارِ الكُفرِ، فهؤلاءِ لَا يَسمَحون بمُناقشةِ الموضوعِ؛ إذ هُم كالمُجْمِعين على تَنحيةِ كلِّ سُلطانٍ لَا يُعجبُهم، فلِذَلك عبَّرتُ بالوَسطيَّة؛ لأنَّ أهلَ السُّنة وسطٌ بين هَذه الأُمم الهائجةِ، ووَسطٌ بين الطَّوائفِ المنتَسِبةِ إلى الإسلامِ لكنَّها همجيَّةٌ على غيرِ هَديِ السَّلفِ.

وواجبُ الرَّعيَّة تجاهَ وُلَاة الأَمر بَذلُ البيعةِ لهم والسَّمْعُ والطَّاعَةُ لهم في المعروفِ وتَرْكُ الخُروج علَيْهم، ويَجمعُ ذلكَ كَلمةُ النَّصيحة لهم، وتَكونُ بحبِّ هِدايتِهم وعدَم البُخل بالدُّعاءِ لهم وعدم إثارةِ الرَّعيَّة علَيهم ولو كانُوا جائرِينَ، والأدلَّةُ على هَذا كَثيرةٌ جدًّا.

تَفصيلُ القَولِ في واجباتِ الرَّعيَّة تجاهَ رَاعيهم:

يَجبُ على الرَّعيَّة تجاهَ راعيهم الآتي:

١- **بَذلُ البيعةِ له:** قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**مَن ماتَ وليسَ في عُنقِه بَيْعةٌ ماتَ مِيتةً جاهليَّةً**» رواه مسلم (٤٨٣١)، قالَ أبو العبَّاس القرطبيُّ في «المُفْهم لما أَشكلَ مِن تَلخِيص صَحيح مُسلِم» (٤/ ٤٤): «هيَ واجبةٌ على كلِّ مُسلمٍ».

٢- **تَحريمُ نَقضِها:** ففي الحَديثِ السَّابقِ عن نافعٍ قالَ: «جاءَ عبدُ الله بنُ عُمرَ إلى عبدِ الله بنِ مُطيع حينَ كانَ مِن أمرِ الحرَّةِ ما كانَ زَمنَ يزيدَ بنِ مُعاويةَ فقالَ: اطرَحوا لأبي عبدِالرَّحمنِ وِسادةً، فقالَ: إنِّي لم آتِك لأَجلسَ، أتَيتُك لأُحدِّثَك حَديثًا سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقولُه، سَمعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: **مَن خَلعَ يدًا**

مِن طاعةٍ لَقيَ اللهَ يومَ القِيامةِ لَا حجَّةَ له، ومَن ماتَ وليسَ في عُنقِه بَيعةٌ ماتَ مِيتةً جاهليَّةً»، والشَّاهدُ منه في قَولِه: «مَن خَلعَ يدًا مِن طاعةٍ لَقيَ اللهَ يومَ القِيامةِ لَا حجَّةَ له»، قال أبو العبَّاس القُرطبي في «المفهم» (٤/ ٦١): «وتحديثُ ابن عُمر ابنَ مُطيع بالحَديثِ الَذي سَمعَه مِن النَّبيِّ ﷺ إنَّما كان ليُبيِّن له أنَّه لم يَنكُث بَيعةَ يَزيد ولم يَخلَعها مِن عُنقِه؛ مَخافةَ هَذا الوعيدِ الَّذي تَضمَّنه هَذا الحَديثُ، واللهُ أَعلمُ».

ولَمَّا كانَت هَذه المَسألةُ من الأُصولِ - كما سترَى إن شاءَ اللهُ - كانَت مِن الأُمورِ الَّتي يُفاصَل من أَجْلها ويُقاطَع، فعن نافعٍ قالَ: «لَمَّا خَلعَ أَهلُ المَدينةِ يزِيدَ بنَ مُعاوِيةَ، جَمعَ ابنُ عُمرَ حَشَمَه وولَدَه، فقالَ: إنِّي سَمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: يُنصبُ لكلِّ غادِرٍ لواءٌ يومَ القِيامةِ، وإنَّا قَد بايَعْنا هَذا الرَّجلَ على بَيعِ الله ورَسولِه، وإنِّي لَا أَعلمُ غَدرًا أَعظمَ مِن أَن يُبايَعَ رَجلٌ على بَيعِ الله ورَسولِه ثمَّ يُنصَبَ له القِتالُ، وإنِّي لَا أَعلمُ أَحدًا مِنكم خلعَه ولَا بايَعَ في هَذا الأَمرِ إلَّا كانَت الفَيصلَ بَيني وبَينَه» رواه البخاري (٧١١١) بتَمامِه ومُسلم (٤٥٥٠) بالمرفوعِ منه فقَطْ، فلتتأمَّلْ هَذا الحديثَ الحرَكاتُ النَّشطةُ في العمليَّاتِ الانقلابيَّةِ باسم الإسلام؛ فإنَّ الغَدرَ ليسَ مِن خلُق الإسلام، وفي صحيح البخاري (٢٢٤٠) ومسلم (٢١٢) عن أبي هُرَيرةَ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «ثلاثةٌ لَا يُكلِّمُهم اللهُ يومَ القِيامةِ ولَا يُزكِّيهِمْ ولهم عَذابٌ أَليمٌ: رَجلٌ على فَضلِ ماءٍ بالطَّريقِ يَمنعُ مِنه ابنَ السَّبيلِ، ورجلٌ بايعَ إمامًا لَا يُبايعُه إلَّا لدُنياه: إنْ أَعطاه مَا يُريدُ وفَى لَه وإلَّا لم يَفِ له، ورجلٌ يُبايعُ رجلًا بسِلعةٍ بعدَ العَصرِ فحَلفَ بالله: لَقد أُعطِيَ بها كَذا وكَذا فصدَّقَه فأَخذَها ولم يُعطَ بها».

٣- **السَّمعُ والطَّاعةُ له**: فمِن القُرآنِ قَولُ الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: ٥٩]، ومِن السُّنة قولُ رَسولِ الله ﷺ: «**السَّمعُ والطَّاعةُ على المرءِ المسلِم فيما أَحبَّ وكَرِه ما لم يُؤمَر بمَعصيةٍ، فمَن أُمرَ بمَعصيةٍ فلا سَمْعَ له ولَا طاعَة**» أخرجَه البخاري (٢٩٥٥) ومسلم (٤٧٩١)، وفي وَعيدِ عِصيانِ السُّلطانِ أخرجَ مُسلم (٤٨١٤) عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**مَن خَرجَ مِن الطَّاعةِ وفارَقَ الجماعةَ ثمَّ ماتَ ماتَ مِيتةً جاهِليَّةً**».

ومِن الأمثلةِ الرَّائعةِ في لُزوم طاعةِ أُولِي الأمرِ في المعروفِ ما روَاه مَالِك (١/ ٤٢٤) عن ابن أبِي مُلَيكةَ «أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ مرَّ بامرَأةٍ مجذومةٍ وهيَ تَطوفُ بالبَيتِ، فقالَ لَها: يَا أَمةَ الله! لَا تُؤذِي النَّاسَ، لو جلَستِ في بَيتِك، فجَلسَت فمرَّ بها رَجلٌ بعدَ ذلكَ فقالَ لها: إنَّ الَّذي كانَ قَد نَهاكِ قَد ماتَ فَاخرُجي، فقالَتْ: مَا كنتُ لِأُطيعَه حيًّا وأَعصِيه ميِّتًا».

وقد كانُوا يرَونَ أنَّ عدمَ استِجابةِ العالِم لِمِثل هَذه الأَحاديثِ في طاعةِ السُّلطانِ دليلٌ على عدَم انتِفاع صاحبِه بعِلمِه، ذكَرَ الذَّهبيُّ في «السِّير» (١٥/ ٥٠٧) في تَرجمة أبِي وَهب الأندلسي المتوَفَّى سنةَ (٣٤٤ هـ) أنَّه قِيل له: «قُمْ بنا لزيارةِ فلَانٍ، قالَ: وأينَ العِلمُ؟! وليُّ الأَمر له طاعةٌ، وقد منَعَ من المَشي ليلًا».

٤- **تَركُ الخُروج علَيه ولو كانَ ظالمًا**: وهَذا هوَ مَوضوعُ بَحثِنا وأدلَّتُه كَثيرةٌ جدًّا، منها ما رَواه البخاري (٧٠٥٥) ومسلم (٤٧٩٩) عن عُبادةَ بن الصَّامت رضي الله عنه قالَ: «**دَعانَا النَّبيُّ ﷺ فبايَعْناهُ، فقالَ فِيما أَخذَ علَينَا أَن بايَعنَا على السَّمعِ والطَّاعةِ في مَنشطِنَا ومَكرَهِنا، وعُسرِنا ويُسرِنا، وأَثَرةٍ علَينا، وأَن لَا نُنازِعَ الأمرَ أَهلَه، إلَّا أَن ترَوْا كُفرًا بوَاحًا عندَكُم مِن الله فيهِ بُرهانٌ**»، فقد نَهى النَّبيُّ ﷺ في هَذا

الحَديثِ عن مُحاربةِ السُّلطانِ ذِي الأَثَرة أي الَّذي يَحْرم شعبَه حُقوقَهم، قالَ العَيني في «عمدة القاري شرح صَحيح البخاري» في معنَى الأثَرة (١٥/ ٧٣): «وهو اسمٌ مِن آثَرَ يُؤْثِرُ إيثارًا: إذَا أَعطَى، يُقالُ: استَأْثَرَ فلانٌ بالشَّيء أي استبدَّ به، وأرادَ استقلَالَ الأُمراءِ بالأَموالِ وحِرمانكم منها»، والمَقصودُ أنَّها الأَموالُ المُشتركةُ لَا ما كانَ من خالِص ملكِهم، ولذلكَ قالَ أيضًا (١٦/ ١٣٨): «أي استِبدادٌ واختِصاصٌ بالأَموالِ فيما حقُّه الاشتِراكُ»، وقالَ النَّووي في «شرح مسلم» (١٢/ ٢٣٢): «والمرادُ بها هُنا استِئثارُ الأُمراءِ بأَموالِ بيتِ المالِ، واللهُ أَعلَمُ»، وقالَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ في «مَدارِج السَّالِكين» (٢/ ٢٩٢): «أَنْ يُؤْثِر غيرَه بالشَّيء معَ حاجَتِه إلَيْه، وهيَ مَرتبَةُ الإيثَار، وعَكسُها **الأَثَرةُ، وهوَ استِئثارُه عن أَخِيه بما هوَ مُحتاجٌ إلَيْه**»، وقالَ (٢/ ٢٩٧): «وأمَّا الأثرَة فهيَ استِئثارُ صاحبِ الشَّيء به عليكَ وحَوْزه لنفسِه دونَك، فهَذهِ لَا يُحمدُ عَليها المستأثَرُ علَيه إلَّا إذَا كانَت طَوعًا مِثلَ أن يَقدِر على مُنازعتِه ومُجاذبتِه فلَا يَفعل ويَدعُه»، ثمَّ ذكَرَ هَذا الحَديثَ، ومعنَى كلامِه أنَّ الرَّعيَّة لَا تُحمدُ على تَركِ مُنازعةِ السُّلطانِ المستأثِر بحُقوقِها إلَّا إذَا ترَكَت ذلكَ طاعةً لرَسولِ اللهِ ﷺ وهيَ قادرةٌ على مُنازعتِه، لَا مَن ترَكَته عن عَجزٍ، وقد قيلَ: مُكرَهٌ أَخاكَ لَا بطل! وقيلَ: مِن العِصمةِ ألَّا تَجِد، فتأمَّلْ!

ولو كانَ السُّلطانُ من المَلعونِين المُبغَضِين عندَ النَّاس لم يَجُز مُنابذتُه بالسَّيف ما دامَ مُسلمًا؛ فعن عَوفِ بنِ مالكٍ عن رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «**خِيارُ أَئمَّتِكم الَّذينَ تُحبُّونهم ويُحبُّونكم، ويُصلُّون علَيكم وتُصلُّون علَيهم، وشِرارُ أَئمَّتِكم الَّذينَ تُبغِضونهم ويُبغِضونكم، وتَلعَنونهم ويَلعَنونكم**، قِيلَ: يا رَسولَ الله! أفَلا نُنابذُهم بالسَّيفِ؟ فقالَ: **لَا! مَا أَقاموا فيكُم الصَّلاةَ، وإذَا رأَيتُم مِن وُلَاتِكم شَيئًا تكرَهونَه**

فَاكرَهوا عَملَه ولَا تَنزِعوا يدًا مِن طاعَةٍ» رواه مسلم (٤٨٣٢)، وزادَ في رِوايةٍ له (٤٨٣٣) قالَ ابنُ جابرٍ: فقُلتُ - يَعني لِرُزيق - حينَ حدَّثَني بهَذا الحديثِ: «آللهِ - يَا أَبَا المِقدامِ!- لَحدَّثَك بهَذا أَوْ سَمعتَ هَذا مِن مُسلِم بنِ قَرَظَةَ يَقولُ: سَمعتُ عَوفًا يَقولُ: سَمعتُ رَسولَ الله ﷺ؟ قالَ: فجَثَا على رُكبتَيهِ واستَقبلَ القِبلةَ فقالَ: إِي - واللهِ الَّذي لَا إلهَ إلَّا هوَ! - لَسَمعتُه مِن مُسلِمِ بنِ قَرظَةَ يَقولُ: سَمعتُ عَوفَ بنَ مالِكٍ يَقولُ: سَمعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ».

وكذلكَ لا يُخرَج علَيه ما دامَ مُصليًّا، وقد بوَّبَ له أبو عوانَة في «مسنده» بقَوْله (٤/ ٤١٧): «باب حَظَر قتال الوالي الفاجر - بفجُوره وتعَدِّيه - إذا صلَّى، والدَّليل على إباحَته إذَا ترَكَ الصَّلَاة»، وقال الشَّوكاني في «نَيْل الأَوْطار» (٧/ ٢٠٧): «فيهِ دَليلٌ على أنَّه لَا تَجوزُ مُنابذةُ الأَئمَّةِ بالسَّيفِ ما كانوا مُقيمِين للصَّلاةِ، ويَدلُّ ذَلكَ بمَفهومِه على جَوازِ المُنابَذةِ عندَ تَركِهم للصَّلاةِ»، ويؤيِّده ما رَواه مسلم (٤٨٢٩) عن أمِّ سلَمة زَوجِ النَّبيِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**إنَّه يُستعمَل علَيكم أُمراءُ فتَعرِفونَ وتُنكِرونَ، فمَن كرِهَ فقَد برِئَ، ومَن أَنكرَ فقَد سلِمَ، ولَكن مَن رَضيَ وتابَعَ**، قالُوا: يَا رَسولَ الله! أَلَا نُقاتلُهم؟ قالَ: **لَا مَا صلَّوا**»، شرحَه ابنُ تَيمية في «منهاج السُّنة» (٣/ ٢٣٢) فقالَ: «فقَد نهَى رَسولُ اللهِ ﷺ عن قِتالِهم مع إخبارِه أنَّهم يَأتُون أُمورًا مُنكرةً، فدلَّ على أنَّه لَا يَجوزُ الإنكارُ علَيهم بالسَّيفِ كما يَراه مَن يُقاتِل وُلاةَ الأمرِ مِن الخوارجِ والزَّيديَّة والمعتزلةِ وطائفةٍ مِن الفُقهاءِ وغَيرِهم».

والخارِجُ على السُّلطانِ آثمٌ ولو كانَ أَصلحَ مِن المَخروجِ علَيه، فلَا تَجوزُ مُنازعتُه ولو ممَّن أَيقنَ أنَّه أَفضلُ مِنه؛ فعن أبي الدَّرداء رضي الله عنه قَالَ: «أَوصاني

رَسولُ اللهِ ﷺ بتِسعٍ»، وذكَرَ مِنها: «ولَا تُنازِعَنَّ وُلَاةَ الأمر وإن رأَيتَ أنَّك أنتَ» رواه البخاري في «الأدب المُفرد» (١٨) وحسَّنَه الألبانيُّ في تعليقِه علَيه، وهَذا الخِطابُ وجَّهَه رَسولُ اللهِ ﷺ لأبي ذرٍّ رضي الله عنه وما أَدراكَ ما أبو ذرٍّ! فماذَا يَتصوَّرُ نَفسَه مَن لَم يُفكِّر قطُّ أن يُقارِن نَفسَه بأبي ذرٍّ؟! قالَ ابنُ حجَر في «الفتح» (١٣/ ٧): «أي وإن اعتقَدتَ أنَّ لك في الأمرِ حقًّا فلَا تَعمَل بذلكَ الظَّنِّ، بل اسمَعْ وأطِعْ إلى أن يَصِل إليكَ بغَير خُروجٍ عن الطَّاعةِ».

٥- **ويؤدِّي حقَّ أَميرِه علَيه ولو قصَّر هَذا في أَداءِ حقِّه إلَيه:** روَى البُخاري (٧٠٥٢) ومُسلم (٤٨٠٣) عن ابن مَسعودٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّها ستَكونُ بَعدِي أَثَرةٌ وأُمورٌ تُنكِرونها**، قالُوا: يَا رَسولَ الله! كيفَ تَأمرُ مَن أَدركَ منَّا ذلكَ؟ قالَ: **تُؤدُّون الحقَّ الَّذي علَيكم، وتَسأَلونَ اللهَ الَّذي لَكُم**»، قالَ ابنُ تَيمية في «منهاج السُّنة» (٣/ ٢٣٢): «فقد أَخبرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ الأُمراءَ يَظلِمون ويَفعَلون أُمورًا مُنكرةً، ومع هَذا فأَمرَنا أن نُؤتيَهم الحقَّ الَّذي لهم ونَسأَلَ اللهَ الحقَّ الَّذي لنا، ولم يَأذَن في أخذِ الحقِّ بالقِتالِ، ولم يُرخِّص في تركِ الحقِّ الَّذي لهم».

٦- **ويَتحاشَى مُنازعةَ السُّلطانِ ولو بأَدنَى شيءٍ يؤدِّي إلَيها:** لَا يُشترَط في تَسميةِ المنازَعةِ للسُّلطانِ خُروجًا أن يُرفعَ فيها السَّيفُ، بل كلُّ وَسيلةٍ تتَّخذُ لمُنازعته الحُكمَ تُعدُّ خُروجًا علَيه؛ فعَن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**مَن كرِه مِن أَميرِه شيئًا فَلْيصبِرْ؛ فإنَّه مَن خَرجَ مِن السُّلطانِ شِبرًا ماتَ مِيتةً جاهِليَّةً**» رواه البخاري (٧٠٥٣) ومسلم (٤٨١٩)، قالَ العَيني في «عُمدة القاري شرح صَحيح البُخاري» (٢٤/ ١٧٨): «قولُه: (شِبرًا) أي قَدرَ شِبرٍ، وهوَ كِنايةٌ عن خُروجِه ولو كانَ بأَدنَى شيءٍ»، وقال ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٧): «وقولُه:

(شِبرًا) بكَسر المُعجَمة وسُكونِ المُوَحَّدة، وهيَ كِنايةٌ عن مَعصيةِ السُّلطانِ ومُحاربتِه، قالَ ابن أبي جَمرة: المرادُ بالمُفارَقة السَّعيُ في حَلِّ عَقْد البَيعةِ الَّتي حصَلَت لذلكَ الأَميرِ ولو بأَدنَى شيءٍ، فكنَّى عنها بمِقدارِ الشِّبر؛ لأنَّ الأَخذَ في ذلكَ يَؤُول إلى سَفْك الدِّمَاء بغَيرِ حَقٍّ».

وهَذا يدلُّ على عَظيم حقِّ السُّلطانِ، ويؤَيِّدُه ما روَاه أبو القاسِم البغَوي في «الجعديَّات» (٢٥٣٢) ومِن طَريقِه اللَّالَكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة» (١٦١) عن سَعد بن حُذَيفة قالَ: سمعتُ أبا عبدِ الله - يَعني أَباه - يَقولُ: «والله! ما فارقَ رجلٌ الجماعةَ شِبرًا - وهوَ يُشبرٌ عندَ فَخذِه - إلَّا فارَقَ الجَماعَة».

٧- **قَتلُ مُنازعِه**: لقَد بلَغَ مِن خُطورةِ الأَمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمرَ بقَتل مَن يُنازعُ السُّلطانَ المُسلمَ الحُكمَ كائنًا مَا كانَ، فقد روَى مُسلم (٤٨٢٦) عن عَرفجَة قالَ: سَمعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: «**مَن أَتاكُم وأَمرُكُم جَميعٌ عَلى رَجلٍ واحدٍ يُريدُ أن يَشُقَّ عَصاكُم أو يُفرِّقَ جَماعتَكم فَاقتُلوه**»، وفي رِوايةٍ له: «**فاضرِبُوه بالسَّيفِ كائِنًا مَا كانَ**».

قالَ أبو العبَّاس القُرطبي في «المفهم» (٤/ ٦٣): «وقولُه: (**فَاضرِبوه بالسَّيفِ كائنًا مَن كان**) أي: لَا يُحترَم لشرفِه ونَسبِه، ولَا يُهابُ لعَشيرتِه ونَشبِه[1]، بل يُبادَر بقَتلِه قَبل شَرارةِ شرِّه، واستِحكام فَسادِه وعَدوَى عَرِّه[2]»، وقالَ الطِّيبي في شَرحِه لـ«مشكاة المصابيح» المسمَّى «الكاشف عن حقائق السُّنن» (٧/ ١٨٩): «أي ادفَعوا مَن خرَجَ على الإمام بالسَّيفِ وإن كانَ أَشرفَ وأَعلمَ وترَونَ أنَّه

---

(١) أي لمالِه.

(٢) أي جَرَبه.

أَحقُّ وأَولى»، وقالَ القاري في «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٢٥٨): «المَعنَى أنَّه سيَظهرُ في الأَرض أَنواعُ الفَسادِ لطلَبِ الإمارةِ مِن كلِّ جهةٍ، **وإنَّما الإمامُ مَن انعقَدَت أوَّلًا له البَيعةُ**»، وتأمَّلْ؛ فلم يَقُل: مَن كانَ أَولَى بالبَيعةِ.

تَنبيهٌ مهمٌّ: هَذا الحُكمُ الواردُ في الحديثِ - ألا وهوَ قَتلُ المنازِع لوليِّ الأَمرِ - ليس لآحادِ النَّاس ولكنَّهم لوليِّ الأَمرِ كسائرِ الحدودِ كما هوَ مَعلومٌ.

تَواضعٌ مُتبادلٌ: ذكَرَ عبدُ الملك بن حُسين العصامي فِي «سمط النُّجوم العَوالي في أنباءِ الأَوائل والتَّوالي» (٣/ ٣١١): «قالَ عُمرُ بن مُهاجر: صلَّى عمرُ بنُ عبدِ العَزيز المغربَ ثمَّ صلَّى على جنازةِ سُليمانَ بنِ عبدِ الملك، ولمَّا بلَغ عبدَ العَزيز بنَ الوَليد - وكانَ غائبًا موتُ سُليمان بن عَبدِ الملك ولم يَعْلم ببَيعةِ عُمر - عَقدَ لواءً ودَعا لنَفسِه وجاءَ إلى دَمشق، ثمَّ بلَغه عهدُ سُليمانَ إلى عُمرَ بن عبدِ العَزيز، فجاءَ إلَيه واعتَذرَ وقالَ: أنا فَعلتُ ما فعلتُ لمَّا بلَغَني أنَّ سُليمانَ لم يَعهَد إلى أحدٍ، فخشِيتُ على الأموالِ أن تُنتهَب، فقالَ له عمرُ بن عبدِ العَزيز: لو قُمتَ بالأمرِ لقَعدتُ في بَيتي ولم أُنازِعْك، فقالَ له عَبدُ العَزيز: والله! لَا أُجيبُ لهذا الأمرِ».

٤ - هَديُ السَّلَف عندَ الفتَن والخُروج على أُولي الأمرِ

كانَ السَّلفُ الأوَّلُ مُتجاوِبًا معَ النُّصوص السَّابقةِ وما كانَ في مَعنَاها، مُتحاكمًا إلَيْها بنَفسٍ رَضيَّةٍ مُطمئنَّةٍ كما هوَ شَأنُه مع نُصوص الشَّريعةِ كلِّها، وما دامَ قد شَهدَ لهم القُرآنُ والسُّنةُ بالخَيريَّةِ وما دامَ المُسلِمونَ يُعظِّمونَهم بحقٍّ فإنَّني أَذكرُ هُنا عَنهم شَذَراتٍ طَيِّبةً في استِجابتِهم لهَذه النُّصوصِ:

١- روَى ابنُ أَبي شَيْبة في «المصنَّف» (١٥٥٥٨) ونُعَيم بنُ حمَّاد في «الفتن» (٣٨٩) والآجرِّي في «الشَّريعة» (٧٠) بإسنادٍ صَحيح عن سُوَيد بن غَفَلة قالَ: قالَ لي عمرُ بنُ الخطَّاب: «**لعلَّكَ أن تخلَّفَ بَعدي، فأَطِع الإمامَ وإن كانَ عبدًا حبَشيًّا، وإن ضرَبَك فاصبِرْ، وإن حرَمَك فاصبِرْ، وإن دَعاكَ إلى أَمْر مَنقصَةٍ في دُنْياك فقُلْ: سمعًا وطاعةً؛ دَمي دُون دِيني**»، قالَ الآجُرِّي عقبَه: «إن حرَمكَ حقًّا لكَ أو ضرَبَك ظُلمًا لكَ أو انتَهكَ عِرضًا لكَ أو أخذَ مالَكَ، **فلَا يحملُك ذلكَ على أن تَخرجَ علَيْه بسَيْفك حتَّى تُقاتِلَه، ولَا تخرُجْ معَ خَارجيٍّ يُقاتلُه، ولَا تُحرِّضْ غيرَكَ على الخُروجِ، ولكن اصبرْ علَيْه**».

ومعنى قَوْله: «أو انتَهكَ عِرضَك» بشَتْمك وما إلَيْه، ففي «النِّهاية» لابن الأثير: «العِرضُ مَوضعُ المدحِ والذَّمِّ مِن الإنسانِ سَواءٌ كانَ في نَفسِه أَو في سَلفِه أَو مَن يَلزمُه أَمرُه، وقِيلَ: هُوَ جانبُه الَّذي يَصونُه مِن نَفسِه وحسَبِه ويُحامي عَنه أَن يُنتقَصَ ويُثلَبَ، وقالَ ابنُ قُتيبةَ: عِرضُ الرَّجلِ نَفْسُه وبدَنُه لَا غيرُ، ومِنه الحديثُ: (فمَن اتَّقى الشُّبهاتِ استَبْرأ لدِينِه وعِرضِه)، أي احتاطَ لنَفْسِه، لَا يجوز فيهِ معنَى الآباءِ والأسلافِ»، وفي «الفتح» (١/ ١٥٩): «والعِرض بكَسر العَين مَوضِع المدح والذَّمِّ مِن الإنسانِ، سَواء كانَ في نَفْسه أَو سَلَفه»، وقد حرصتُ على شَرحِه هُنا لدَفع

توَهُّم التَّسليم للمعتَدي يَعدُو على أَعراضِ الأَهل، وسيَأتي بَحثُه إن شاءَ الله.

٢- روَى ابنُ أبي حاتم في «تفسيره» (٣٩٢٠) بإسنادٍ جيِّدٍ عن سِماك بن الوَليد الحنَفي أنَّه لَقيَ ابنَ عبَّاس بالمدِينَة، فقالَ: «ما يَقولُ في سُلطانٍ علَيْنا: يَظلِمُوننا ويَشتمونَنا ويَعتَدونَ علَيْنا في صَدَقاتنا، ألَا نمنَعُهم؟ قالَ ابنُ عبَّاس: لَا! أَعْطِهم يا حنَفيّ...! وقالَ: يا حنَفيّ! الجماعَة الجماعَة! إنَّما هلَكَت الأُمَمُ الخاليَةُ بتفرُّقها، أمَا سمعتَ اللهَ يَقولُ: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[آل عمران: ١٠٣]»؟

٣- ورَوى ابنُ أبي شَيبة (٣٧٢٩٤) بإسنادٍ حسنٍ عن عبدِ الله بن مَسعودٍ رضي الله عنه أنَّه قالَ: «إنَّ هَذا السُّلطانَ قد ابتُلِيتم به، فإن عدَلَ كانَ له الأَجرُ وعلَيْكم الشُّكرُ، وإن جارَ كانَ علَيه الوِزرُ وعلَيكُم الصَّبر».

٤- وروَى ابنُ أبي شَيْبة (٦/ ١٩٠) وابنُ أبي الدُّنيا في «الصَّبر والثَّواب علَيْه» (١٦٨) وابنُ أبي زَمَنِين في «أُصُول السُّنَّة» (٢٠٦) وأبو عمرو الدَّاني في «السُّنن الوَارِدة في الفتن» (١٤٥) بإسنادٍ صَحيحٍ عن محمَّد بن المُنكدِر قالَ: «بلَغَ ابنَ عُمَر أنَّ يَزيد بن مُعاويَة بُويعَ له، فقالَ: إنْ كانَ خيرًا رَضِينا، وإنْ كانَ شرًّا صَبَرنا»، هَذا كلامُ صاحبِ رَسولِ الله ﷺ، أفيَكونُ صابرًا على الباطلِ خاضعًا للمنكَرِ؟! حاشَاه.

٥- روَى الطبراني في «مسند الشَّاميِّين» (٩٩٨) وابن عساكر في «تاريخه» (١٥/ ٣٣٩) بإسنادٍ حسنٍ عن مُعاذ بن جَبل رضي الله عنه قالَ: «سَيَلِي علَيكم أُمراءُ يَعِظون على مَنابرِكم الحِكمةَ، فإذَا نَزلوا أَنكَرتُم أَعمالَهم! فخُذوا أَحسنَ ما تَسمَعون ودَعُوا ما أَنكَرتُم مِن أَعمالِهم».

٦- وروَى ابنُ أبي شَيبة (٣٧٦١٤) ونُعَيم بنُ حمَّاد في «الفتن» (٣٨٦) بإسنادٍ صَحيحٍ عن عُقبةَ بن عَمرو رضي الله عنه قالَ: «كنتُ رَجلًا عزيزَ النَّفْس حميَّ

الأَنفِ لَا يَستقلُّ أحدٌ منِّي شيئًا: سُلطانٌ ولَا غيرُه، قالَ: فأَصبحَت أُمَرائي يُخيِّرونني بين أن أَصبرَ لهم على قُبْح وَجهي ورُغم أَنفِي وبين أن آخذَ سَيفي فأَضرب به فأَدخُل النَّار، فاخترتُ أن أَصبرَ على قُبْح وَجهي ورغم أَنفِي ولَا آخذ سَيفي فأَضرب فأَدخُل النَّار».

٧- وقد كانَ السَّلفُ يرَوْن الذِّلَّةَ على الثَّائرينَ كلَّما خرَجُوا، فإذَا فُرِضَ انتصارُهم ظاهِرًا لم يَطمَئنُّوا لذَلكَ ولم يأمَنُوهم على دين، وهَذا من قوَّة يَقينهم في الحقِّ، ويَقينهم في أنَّ الانحرافَ لَا يأتي بالاستقامَة، وقد كانَ عبدُ الرَّحمن بن الأَشعَث خرجَ على الحجَّاج بن يوسُف وفتَنَ جِبلاً كَثيرًا من النَّاس بعِبادتِه وكَثرة أَتباعِه، لكنَّ أَصحابَ اليَقين من أَهل العِلم لم يُتابِعوه، كما روَى ابنُ أَبي شَيبة (٧/ ٢٧٨) و(٨/ ٦٩٦) عن العلاءِ قالَ: قالوا لمُطرِّف: «هَذا عبدُ الرَّحمن بن الأَشعَث قد أَقبلَ، فقالَ مُطرِّف: والله! لقَد رابَني أمرَان: لَئن ظَهَر لَا يَقومُ لله دينٌ، ولئِن ظُهِرَ عليه لَا يَزالوا أذلَّةً إلى يَوم القِيامةِ»، وهَذه كَلمةٌ عَظيمةٌ منه رَحِمَهُ اللهُ؛ لأَنَّه يرَى أنَّ هؤلَاء الَّذينَ خرَجُوا لو تمَكَّنوا فلن يُقيموا الدِّينَ؛ وذَلكَ لسبَبَين:

الأوَّلُ: أنَّهم أَخذوا السُّلطةَ بوَسيلةٍ غير شَرعيَّةٍ وهي الخُروجُ، وكلُّ عمَلٍ خارجٍ عن الشَّريعةِ لَا يُبارِكُ اللهُ فيه ولَا يُصلِحه؛ لأنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ [يونس: ٨١].

الثَّاني: أنَّ التَّجربةَ بَرهنَت على أنَّ هؤلاءِ الَّذينَ ليسَ لهم من حَديثٍ سِوَى مَضْغ أَعراض الحكَّام والثَّرثرةِ المُفرِطةِ بمَسألةِ الخلَافة وتَحكيم الشَّريعةِ مِن أَبخَس النَّاس حظًّا في العمَل بأَحكام الشَّريعةِ في أَنفُسِهم وفي مُعاملةِ غَيرِهم، ومِن أَسرَعهم ذَوبانًا في المُجتَمعاتِ الأُخرَى لأَدنَى مُضايقةٍ، ومَن أَرادَ التَّمثيلَ

فَلْيَنظر إلى مَبلَغ التِزام بَعض الحرَكاتِ الإِسلَاميَّة الَّتي تَوصَّلَت إلى بَعض الوِزاراتِ والمَسئوليَّات بل والرِّئاساتِ، معَ أنَّها كانَت قَبْل الوُصولِ تَعِد وتُمنِّي بأَحسَن الأماني، بل لِيَنظر أيضًا إلى بَعض الحرَكاتِ الإِسلَاميَّة الَّتي وصلَت إلى سُدَّة الحُكْم: هَل حكَّمَت الشَّريعةَ حقًّا، أم ظَلَّ ذلكَ حَبيسَ الخُطَب العاطفيَّة الرَّنَّانةِ؛ لأنَّ أوَّلَ خُطوةٍ يُفرَضُ أن يُصلِحوها هيَ مَناهجُ الدِّراسةِ، فهَل كتُبُ التَّوحيدِ هيَ المُقرَّرة أم كتُبُ أَهْل البِدَع؟!! وهَل هي الدَّعوةُ إلى دِين الإسلَام أم هيَ الدَّعوةُ إلى وِحدةِ الأَديانِ؟!...

هَذا مِن النَّاحيةِ العِلميَّة، وأمَّا مِن النَّاحيةِ العَمليَّة فما حُكمُ مَن لم يَأبَهْ للأَضرحةِ والقِبابِ الَّتي تُعبَد مِن دونِ الله وتُقصَد من مِئاتِ الأَمْيالِ مِن الأُلوفِ المؤلَّفةِ مِن المنتسِبينَ لهَذا الدِّين لقَضاءِ الحاجَات وكَشفِ الكرُباتِ؟! معَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ لَمَّا فتَح مكَّةَ كانَ أوَّلَ عملٍ قامَ به أن حطَّمَ الأَصنامَ الَّتي كانَت تُقصدُ من دونِ الله، فبدأَ بحقِّ الله قبلَ جَميع الحُقوقِ، ولم يَدخُل مع شَعبِه بالوُعودِ الدُّنيَويَّة: وَظائف، زِيادة رَواتب، سكَن، زَواج، طَعام، شَراب...

بل الَّذينَ استلَموا الحُكمَ من الإسلاميِّين اليومَ عن طَريقِ المنازعةِ والخُروج على السُّلطانِ، سَمعَت عَنهم الدُّنيَا كلُّها تَصريحَهم بأنَّهم سيَحترِمونَ الدَّساتيرَ الأرضيَّةَ ويُطبِّقونَ القَوانينَ الوَضعيَّةَ ولَا يَخرُجونَ عن اختِيارِ الشُّعوبِ لَا اختِيارِ الله ورَسولِه!! قالُوا هَذا استِرضاءً للغَربِ واللهُ ﷻ يقولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٨- ولعِظَم ذَنب الخُروج على الأُمراءِ المُسلمِينَ فقَد كانَ السَّلفُ يُبغِضونَ بسَبَبِه، كما قالَ أحمد بنُ سَعيد الرِّباطي: قالَ لي عبدُ الله بنُ طاهِر: «يا أحمَد! إنَّكم تُبغِضونَ هؤلاَءِ القَوم جهلًا، وأنا أُبغضُهم عن مَعرفةٍ؛ أوَّلًا: **إنَّهم لَا يَرَونَ للسُّلطانِ طاعةً**...» أخرجَه الصَّابوني في «عقيدة السَّلف» (١٠٩) بإسنادٍ صَحيحٍ، ولَمَّا انحرفَ هَذا المفهومُ العقَديُّ عندَ أَكثرِ النَّاس فقَد أَضحَوا يَحمَدونَ مِن أَجلِه، فكلُّ داعيةٍ إلى سبِّ الأُمراءِ ودائبٍ في التَّهييج للخُروج علَيهم فهوَ البَطلُ المِغوارُ عِندَهم، وإنَّا لله!!

٩- وكانوا يَكرَهونَ مَدحَ مَن عُرف عنه القولَ بالخروج ولو كانَ مدحُه لصِفاتٍ أخرَى حَسنةٍ فيهِ، فقد روَى عبدُ الله بنُ أحمد في «السُّنة» (٢٥٠) عن عبدِ الله بن المبارَكِ يَقولُ: «قلتُ للأَوزاعيِّ عندَ الوَداعِ: أَوصِني، فقالَ: كانَ مِن رَأيِي أَن أَفعلَه ولَوْ لَمْ تَقُلْ: **إنَّك أَطرَيْتَ عندِي رجلًا كانَ يرَى السَّيفَ على الأُمَّةِ!** فقلتُ: أفلَا نصَحْتَني؟ قالَ: كانَ مِن رَأيِي أَنْ أَفعلَه».

قالَ ابن حجَر في «تَهذيب التَّهذيب» عندَ تَرجمةِ الحسن بن صالِح بن حيٍّ: «وقَولُهم: (كانَ يرَى السَّيفَ) يَعني كانَ يرَى الخروجَ بالسَّيفِ على أئمَّة الجَور».

١٠- وبَلَغَ من تَشديدِ السَّلفِ في ذَلكَ أنَّه كانَ مِنهم مَن لَا يأذَن في بيتِه لأَحدٍ مُبتلًى بذلكَ ولَا بصُحبتِه، فقد روَى ابن أبي شيبَة (٣٧٩١٠) بسندٍ صَحيحٍ عن غيلان بن جرير قال: «أَردتُ أن أَخرجَ مع أبي قلَابةَ إلى مكَّة، فاستَأذنتُ علَيه فقُلتُ: أَدخلُ؟ قالَ: إن لم تَكُن حَرُوريًّا»، أي خارجيًّا.

١١- وكانَ مِنهم مَن لَا يَقبلُ رِوايةَ مَن ابتُلِيَ بفِكرِ الخُروج، ففي «جُزء فيه مَسائل أبي جَعفر محمَّد بن عُثمان بن أبي شَيبة عن شُيوخه» (٨٢) قالَ عُثمانُ بن

أبي شَيبة: قلتُ لأبي نُعيم: «يَا أبا نُعيم! مَن هؤلَاء الَّذينَ تَركتَهم مِن أَهل الكوفة: كانُوا يَرَون السَّيفَ والخُروجَ على السُّلطانِ؟...»، وأبو نُعيم هُنا هوَ الفَضل بن دُكَين رَحِمَهُ اللهُ.

١٢- ويرَونَ أنَّ المبتلَى بهَذا المعتقدِ مَفتونٌ، ففي «المعرفَة والتَّاريخ» للفسَوي (٢/ ٥١) بسنَدٍ صَحيحٍ عن عبدِ الله بن عون قالَ: «كان مُسلمُ بن يَسار لَا يفضَّل علَيه أحدٌ في ذلكَ الزَّمانِ حتَّى فَعل تلكَ الفَعلةَ[1]، فلَقيَه أبو قِلابة فقالَ: والله! لَا أَعودُ أبدًا! فقالَ أبو قِلابة: إن شاءَ الله، فتلَا أبو قِلابة: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ وَتَهْدِي مَن تَشَآءُ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، فأرسَلَ مُسلمٌ عينَيه»، أي بكَى رَحِمَهُ اللهُ.

١٣- ويَتبرَّأون مِنهم، ففي «شعار أصحابِ الحديث» لأبي أحمد الحاكم (ص ٣١) عن قُتيبةَ بن سَعيد رَحِمَهُ اللهُ أنَّه عرَض عَقيدةَ الإسلام، فكانَ ممَّا قالَه: «وأن لَا نَخرجَ على الأُمراءِ بالسَّيف وإن حارَبوا، ونَتبرَّأ مِن كلِّ مَن يرَى السَّيفَ في المسلِمينَ كائنًا مَن كانَ».

١٤- ويرَونَ أنَّ السَّلامةَ منه دَليلٌ على حِفظِ الله لعَبدِه، روَى أبو نُعيم في «الحلية» (٨/ ٣٦٦) أنَّه «مرَّ مَعروفٌ - وهوَ الكَرخي - على قوم مِن أَصحابِ زُهَير يَخرُجون إلى القِتالِ ومعَهم فتًى[2]، فقالَ - أي مَعروفٌ -: اللَّهمَّ احفَظْهم! فقيلَ له: تَدعُو لهؤلاءِ؟! فقالَ: وَيحَك! إن حَفظَهم رَجعوا ولم يَذهَبوا»، وقد ذكرَه ابنُ رجَب في «نور الاقتباس في مِشكاة وَصيَّة النَّبيِّ ﷺ لابن عبَّاس» (ص

---

(١) والفَعلةُ الَّتي فعَلَها هيَ خُروجُه معَ ابن الأشعث زمنَ الحَجَّاج بن يوسف.

(٢) قالَ ابنُ رجَب: «يَتهافَتون في الخروجِ إلى القتالِ في فِتنةٍ» كما في «مجموع رَسائل ابن رجَب» (٣/ ١٠٦).

٣٩) في شَرح قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**احفَظِ اللهَ يحفَظْك**»، فتأمَّلْ!

١٥ـ وكانُوا يرَونَ الفِرارَ من بلدٍ يَخرجُ فيه خارجونَ، قالَ ابن حجَر في «تهذيب التَّهذيب» في تَرجمةِ سلَمة بن كُهَيل: عن عَطاء الخفاف قالَ: «أتَى سَلمةُ ابنُ كُهيل زَيدَ بنَ عليٍّ بن الحُسين لَمَّا خَرجَ فنَهاه عن الخُروج وحذَّرَه مِن غدرِ أهلِ الكوفةِ فأبَى، فقالَ له: فتَأذنُ لي أن أَخرجَ مِن البلدِ؟ فقالَ: لِمَ؟ قالَ: لَا آمنُ أن يَحْدثَ لك حدثٌ فلَا آمنُ على نَفسي، قالَ: فأذِنَ له فخرجَ إلى اليَمامة».

١٦ـ وعن أبي بُردة قالَ: «بَينَا أنا واقفٌ في السُّوق في إمارةِ زِياد، إذ ضَربتُ بإحدَى يديَّ على الأخرَى تَعجُّبًا! فقالَ رجلٌ مِن الأنصارِ قد كانَت لوالدِه صُحبةٌ معَ رسولِ اللهِ ﷺ: ممَّا تَعجبُ يا أبا بُردةَ؟ قلتُ: أَعجبُ مِن قومٍ دينُهم واحدٌ، ونبيُّهم واحدٌ، ودَعوتُهم واحدةٌ، وحجُّهم واحدٌ، وغَزوُهم واحدٌ، يَستحلُّ بَعضُهم قتلَ بعضٍ»!! رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٩) والحاكم (٤/ ٢٥٤) وصحَّحَه هو الذَّهبي وكذا الألباني في «السِّلسلَة الصَّحيحة» (٩٥٩).

١٧ـ ولَا يَزالُ الرَّجلُ محمودًا عندَهم ما تَجنَّبَ الدِّماء، فقَد روَى الخلَّال في «السُّنَّة» (٩٧) بسندِه الصَّحيح عن أبي بَكر المرُّوذي أنَّه قالَ: «سمعتُ أبا عبدِ الله – أي أحمَد – وذُكِر عندَه عبدُ الله بن مُغفَّل، فقالَ: لم يَلتبِسْ بشيءٍ من الفِتن، وذُكر رجلٌ آخرُ، فقالَ رَحِمَهُ اللهُ: ماتَ مَستورًا قبلَ أن يُبتلَى بشيءٍ من الدِّماءِ».

١٨ـ وعلى العَكس من ذلكَ، فقَد قالَ الذَّهبيُّ في «السِّير» (٧/ ٣٢٩) عندَ ترجمَة أبي محمَّد المَخْرَمي: «له فضلٌ وشرفٌ ومُروءةٌ، وله هفوةٌ: نهضَ مع محمَّد بن عَبد الله بن حسَن؛ وظنَّه المهديَّ، ثمَّ إنَّه نَدمَ فيما بعدُ، وقالَ: لَا غرَّني أحدٌ بعدَه».

١٩ـ وفي مَعناه مَا ذكَرَه الفسَوي في «المعرفة والتَّاريخ» (٢/ ٣٩٦) أنَّه سأَلَ هِشامَ بنَ عمَّارٍ عن يَزيدَ بنِ يَزيدَ الأَزْدي وهوَ في رِوايةِ الحديثِ ثقةٌ وكانَ يُنعَت بالعِبادةِ والورَع، فقالَ: «ذاكَ أَفسدَ نَفسَه؛ خرَجَ مع مَرْوان بن محمَّدٍ فأَعانَ على قَتْل الوَليدِ بن يَزيد، وأَخذَ مائةَ أَلفِ دِينارٍ».

فدلَّ هَذا على أنَّ الخُروجَ عندَهم دَليلُ فَسادٍ لَا يَجبرُه صلَاحٌ كانَ علَيه صاحبُه مِن قَبْل.

٢٠ـ قالَ الذَّهبيُّ في «السِّيَر» (٩/ ٢٨٥): «قالَ الميمُوني: قالَ أَحمدُ بن حَنبَل للهَيْثم بن خارِجَة: كيفَ كان مَخرَجُ السُّفْياني بدِمَشق أيَّامَ ابن زبيدة بعدَ سُلَيمان ابن أَبي جَعفَر؟ فوصَفَه بهَيْئةٍ جميلَةٍ وعُزلةٍ للشَّرِّ، ثمَّ ظُلِم وأَرادُوه على الخرُوج مِرارًا فأَبَى، فحَفرَ له خطاب بنُ وَجه الفُلْس سِرْبًا، ثمَّ دَخلوه في اللَّيْل، ونادَوْه: اخرُجْ! فقَدْ آنَ لكَ، قال: هَذا شَيطانٌ، ثمَّ في ثَاني لَيلةٍ وقَعَ في نَفسِه وخرَجَ، فقالَ أحمدُ: أَفسَدوه».

٢١ـ وذكرَ أيضًا (٥/ ٢٩٧) عن عقبَةَ بن إسحاق قالَ: «كانَ منصُور يَأتي زُبَيد بنَ الحَارث، فكانَ يَذكُر له أهلَ البَيْت ويَعْصرُ عَيْنَيه، يُريدُه على الخُروج أيَّامَ زَيْد بن عَلي، فقالَ زُبَيد: مَا أنا بخارِجٍ إلَّا معَ نَبيٍّ ومَا أنَا بِوَاجِدِهِ»، وهو مسندٌ عند الفَسوي في «المعرفة والتَّاريخ» (٢/ ٨٠٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ٤٧٣).

٢٢ـ ولَا يرَونَ المُشاركةَ في قِتالِ فِتنةٍ ولو كانَ يَقومُ علَيه الصَّالحونَ، وبينَ الفِتنةِ والخُروج جامعٌ مُشتركٌ ألَا وهوَ فَتنُ النَّاس بالدِّماءِ، روَى الخلَّال في «السنة» (٩٩) بإسنادٍ صَحيح عن يحيَى بن آدَم يَقولُ: سَمعتُ سُفيانَ الثَّوريَّ

يَقولُ: «لو أَدركتُ عليًّا ما خرجتُ معَه، قالَ: فذَكرتُه للحَسن بن صالحٍ، فقالَ: قُلْ له: يُحكَى هَذا عنكَ؟[1] فقالَ سُفيان: نادِ به عنِّي على المنارِ»، وفي رِوايةٍ (١٠٠) أنَّه قالَ: «نعَمْ! لِيُنادَى به على المنارِ أو على الصَّومعةِ».

٢٣ـ وروَى الخَلَّال (٩١) أيضًا بسنَدٍ صَحيحٍ عن سُفيان بن عُيَينة قالَ: «لَمَّا قُتل الوليدُ بنُ يَزيد كانَ بالكوفةِ رَجلٌ كانَ يَكونُ بالشَّام أَصلُه كوفيٌّ سَديدٌ عَقلُه، قالَ لخلَف بن حَوشب لَمَّا وقَعت الفِتنةُ: اجْمَعْ بقيَّةَ مَن بَقيَ واصنَعْ طَعامًا، فجمَعَهم، فقالَ سُليمان (أي الأَعمَش): أنَا لكُم النَّذير! كَفَّ رجلٌ يدَه، وملَكَ لسانَه، وعالَجَ قلبَه»، وروَى بعدَه (٩٢) عن أَحمد بن حَنبل أنَّه علَّقَ على هَذا بقَولِه: «انظُروا إلى الأَعمَش؛ ما أَحسنَ ما قالَ معَ سُرعتِه وشدَّةِ غضَبِه»! وهَذا يبيِّن أنَّ في السَّلفِ مَن كانَ غَضوبًا ككَثيرٍ من البشرِ لكنَّه يُلجمُ تلكَ العاطفةَ بلِجام الشَّرع، وهوَ من تَجرُّدِهم للدَّليلِ، فلذلكَ رفعَهم اللهُ ووضعَ آخَرين.

٢٤ـ وفي «سؤالات الآجري أبا داود» (ص ٢٧٤) أنَّ أبا دَاود قالَ عن الأَسودِ بن سُريع: «لَمَّا وقعَت الفتنةُ بالبصرةِ ركِبَ البحرَ فلَا يُدرَى ما خَبرُه»!

٢٥ـ وروَى أبو القاسم البغوي في «الجعديَّات» (٨٠٤) وأبو نُعيم في «الحلية» (٥/ ٥٠) وابن عساكر في «تاريخه» (١٩/ ٤٧٣) عن حَفص بن غِياث قالَ: قيل للأعمش أَيَّامَ زيدٍ: «لو خَرجتَ؟ قالَ: وَيلَكم! والله ما أَعرفُ أحدًا أَجعلُ عِرضي دونَه، فكيفَ أَجعلُ دِيني دونَه»؟! يُريدُ أنَّه لم يَسبق له أن جعَلَ عِرضَه مُقابِلَ الدِّفاع عن أحدٍ، فكيفَ يُقدِّمُ دِينَه مُقابِلَ الدِّفاع عن أحدٍ أو نُصرتِه؟! فهو يرَى أنَّ في الخُروج بَذلًا للدِّين وإضاعةً له، فتأمَّلْ.

---

(١) أي أتَجدُ شَجاعةً للجَهرِ بهَذا؟ لأنَّ الحسنَ بن صالحٍ كانَ مُبتلًى بمَذهبِ الخَوارج.

٢٦ـ ولذلكَ كانَ الإمامُ أحمد يجفو مَن خرَجَ، فقَد روَى الخلَّالُ في «السُّنة» (١٠٢) بإسنادٍ صَحيحٍ عن أبي بكر المَرُّوذي قالَ: «سمعتُ أبا عَبدِ الله - أي أحمد بن حَنبل - يَأمرُ بكفِّ الدِّماء ويُنكرُ الخروجَ إنكارًا شديدًا، وأَنكرَ أَمرَ سَهل بن سلَامة، وقالَ: كانَ بَيني وبينَ حَمدون بن شَبيب أُنسٌ وكانَ يَكتبُ لي، فلَمَّا خرجَ مع سَهل جفَوتُه بعدُ، وكانَ قد خرجَ ذاكَ الجانِب، فذَهبتُ أنا وابنُ مُسلم فعاتَبناه وقلتُ: إيش حملَك؟! فكأنَّه ندِمَ أو رجَعَ».

وسهلُ بن سَلامَة هَذا كانَ أظهَرَ الأمرَ بالمعروفِ والنَّهيَ عن المنكَرِ لَمَّا كثُرَ قُطَّاعُ الطُّرُق ببَغداد واشتَدَّ أمرُهم على النَّاسِ، ثمَّ انتَقَلَ إلى قِتالِ جَميعِ مَن يُخالفُه حتَّى السُّلْطان، وغرَّه في ذلكَ بَعضُ الرُّؤَى المَناميَّة الَّتي رآها بعضُ النَّاسِ فيه، فقد ذكَرَ الذَّهبيُّ في «السِّير» (١١/ ٢٢٧) عن المَرُّوذي قالَ: «أَدخلتُ إبراهيمَ الحُصَري على أبي عَبدِ الله - أي الإمام أحمَد - وكانَ رَجلًا صَالحًا، فقالَ: إنَّ أمِّي رأَت لكَ مَنامًا هو كَذا وكَذا وذَكَرَت الجنَّة، فقالَ: يَا أَخي! إنَّ سهلَ بن سلَامة كانَ النَّاسُ يُخبرونَه بمِثل هَذا وخرَجَ إلى سَفكِ الدِّماء، وقالَ: الرُّؤيَا تَسرُّ المؤمنَ ولَا تغرُّه»، فتَأمَّل جَوابَ العالِمِ المُخلص، وقد شَرحَ ذلكَ ابنُ جَرير في «تاريخه» (٥/ ١٣٦) فقالَ: «السَّبب في ذلكَ أنَّ فسَّاقَ الحَربيَّة والشُّطَّار الَّذينَ كانُوا ببَغداد والكَرخ آذَوا النَّاسَ أذًى شَديدًا، وأَظهَروا الفِسقَ وقَطعَ الطَّريق وأَخْذَ الغِلْمان والنِّساء علَانيةً من الطُّرق، فكانُوا يَجتمِعونَ فيَأتُون الرَّجلَ فيَأخُذونَ ابنَه فيَذهَبون به فلَا يَقدرُ أن يَمتنعَ، وكانُوا يَسألونَ الرَّجلَ أن يُقرضَهم أو يَصلَهم[1] فلَا يَقدرُ أن يَمتنعَ علَيهم، وكانُوا يَجتمِعون فيَأتونَ القرَى فيُكاثِرون

---

(١) أي يَعطيَهم مالًا.

أهلَها ويَأخُذون ما قَدروا علَيه من مَتاعٍ ومالٍ وغَير ذلكَ، لَا سُلطانَ يَمنعُهم ولَا يقدرُ على ذلكَ مِنهم؛ لأنَّ السُّلطانَ كانَ يَعتزُّ بهم وكانُوا بِطانتَه فلَا يَقدِر أن يَمنعَهم مِن فِسقٍ يَركَبونَه...

فقامَ رَجلٌ مِن نَاحيةِ طَريقِ الأَنبارِ يُقالُ له خالِد الدَّريوش فدَعا جِيرانَه وأَهلَ بَيتِه وأَهلَ مَحلَّتِه على أن يُعاوِنوه على الأَمرِ بالمَعروفِ والنَّهيِ عن المُنكرِ، فأَجابُوه إلى ذلكَ، وشدَّ على مَن يَلِيه مِن الفُسَّاق والشُّطَّار، فمنَعَهم ممَّا كانُوا يَصنعونَ فامتَنعُوا علَيه وأَرادُوا قِتالَه إلَّا أنَّه كانَ لَا يرَى أن يُغيِّرَ على السُّلطانِ شَيئًا، ثمَّ قامَ مِن بَعدِه رَجلٌ مِن أَهل الحَربيَّة يُقالُ له سَهل بن سلَامة الأَنصارِي مِن أَهْل خُراسان يكنى أبَا حاتِم فدَعا النَّاسَ إلى الأَمر بالمعروفِ والنَّهي عن المُنكرِ والعَمل بكِتابِ الله جلَّ وعزَّ وسُنَّةِ نبيِّه ﷺ وعلَّق مُصحفًا في عنقِه، ثمَّ بَدأَ بجيرانِه وأَهلِ محلَّتِه فأمرَهم ونَهاهم فقبِلوا منه، ثمَّ دَعا النَّاسَ جميعًا إلى ذلكَ الشَّريفَ مِنهم والوَضيعَ بني هاشِم ومَن دونَهم، وجَعل له دِيوانًا يُثبتُ فيه اسمَ مَن أَتاه مِنهم فبايَعه على ذلكَ وقِتال مَن خالَفه وخالفَ ما دَعا إلَيه كائنًا مَن كانَ، فأَتاه خَلقٌ كثيرٌ فبايَعوا...

كانَ يَأتِي الرَّجلُ بعضَ أصحابِ البَساتين فيَقولُ: بُستانُك في خَفري[1] أَدفعُ عنه مَن أَرادَه بسوءٍ ولي في عنقِك كلَّ شَهرٍ كَذا وكَذا دِرهمًا، فيُعطِيه ذلكَ شائيًا وآبيًا[2]، فقوِيَ على ذلك إلَّا أنَّ الدَّريوش خالَفه وقالَ: أنا لَا أَعيبُ على السُّلطانِ شيئًا ولَا أُغيِّره ولَا أُقاتلُه ولَا آمرُه بشيءٍ ولَا أَنهاه، وقالَ سَهلُ بن سلامة: لكنِّي أُقاتِل كلَّ مَن خالَف الكتابَ والسُّنةَ كائنًا مَن كانَ سُلطانًا أو غيرَه، والحقُّ قائمٌ في

---

(١) أي في إجارَتي.

(٢) أي طَوعًا وكَرهًا.

النَّاس أَجمعِين، فمَن بايعَني على هَذا قبِلتُه، ومَن خالَفني قاتلتُه، فقامَ في ذلكَ سَهلٌ يومَ الخميسِ لأربعِ خلَونَ مِن شَهرِ رَمضانَ سَنةَ إحدَى ومائتَين في مَسجدِ طاهِر ابن الحُسين الَّذي كانَ بَناه في الحربيَّة...»، ثمَّ ذكَرَ ما كانَ منه من حُروبٍ وفتنٍ.

٢٧ـ وهُم رَحمَهم اللهُ يَرْعَون للأُمَراء حقَّ السَّمع والطَّاعَة ولو كانوا فجرَةً فاسقين، كما قال الحسَنُ البَصْري وهو يتحدَّثُ عن الُملوك الظَّالمين: «هؤلاء وإن رقصَت بهم الهماليجُ ووطيءَ النَّاسُ أعقابَهم، فإنَّ ذُلَّ المعصيَة في قُلوبهم، إلَّا أنَّ الحقَّ ألزَمَنا طاعتَهم ومَنعَنا الخُروجَ علَيْهم، وأَمَرَنا أن نستَدْفعَ بالتَّوْبة والدُّعاء مضرَّتَهم، فمَن أرادَ به خَيرًا لَزِمَ ذلكَ وعملَ به ولم يُخالفه» ذكرَه ابن الجَوزي في «آداب الحسن البَصْري» (ص١٢١).

٢٨ـ بل لم يَمنَعهم جَورُ الجَائرِينَ من شَتْم الخَارجِين علَيهم والدُّعاءِ علَيهم ولو كانُوا يَدْعُون إلى سِياسةِ العادلِين ويدَّعونها، كما قالَ الذَّهبيُّ في «السِّير» (٤/ ٥٠٦): «قالَ شُعبةُ بن الحجَّاج: سَمعتُ الحسنَ البَصري يَقولُ في فِتنةِ يَزيدَ ابن المهلَّب: هَذا عدوُّ الله يَزيدُ بن المهلَّب، كلَّما نَعق بهم ناعقٌ اتَّبعوه، وعن أبي بَكر الهُذَلي أنَّ يَزيدَ قالَ: أَدْعوكم إلى سنَّة عُمر بن عَبدِ العَزيز، فخَطب الحسنُ وقالَ: اللَّهمَّ اصرَعْ يَزيدَ بنَ المهلَّب صَرعةً تَجعلُه نكالًا»، دَعا علَيه بالمَوتِ على الرّغم من أنَّ يَزيد دَعا إلى سنَّة عُمرَ بن عبدِ العَزيز رَحِمَهُ اللهُ في الحُكم، فتأمَّل.

٢٩ـ ورَوى نُعيم بن حمَّاد في «الفتن» (٢١٢) و(٣٥٩) وابن أبي الدنيا في «كتاب المُتمنِّين» (٨٩) وأبو نُعَيم (٥/ ١٧) بإسنادَين أحدُهما عن أبي جناب قال: «شَهدتُ طلحةَ - أي ابن مُصرِّف - وهو يقولُ: شَهدتُ الجَماجِم[1] فما

(١) كانَت وَقعةُ الجَماجِم قَريبًا من الكوفَة في خُروج ابن الأَشعَث على الحَجَّاج سنةَ (٨٣) هـ.

طعَنتُ برُمحٍ ولَا ضَربتُ بسَيفٍ، ولوَدِدتُ أنَّهما قُطعتَا مِن هَهنا - يَعني يدَيه - ولم أكُن شَهدتُه».

٣٠- قالَ ابنُ حجَر في «التَّقريب» في تَرجمةِ عَمرو بن سَعيد بن العاص: «وكانَ عمرٌو مُسرفًا على نَفسِه»، قالَ الشَّيخ الألبانيُّ في «السِّلسلة الضَّعيفة» (٣/ ٢٥٠): «يَعني بخُروجِه على عَبدِ الملِك بن مَروان يُنازعُه الخلَافةَ».

هَذه بَعضُ الآثارِ أَحببتُ تَزيينَ البحثِ بها؛ لأنَّها تَطبيقٌ عمليٌّ للأصل السَّابقِ، واللهَ نَسألُ أن يُريَنا في سلفِنا الصَّالحِ القُدوةَ الحسَنةَ وأن يَشرحَ صُدورَنا للأَخذِ بهَديِهم.



٥ - تَركُ الخُروج على أُولي الأَمر مِن أُصُولِ أَهْلِ السُنَّة

من الأدلَّةِ الدَّالَّةِ على أنَّ مَسألةً ما تُعدُّ من أُصولِ أَهل السُّنةِ أن تكونَ من مَباحثِ العَقيدةِ الَّتي يُركِّز أهلُ العِلم على نَشرِها عندَ عامَّة المسلِمين وخاصَّتِهم؛ لأنَّ العَقيدةَ هيَ أَصلُ أُصولِ هَذا الدِّين، وكذَلك لو تَواترَت فيها الأَحاديثُ وتكرَّرَ فيها الكلَامُ، أو كانَت من الوَصايَا العامَّة، أو كانَت مِن وَصايا المُودِّعين، أو جُعلَ شرطًا في دُخولِ الجنَّة، أو كانَ بُندًا من بُنودِ بيعةٍ عامَّةٍ عَظيمةٍ، ولَستُ أَعني بهَذا الأُصولَ الَّتي يُعرِّفها أهلُ الكلام.

وكلُّ هَذا قد اجتمَعَ في مَسألتِنا هَذه، وإلَيكَ البَيان:

١ - كَونُها مِن مَباحثِ العَقيدةِ:

لَا يكادُ يَخلُو كتابٌ مِن كتُبِ العَقيدةِ عندَ أَهْل السُّنَّة والجَماعةِ إلَّا حوَى مَسألَةَ السَّمع والطَّاعة لوَليِّ الأَمْر وتَحريمِ مُنابذَته، قالَ ابنُ تَيْمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الاستِقامَة» (١/ ٣٢): «منَ الأُصولِ الَّتي دلَّت علَيْها النُّصوصُ أنَّ الإمامَ الجائرَ الظَّالمَ يُؤمَر النَّاسُ بالصَّبرِ علَى جَوْره وظُلْمه وبَغْيه ولَا يُقاتِلونَه، كما أمَرَ النَّبيُّ ﷺ بذَلكَ في غَيرِ حَديثٍ»، وقالَ أيضًا كما في «مجموع الفتاوَى» (٢٨/ ١٧٩): «مِن العِلم والعَدلِ المأمورِ به: الصَّبرُ على ظُلم الأئمَّة وجَورهم، **كما هوَ مِن أُصولِ أَهل السُّنَّة والجماعةِ**، وكما أمَر به النَّبيُّ ﷺ في الأَحاديثِ المشهورةِ عنه لَمَّا قالَ: (**إنَّكم ستَلقَونَ بَعدِي أَثَرَةً، فَاصبِروا حتَّى تَلقَوني على الحَوض**)[1]، وقالَ: (**مَن رَأَى مِن أَميرِه شَيئًا يَكرهُه فَلْيَصبِر عليَه**)[2]، إلى أَمثالِ ذلكَ، وقالَ: (**أَدُّوا إلَيهم الَّذي**

(١) رَواه البُخاري (٣٩٧٢) ومُسلم (٤٨٠٧).

(٢) رَواه البُخاري (٧٠٥٤) ومُسلم (٤٨١٨).

هُمْ، واسْأَلوا اللهَ الَّذي لَكُم)[1]، ونهَوا عن قِتالهم ما صلَّوا؛ وذلكَ لأنَّ معَهم أَصلَ الدِّين المقصود وهو تَوحيدُ الله وعِبادتُه ومعَهم حَسناتٌ وتركُ سيِّئاتٍ كَثيرةٍ، وأمَّا ما يقعُ مِن ظُلمِهم وجَورِهم بتَأويلٍ سائغٍ أو غيرِ سائغٍ فلَا يَجوزُ أن يُزال...»، وفي كلامِه هَذا تَوضيحٌ على أنَّه لَا يُشترطُ في عدَم الخُروج علَيهم أن تَكونَ مُخالفتُهم بتَأويل سائغ.

ولَا يَسعني أن أَجمعَ جميعَ ما يُمكنُ جمعُه من كُتب أَهل السُّنَّة؛ لأنَّها لَا تكادُ تُحصَر، وإنَّما أُنبِّه القارئَ على بعضِها من كلِّ المَذاهبِ الأَربعةِ، مع أنَّ ما تَركتُه أضعافٌ مُضاعفةٌ.

قالَ ابنُ تَيمية كما في «مجموع الفَتاوَى» (١٦/ ٤٧٤): «وروَى هِشام عن محمَّد عن أبي حَنيفة وأبي يوسُف وهو قَولُ محمَّدٍ، قالُوا: السُّنَّة الَّتي علَيها أَمرُ النَّاس أن لَا يُكفِّر أحَدًا مِن أَهل القِبلة بذَنبٍ ويُخرَج من الإِسلَام، ولَا يَشكَّ في الدِّين يَقول الرَّجلُ: لَا أَدري أمُؤمنٌ أنا أو كافرٌ، ولَا يَقول بالقَدَر[2]، **ولَا يخرجَ على المسلمِينَ بالسَّيف**».

وقالَ أبو جَعفر الطَّحاوي الحنفي رَحِمَهُ اللهُ في عقيدته «العقيدة الطحاويَّة» (١/ ٤٢٨- مع شَرح ابن أبي العزِّ): «ولَا نرَى الخُروجَ على أئمَّتنا وولَاة أُمورِنا وإن جارُوا، ولَا ندعُو علَيهم، ولَا نَنزعُ يدًا من طاعتِهم، ونرَى طاعتَهم مِن طاعةِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَريضةً ما لم يَأمُروا بمَعصيةٍ، ونَدعو لهم بالصَّلَاح والمعافاةِ».

---

(١) رَواه البُخاري (٧٠٥٢) ومُسلم (٤٨٠٣).

(٢) أي بمَذهبِ القدَريَّة النَّافينَ للقدَر.

وقالَ ابنُ أبي زَمَنِين المالِكي في «أصُول السُّنَّة» (ص٢٧٥): «ومِن قَولِ أَهل السُّنَّة أنَّ السُّلطانَ ظلُّ الله في الأَرْضِ، وأنَّه مَن لم يَرَ على نفسِه سُلطانًا برًّا كانَ أو فاجرًا فهو على خلَاف السُّنَّة، وقالَ ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: ٥٩]»، ثمَّ فسَّرها، ثمَّ قالَ: «فالسَّمعُ والطَّاعةُ لوُلَاة الأَمر أمرٌ واجبٌ، ومَهما قصَّروا في ذاتِهم فلم يَبلُغوا الواجبَ الَّذي علَيهم، غيرَ أنَّهم يُدْعَون إلى الحقِّ ويُؤْمَرون به ويُدَلُّون عليه، فعلَيهم ما حُمِّلوا، وعلى رَعايَاهم ما حمِّلوا مِن السَّمع والطَّاعةِ لهم»، وفي «سير أعلام النُّبلاء» (٢٣/ ٦١) عن يحيَى بنِ عَونٍ قالَ: «دَخلتُ معَ سحنونَ على ابنِ القصَّارِ وهوَ مَريضٌ، فقالَ: مَا هَذا القَلقُ؟ قالَ لَه: المَوتُ والقُدومُ على الله، قالَ لَه سحنُونُ: أَلَستَ مصدِّقًا بالرُّسلِ والبَعثِ والحِسابِ والجنَّةِ والنَّارِ، وأنَّ أَفضلَ هَذهِ الأُمَّةِ أبو بَكرٍ ثمَّ عمرُ، والقُرآنُ كَلامُ الله غيرُ مخلوقٍ، وأنَّ اللهَ يُرَى يومَ القِيامةِ، وأنَّه على العَرشِ استوَى، ولَا تخرجُ على الأئمَّةِ بالسَّيفِ وإِن جارُوا؟

قالَ: إِي والله! فقالَ: مُتْ إذَا شئتَ، مُتْ إذَا شئتَ».

فانظُرْ كيفَ جعلَ تَركَ الخُروج مِن أُصولِ المعتَقدِ الَّذي يُقوِّي الرَّجاءَ في النَّجاةِ يومَ الدِّينِ.

وقالَ المُزَني صَاحبُ الشَّافعي رَحمَهما الله في «شَرح السُّنَّة» (ص٨٥): «والطَّاعةُ لأُولي الأمر فيما كانَ عندَ الله ﷻ مَرضيًّا، واجتِناب ما كانَ عندَ الله مُسخطًا، وتَرْك الخُروجِ عندَ تعدِّيهم وجَوْرهم، والتَّوبَة إلى الله ﷻ كيما يَعْطف بهم على رَعيَّتهم».

ونقلَ النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هَذا القَولَ في «شَرحه على مُسلم» (١٢/ ٢٢٩) فقالَ: «قالَ جماهيرُ أهلِ السُّنة مِن الفُقهاءِ والمحدِّثين والمتكلِّمينَ لَا ينعزلُ بالفِسقِ والظُّلم

وتَعطيلِ الحقوقِ ولَا يُخلَع ولَا يَجوزُ الخُروجُ علَيه بذلكَ، بل يجبُ وَعظُه وتَخويفُه للأحاديثِ الواردةِ في ذلكَ».

وقالَ الإمامُ أحمدُ بنُ حَنبل في عَقيدَته الَّتي رَواها عبدوس بنُ مالك العطَّار واسمُها «أُصول السُّنَّة» (ص٤٦)، وانظُرْها في «شرح أصُول اعتِقاد أهل السنَّة والجَماعَة» للالَكائي (١/ ١٨١)، قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومَن خرجَ على إمَام المسلِمين - وقد كان النَاسُ اجتمَعوا علَيْه وأَقرُّوا له بالخِلافَة بأيِّ وجهٍ كانَ: بالرِّضا أو بالغَلَبة - فقد شقَّ هذا الخارجُ عصَا المسلمين، وخالَف الآثارَ عن رَسولِ اللهِ ﷺ، فإن ماتَ الخارجُ علَيه ماتَ ميتةً جاهليَّةً، ولَا يَحلُّ قتالُ السُّلطانِ ولَا الخُروجُ علَيه لأحدٍ من النَّاس، فمَن فعَلَ ذلكَ فهو مُبتدعٌ على غَير السُّنَّة والطَّريق».

٢- كَونُها مِن المُتَواتر:

مَسألتُنا هَذه ممَّا تَواترَت فيها الأَحاديثُ وتكرَّرَت كما مرَّ، وأَقدَمُ مَن رأيتُه نقَلَ تَواترَ ذَلكَ مِن أَهل العِلم الإمامُ الأَثْرم صاحبُ الإمامِ أحمدَ رَحمَهما الله، فقد قالَ في كِتابِه «ناسخ الحديثِ ومَنسوخه» (ص٢٥٧): «ثمَّ **تَواتَرَت الأَحاديثُ** عن النَّبيِّ ﷺ فكثُرَت عنه وعن الصَّحابةِ والأئمَّةِ بعدَهم رضي الله عنهم، يَأمُرون بالكفِّ ويَكرَهون الخُروجَ، ويَنسِبون مَن خالَفهم في ذلك إلى فراقِ الجماعةِ ومَذهبِ الحَروريَّة وتركِ السُّنَّة».

ولَا ريبَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ أمرَ بالكفِّ عن قتالِ الفِتنَة الَّذي يَكونُ بين المُسلِمين، كما أمَرَ بالكفِّ عن قتالِ أُمَراء المسلِمين، بل ما يَكادُ يُذْكرُ هَذا إلَّا يُذْكرُ ذاكَ؛ لأنَّه ما يُقاتَل السُّلطانُ المسلمُ إلَّا قامَت على إثرِه فِتنةٌ، وما تَواتَرَ من هَذا تَواتَرَ من ذاكَ، كما قالَ ابنُ تَيمية في «الاستِقامَة» (١/ ٣٤): «نهَى النَّبيُّ ﷺ عن قِتالِ

الأئمَّةِ إذَا كانَ فِيهم ظلمٌ؛ لأنَّ قِتالَهم فيهِ فَسادٌ أَعظَمُ مِن فَسادِ ظُلمِهم، وعلى هَذا فما ورَدَ في صَحيح البُخاري من حَديثِ أمِّ سلَمة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ ذلكَ ليسَ هوَ مُخالفًا **لِما تَواترَ عنه** من أنَّه أمَرَ بالإمسَاكِ عن القِتالِ في الفِتنَة، وأنَّه جعَلَ القاعدَ فيها خَيرًا منَ القائمِ، والقائمَ خيرًا منَ الماشِي، والماشِي خيرًا منَ السَّاعي»، ثمَّ ذكَرَ أَحاديثَ النَّهي عن الفتَن وأَحاديثَ النَّهي عن قِتالِ الأئمَّةِ.

٣- كَونُها من الوَصايَا العامَّةِ:

مَسألَةُ لُزوم جَماعةِ المُسلمِين وتَرْك الخُروج على وُلَاة أَمْرهم هيَ من الوَصايَا الَّتي كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَحرصُ على تَبليغِها النَّاسَ في المَجامِع العامَّةِ الَّتي يَتَواجدُون فيها بكثرةٍ؛ فعن ابن مَسعود رضي الله عنه أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**نضَّرَ اللهُ امرَءًا سَمعَ مَقالَتي فوَعاهَا وحَفظَها وبلَّغَها، فرُبَّ حامِلِ فِقهٍ إلى مَن هوَ أَفقهُ مِنه، ثَلاثٌ لَا يغِلُّ علَيهنَّ قَلبُ مُسلم: إخلاصُ العملِ لله، ومُناصحةُ أئِمَّةِ المُسلمِينَ، ولُزومُ جَماعتِهم؛ فإنَّ الدَّعوةَ تُحيطُ مِن وَرائِهم**» رواه التِّرمذيُّ (٢٥٨٢) وغَيرُه وهو صَحيحٌ، وأصلُه عندَ مُسلم (٤٥٠١).

ولقَد تعمَّدتُ ذِكرَ هَذا الحَديث هنا لسببَين:

الأوَّل: أنَّه وردَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ خطَبَ به في أكبرِ مَحفلٍ من مَحافلِ المُسلمِين، ألَا وهو أيَّام الحجِّ، فقَد روَى أبو عَمرو المَديني في جُزئه الَّذي جَمع فيه أَحاديثَ من حجَّة الوَداع (لوحة ٤) بإسنادِه الصَّحيح إلى أبي سَعيد قالَ: «خطَبَنا رسولُ الله ﷺ بمِنى فقالَ: رَحمَ اللهُ عبدًا سمِعَ مَقالَتي فوَعاها...»، نقلًا عن كِتاب شَيخِنا الشَّيخ عبدِ المُحسن بن حمد العبَّاد البَدْر «دِراسة حَديث (**نضَّرَ اللهُ** امرءًا سمِع مَقالَتي) روايةً ودِرايةً» (ص ١٣٩)، ولَا ريبَ أنَّ الاختِيارَ في المَحافل العامَّة

يقَعُ على الأُصولِ الكِبار، لَا سيما إذَا كانَ في زمنِ التَّوديع كما هو شَأن حجَّة الوَداع، ويؤيِّدُه ما رَواه مسلم (١٨٣٨) عن أمِّ الحُصَين أنَّها سَمعَت النَّبيَّ ﷺ يَخطبُ في حَجَّة الوَداع وهوَ يقولُ: «**ولَو استُعمِلَ علَيكُم عَبدٌ يَقودُكم بكتَابِ الله فاسْمَعوا وأَطيعوا**»، نبَّهَ على هَذه الفائدَة ابنُ حجَر في «الفتح» (٢/ ١٨٧) حيثُ قالَ: «وفي هَذه الرِّوايَة فائدَتان: تَعيين جهة الطَّاعة، **وتَاريخ الحَديثِ وأنَّه كانَ في أَواخِر عَهد النَّبيﷺ**».

الثَّاني: مَا تضمَّنَه من المَعاني العَظيمةِ والأُصولِ الجامعةِ، منها ما نحنُ بصدَدِه؛ لأنَّ الحَديثَ تضمَّنَ مُعاملةَ السُّلطانَ، ولأهمِّيَّة ذَلكَ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَكتفِ بتَبليغهِ في ذَلكَ الاجتِماع الكَبيرِ، بل أمَرَ السَّامعِينَ بتَبليغِه أيضًا، وقدَّمَ بينَ يدَي ذلكَ التَّرغيبَ في التَّبليغ فرتَّبَ علَيه نَضرةَ الوُجوهِ، فهذِهِ ثلَاثةُ أُمورٍ مُجتمعةٌ في الحَديثِ في هَذه المَسألةِ وَحدَها.

قالَ القاري في «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٤٢): «قالَ ابن حَجر: ووَجهُ المناسبةِ بين قَولِه: (ثَلاثٌ) المستَأنف وما قَبْله أنَّه علَيه الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمَّا حرَّض سامعَ سُنَّته على أدائِها بيَّن أنَّ هُناك خِصالًا مِن شَأنِه أن يَنطويَ قلبُه علَيها؛ لأنَّ كلًّا مِنها محرِّضٌ له على ذلكَ التَّبليغ، وجوِّز كونُ (ثَلاث) بَيانًا للمَقالةِ الَّتي أكَّد في تَبليغِها، وكأنَّ سائلًا قالَ: ما تلكَ المقالة؟ فقيلَ: هيَ ثلاثٌ جامعةٌ لتَعظيمِ أمرِ الله والشَّفقةِ على خَلقِه».

هَذا، وقد بيَّنَ ابنُ تَيمية وجهَ اختِيارِ هَذه الثَّلَاث ببيانٍ شافٍ مَا رَأيتُه لغَيره، فقالَ كما في «مجموع الفتاوَى» (١/ ١٨- ١٩): «فقَد جَمعَ في هَذِه الأَحاديثِ بَينَ الخِصالِ الثَّلاثِ: إخلاص العَمَلِ لله، ومُناصحَة أُولي الأَمرِ، ولُزوم جَماعَةِ المُسلمِينَ،

وهَذهِ الثَّلاثُ تَجمعُ أُصولَ الدِّينِ وقَواعدَه، وتَجمعُ الحُقوقَ الَّتي لله ولِعبادِه، وتَنتظمُ مَصالِحَ الدُّنيَا والآخرةِ، وبَيانُ ذَلكَ أنَّ الحُقوقَ قِسمانِ: حقٌّ لله، وحقٌّ لِعبادِهِ، فحقُّ الله أَن نَعبدَه ولَا نُشركَ به شَيئًا، كما جاءَ لَفظُه في أَحَدِ الحدِيثَين، وهَذا مَعنَى إخلاصِ العَملِ لله كمَا جاءَ في الحديثِ الآخَرِ، وحُقوقُ العِبادِ قِسمانِ: خاصٌّ وعامٌّ، أمَّا الخاصُّ فمِثلُ بِرِّ كلِّ إنسانٍ والدَيْه وحقِّ زَوجتِه وجارِه، فهَذهِ مِن فُروعِ الدِّينِ؛ لأنَّ المكلَّفَ قَد يَخلُو عن وُجوبِها علَيه؛ ولأنَّ مَصلحتَها خاصَّةٌ فَرديَّةٌ، وأمَّا الحقوقُ العامَّةُ فالنَّاسُ نَوعانِ: رُعاةٌ ورَعيَّةٌ، فحُقوقُ الرُّعاةِ مُناصحَتُهم، وحُقوقُ الرَّعيَّةِ لُزومُ جماعتِهم؛ فإنَّ مَصلحَتَهم لَا تَتمُّ إلَّا باجتِماعِهم، وهُم لَا يَجتمِعونَ على ضَلالةٍ، بَل مَصلحةُ دينِهم ودُنياهُم في اجتِماعِهم واعتِصامِهم بحَبلِ الله جَميعًا، فهَذهِ الخِصالُ تَجمعُ أُصولَ الدِّين، وقَد جاءَت مُفسَّرةً في الحديثِ الَّذي رَواه مُسلمٌ عَن تَميم الدَّاري قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: (**الدِّينُ النَّصيحةُ، الدِّينُ النَّصيحةُ، الدِّينُ النَّصيحةُ**، قالُوا: لِمَن يا رَسولَ الله؟ قالَ: **لله ولِكتابِه ولِرَسولِه ولأَئمَّةِ المُسلمِينَ وعامَّتِهم**)، فالنَّصيحةُ لله ولِكتابِه ولِرَسولِه تَدخلُ في حقِّ الله وعِبادتِه وَحدَه لَا شَريكَ له، والنَّصيحةُ لأَئمَّةِ المُسلمِينَ وعامَّتِهم هيَ مُناصحةُ وُلاةِ الأَمرِ ولُزومُ جَماعتِهم، فإنَّ لُزومَ جَماعتِهم هيَ نَصيحتُهم العامَّةُ، وأمَّا النَّصيحةُ الخاصَّةُ لكلِّ واحدٍ مِنهم بعَينِه فهَذهِ يُمكنُ بَعضُها ويتَعذَّرُ استيعابُها على سَبيلِ التَّعيينِ».

ومِن حِرصِ النَّبيِّ ﷺ على تَبليغ هَذا الأَصلِ العَظيم تَشبيهُه له بالأُصولِ الَّتي كانَ الأنبياءُ علَيهم الصَّلاةُ والسَّلامُ يَحرِصونَ على تَبليغِها خَشيةَ أن يُعذِّبهم اللهُ إن لم يَفعَلوا، فعَنِ الحارثِ الأَشعريِّ أنَّ نَبيَّ الله ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ ﷻ أمرَ يَحيَى بنَ زَكريَّا عليه السلام بخَمسِ كَلماتٍ أَن يَعملَ بهنَّ، وأَن يَأمرَ بَني إسرائِيلَ أَن يَعمَلوا

بهنَّ، وكادَ أَن يُبطِئَ، فقالَ لَه عيسَى: إنَّكَ قَد أُمِرتَ بخمسِ كَلماتٍ أَن تَعملَ بهنَّ، وتَأمرَ بنِي إسرائِيلَ أَن يَعمَلوا بهنَّ، فإمَّا أَن تُبلِّغَهنَّ وإمَّا أَن أُبلِّغَهنَّ، فقالَ: يَا أَخي! إنِّي أَخشَى إن سَبقْتَني أَن أُعذَّبَ أَو يُخسفَ بي، قالَ: فجَمعَ يَحيَى بنِي إسرائِيلَ في بَيتِ المَقدِسِ حتَّى امتلأَ المَسجدُ فقُعِدَ على الشُّرَفِ، فحَمدَ اللهَ وأَثنَى علَيه، ثمَّ قالَ: إنَّ اللهَ ﷻ أَمرَني بخَمسِ كلِماتٍ أَن أَعملَ بهنَّ، وآمُرَكم أَن تَعمَلوا بهنَّ: أوَّلُهنَّ أَن تَعبُدوا اللهَ لَا تُشرِكوا به شَيئًا؛ فإنَّ مَثلَ ذَلكَ مَثلُ رَجلٍ اشترَى عبدًا مِن خالِصِ مالِه بوَرِقٍ أَو ذَهبٍ، فجَعلَ يَعملُ ويُؤدِّي غلَّتَه إلى غَيرِ سيِّدِه، فأيُّكم سرَّه أَن يَكونَ عَبدُه كذَلكَ؟ وإنَّ اللهَ ﷻ خَلقَكم ورَزقَكم فاعبُدوه ولَا تُشرِكوا به شَيئًا، وآمرُكم بالصَّلاةِ؛ فإنَّ اللهَ ﷻ يَنصِبُ وَجهَه لِوَجهِ عَبدِه مَا لَم يَلتفِتْ، فإذَا صلَّيتُم فلَا تَلتفِتوا، وآمرُكم بالصِّيامِ؛ فإنَّ مثَلَ ذلكَ كمَثلِ رَجلٍ معَه صُرَّةٌ مِن مِسكٍ في عِصابةٍ كلُّهم يَجدُ رِيحَ المِسكِ، وإنَّ خُلوفَ فمِ الصَّائِمِ عندَ اللهِ أَطيَبُ مِن رِيحِ المِسكِ، وآمرُكم بالصَّدقةِ؛ فإنَّ مَثلَ ذَلكَ كمثَلِ رَجلٍ أَسَرَه العَدوُّ فشَدُّوا يدَيه إلى عُنقِه وقدَّموه لِيَضرِبوا عنُقَه فقالَ: هَلْ لَكُم أَن أَفتدِيَ نَفسِي مِنكُم؟ فجَعلَ يَفتدِي نَفسَه مِنهم بالقَليلِ والكَثيرِ حتَّى فكَّ نَفسَه، وآمرُكم بذِكرِ اللهِ ﷻ كَثيرًا؛ وإنَّ مَثلَ ذَلكَ كمَثلِ رَجلٍ طَلبَه العدوُّ سِراعًا في أَثرِه، فأتَى حِصنًا حَصينًا فتَحصَّنَ فيه، وإنَّ العبدَ أَحصَنُ مَا يَكونُ مِن الشَّيطانِ إذَا كانَ في ذِكرِ اللهِ ﷻ، قالَ: فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: وأَنا آمرُكم بخَمسٍ اللهُ أَمرَني بهنَّ: **بالجماعَةِ، والسَّمعِ، والطَّاعةِ، والهِجرةِ، والجِهادِ في سَبيلِ اللهِ؛ فإنَّه مَن خَرجَ مِن الجماعَةِ قِيدَ شِبرٍ فقَد خَلعَ رِبقةَ الإسلامِ مِن عُنقِه إلَّا أَن يَرجعَ**، ومَن دَعا بِدَعوَى الجاهليَّةِ فهوَ مِن جُثاءِ جهنَّمَ، قالوا: يَا رَسولَ اللهِ! وإِن صامَ وإِن صلَّى؟ قالَ:

وإن صامَ وإن صلَّى وزَعمَ أنَّه مُسلمٌ! فَادْعوا الْمُسلمِينَ بأَسمائِهم بما سمَّاهم اللهُ ﷻ: المُسلمِينَ المُؤمنِينَ عِبادَ الله ﷻ» رواه أحمدُ (١٧١٧٠) والتِّرمذي (٢٧٩٠) وصحَّحَه الألباني في تحقِيقِه للمَرجع الأَخير.

ففي الحَديثِ أنَّ هذَين النَّبيَّين الكَريمَين عيسَى ويحيَى عليهما السلام حرَصَا حِرصًا شَديدًا على تَبليغ هَذه الكَلماتِ الخَمس في ذاكَ المَحفلِ الجامِع، وكَذلكَ فعلَ نبيُّنا ﷺ عندَ تَبليغِه كلِماتِه الخمس الَّتي مِنها مَسألتُنا هَذهِ مُمثَّلةً في ثلاثٍ منها وهيَ: «**الجماعَةُ، والسَّمعُ، والطَّاعةُ**»، وزادَها تَأكيدًا بقَولِه: «**مَن خَرجَ مِن الجماعَةِ قِيدَ شِبرٍ فقَد خَلعَ رِبقَةَ الإسلامِ مِن عُنقِه إلَّا أَن يَرجعَ**»، وقَرنَها ﷺ بالأَوامرِ الَّتي يَخافُ الأنبِياءُ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ أن يُخسَفَ بهم إن تأخَّروا عن تَبليغِها، فكيفَ لم يَخفْ ذلكَ الحرَكيُّون البُخلَاءُ على النَّاس ببَيانِ هَذا الأَصل، معَ أنَّ الأنبِياءَ أُسوةُ الجَميعِ لو كانُوا بالأَنبياءِ يَتأسَّون؟! ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فكيفَ يُحكَمُ في الحرَكيِّين وهُم يرَونَ أنَّ تَبليغَه دَليلٌ على سَذاجةِ الدَّعوةِ والغَفلةِ عن واقِع الطَّواغيتِ! وأنَّ (الحِكمةَ الدَّعويَّةَ!!) تَقتضِي أن يكونَ هَذا العِلمُ حَبيسًا في المكتَباتِ، كما تُحبَس في البُيوتِ المخدَّراتُ؛ لأنَّه في تَثبيطِ الشُّعوبِ كالمخدِّراتِ!! وأنَّ الإعراضَ عن محاربةِ الحكَّام يُعدُّ من التَّولِّي يومَ الزَّحفِ!!هَذا مَنطقُهم، ولكِن لَا حَياةَ لَمن تُنادِي؛ لأنَّ هَذا الأَصلَ يُعدُّ عندَهم انهِزاميَّةً بل دَعوةً علمانيَّةً، والأَمرُ لله!

٤- **كَونُها من وَصايَا المُودِّعِين**: مَعلومٌ أنَّ كلَّ مُوَدِّعٍ لقَومِه يَحرصُ على وصيَّتِهم بالأَمر النَّافع والأَصل الجامِع، ومَسألتُنا هَذه جعلَها النَّبيُّ ﷺ في وَصيَّته الجامِعةِ الَّتي وصَّى بها أَصحابَه عندَ تَوديعِهم، ولِتكونَ مِن بعدِه الوصيَّةَ النَّافعةَ

لأُمَّته؛ فعن عَبد الرَّحمنِ بن عَمرو السُّلَميِّ وحُجْر بن حُجْرٍ قالَا: «أتَينَا العِرباضَ ابنَ سارِيَةَ - وهوَ ممَّن نَزلَ فيه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ﴾ [التوبة: ٩٢] - فسَلَّمْنا وقُلنا: أتيناكَ زَائرِينَ وعائدِينَ ومُقتَبسِينَ، فقالَ العِرباضُ: صلَّى بِنا رَسولُ الله ﷺ ذاتَ يَومٍ، ثمَّ أَقبلَ علَينا فوَعظَنا موعظةً بَليغةً ذَرفَت مِنها العُيونُ ووَجِلَت مِنها القُلوبُ، فقالَ قائلٌ: يَا رَسولَ الله! كأنَّ هَذهِ مَوعظةُ مُوَدِّعٍ، فماذَا تَعهدُ إلَينا؟ فقَالَ: **أُوصيكم بتَقوَى الله، والسَّمعِ والطَّاعةِ وإن عبدًا حَبشيًّا؛ فإنَّه مَن يَعِشْ مِنكم بَعدِي فسَيرَى اختِلافًا كثيرًا، فعلَيكم بسُنَّتي وسنَّةِ الخُلفاءِ المَهديِّينَ الرَّاشدينَ، تمسَّكُوا بها وعَضُّوا علَيها بالنَّواجذِ، وإيَّاكم ومُحدَثاتِ الأُمورِ؛ فإنَّ كلَّ مُحدثةٍ بِدعةٌ، وكلَّ بِدعةٍ ضَلالةٌ**» رواه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٣) وهو صَحيحٌ، فبانَ عِظمُ شأنِ هَذا الأصل في وصيَّتِه هَذهِ الَّتي فارقَ علَيها أَصحابَه، وكذَلكَ كانَ شَأنُه في حجَّة الوَداع كما مرَّ وكما سيأتي بعدَ هَذا.

٤- **كَونُها شَرطًا ضامِنًا لدُخولِ الجَنَّة**: فقَد جمَعَ النَّبيُّ ﷺ بينَها وبينَ أَركانِ الإسلَام، وهيَ وإن لم تكُن كشَرطِ الشَّهادتَين، إلَّا أنَّ النَّبيَّ ﷺ بيَّنَ أنَّ ضَمانَ الجنَّةِ مَرهونٌ بتَحقيقِها كلِّها؛ ودَليلُه مَا رَواه سُلَيم بن عامرٍ قالَ: سَمعتُ أَبا أُمامةَ يقولُ: «سَمعتُ رَسولَ الله ﷺ يَخطبُ النَّاسَ في حجَّةِ الوَداعِ وهوَ على الجَدعاءِ واضعٌ رِجلَه في غرازِ الرَّحْلِ يَتطاولُ يقولُ: ألَا تَسمَعونَ؟ فقالَ رَجلٌ مِن آخِرِ القَومِ: مَا تقولُ؟ قالَ: اعبُدوا ربَّكم، وصلُّوا خَمسَكم، وصُوموا شَهرَكم، وأدُّوا زَكاةَ أموالِكم، **وأَطيعوا ذَا أَمرِكم، تَدخُلوا جنَّةَ ربِّكم**، قلتُ له: فمُذْ كَمْ سَمعتَ هَذا الحديثَ يَا أَبا أُمامةَ؟ قالَ: وأنَا ابنُ ثَلاثينَ سَنةً» رواه أحمدُ (٢٢١٦١) وهو صَحيحٌ.

فِي هَذا الحَدِيثِ أَربعُ فَوائد:

الأُولَى: اهتِبالُ النَّبيِّ ﷺ فُرصةَ اجتِماع النَّاس في أَكبرِ مَحفلٍ وهوَ الحجُّ لتَبليغِهم هَذا الأَصل، وقد خالفَ هَذا فِرقَتانِ مِن فرَقِ الضَّلالِ هما: الحركيُّونَ وعلى رَأسِهم «الإخوانُ المُسلِمون» الَّذينَ يَستغلُّون هَذه العِبادةَ العَظيمةَ لتَحريضِ النَّاس على حكَّامِهم، فيَقعونَ في مُخالفتَين: إحداهُما تَحريفُهم هَذا الأصلِ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ اتَّخذَها فُرصةً لتَقريرِ أَصل طَاعةِ ولاةِ الأُمورِ، وهُم دائِبو العَمل في هذِه المناسَبةِ وفي غَيرِها على قَطع الصِّلةِ بينَ الشُّعوبِ ووُلاةِ أُمورِهم وصَرفِ وَجوهِهم إلى إماراتِهم البدعيَّةِ الإماراتِ الحركيَّةِ، والأُخرَى تَحويلُهم عِبادةَ الحجِّ مِن تَعظيمٍ لشَعائرِ الله الَّتي قالَ اللهُ فيها: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] إلى تَوعيةٍ سياسيَّةٍ حسَبَ تَعبيرِهم ليسَت في حَقيقتِها سوَى شَحنٍ للقُلوبِ بالأَحقادِ على أَولياءِ الأُمورِ، وقد تَؤولُ إلى تَفجيراتٍ في البِقاعِ المقدَّسةِ وخُروجٍ عن جَماعةِ المسلِمينَ كما حصَل في بَعض سِنِي التَّاريخ الحديثِ.

والفِرقةُ الثَّانيةُ هُم الحاقِدونَ على صَحابةِ الرَّسولِ ﷺ، الَّذينَ يَنتهِزونَ فُرصةَ اجتِماع النَّاس في الحجِّ للخُروجِ على جَماعةِ المُسلِمين في الموسِم نَفسِه وفي البِقاع المقدَّسةِ نَفسِها بالمُظاهَراتِ المُقتبسةِ من الكفَّارِ ورَفع الشِّعاراتِ السِّياسيَّةِ المفرِّقةِ للجَماعةِ باسم البَراءةِ من المُشركِين، وهُم أشدُّ النَّاس شِركًا وابتِداعًا في الدِّين بما يَختِرعونَ مِن طُقوسٍ شِركيَّةٍ وبدعيَّةٍ كالاستِغاثةِ الصَّريحةِ بعليٍّ والحُسَين وآلِ البَيتِ رضي الله عنهم والرُّكوع لقَبرِ النَّبيِّ ﷺ ولو مِن بَعيدٍ كما رأَيناه بأمِّ العَينِ مِرارًا وتَحيُّن أَدنَى غَفلةٍ مِن حُرَّاس التَّوحيدِ للتَّمسُّح بالجُدرانِ والشَّبابيكِ والتَّمرُّغ بتُربةِ البِقاعِ والمقابِرِ وغيرِها، وتَحويلِهم مَوسمَ الحجِّ الَّذي يَجمعُ المسلِمينَ على تَوحيدٍ للخالقِ

وأُخوَّةٍ إيمانيَّةٍ مع المسلمِينَ - الَّتي هيَ من مَقاصدِ الحجِّ - إلى اجتِهادٍ مِنهم في إراقةِ دِماءِ المُخالِفينَ لهم من المسلِمين الموحِّدينَ وقد كرَّروه عدَّةَ سَنواتٍ، فهُم يُعظِّمونَ التُّرابَ والحجَر، ويَنتهِكونَ حُرمةَ الموحِّدينَ من خِيرةِ البشَر، غيرَ عابئِينَ بقولَ الله ﷻ في آياتِ الحجِّ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].

فالسِّياسةُ من الدِّينِ ولكن ليسَ من الدِّينِ تخيُّلُ كلِّ عِبادةٍ سِياسةً على الفَهم العَصريِّ للسِّياسةِ وتَكلُّف تَطويعِ العِباداتِ للسِّياسةِ الَّتي يَقتنعُ بها مَن بهِ هوَسٌ سياسيٌّ، واللهُ المُستعانُ.

الثَّانيةُ: استِنصاتُه ﷺ النَّاسَ ووُقوفُه على دابَّتِه مع تَطاولِه ليَراه السَّامِعونَ فيَضمن استِيعابَهم لِما يَقولُ، وهَذا يَفعلُه الخَطيبُ عندَ الأمرِ العَظيم.

الثَّالثةُ: جعلُه ﷺ مَوضوعَ السَّمع والطَّاعةِ وصيَّةَ وَداعِه أمَّتَه.

الرَّابعةُ: تَعليقُه ﷺ دُخولَ الجنَّة علَى العمَل به ضِمنَ ما ذكرَه.

٦- **كَونُها من بُنودِ بَيعةٍ عامَّةٍ**: ودَليلُه أنَّ رَسولَ الله ﷺ كانَ يُبايع أصحابَه علَيها، كما في حَديث عُبادة قالَ: «**دَعانَا النَّبيُّ ﷺ فبايَعْناه، فقالَ فيمَا أَخذَ علَينا أن بايَعَنا على السَّمعِ والطَّاعةِ في مَنشطِنا ومَكرهِنا، وعُسرِنا ويُسرِنا، وأَثَرةٍ علَينا، وأَن لَا نُنازِعَ الأمرَ أَهلَه**» الحديث رَواه البُخاري (٧٠٥٥) ومُسلِم (٤٧٩٩)، وفي رِوايةٍ لهما: «**وأَن نَقولَ - أَو نَقومَ - بالحقِّ حَيثُما كنَّا لَا نَخافُ في الله لَومةَ لَائمٍ**».

قالَ ابنُ تَيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٥٠): «فبايعَهم على هَذهِ الأُصولِ الثَّلاثةِ الجامِعةِ، وهِيَ الطَّاعةُ في طاعَةِ الله وإنْ كانَ الآمِرُ ظالمًا، وتَركُ مُنازعةِ الأَمرِ أَهلَه، والقِيامُ بالحقِّ بِلَا مَخافةٍ مِن الخَلْقِ»، فسمَّاها رَحمَه الله أُصولًا.

٦- إجماعُ أهلِ السُّنَّةِ على تَحْريم الخُروج على أُولي الأَمرِ

نقلَ كَثيرٌ من أَهْلِ العِلم الإجماعَ على أنَّ الخُروجَ على السُّلطانِ المُسلمِ حَرامٌ ولو كانَ ظالمًا، مِنهم:

١- **البُخاري** رَحِمَهُ اللهُ: فقَد قالَ: «لقِيتُ أكثرَ من أَلْف رَجلٍ مِن أَهل العِلم: أَهْل الحِجاز ومكَّة والمَدينَة والكوفةِ والبَصرةِ وواسط وبَغداد والشَّام ومِصر لَقيتُهم كرَّاتٍ، قرنًا بعدَ قرنٍ، ثمَّ قرنًا بعدَ قرنٍ[1]، أَدركتُهم وهم مُتوافِرون منذُ أكثرَ مِن ستٍّ وأَربعينَ سَنة، أَهل الشَّام ومِصر والجَزيرة مرَّتين والبَصرة أربعَ مرَّاتٍ في سِنين ذَوي عددٍ، بالحِجاز ستَّة أَعوامٍ، ولَا أُحصي كم دَخلتُ الكوفةَ وبَغدادَ مع مُحدِّثي أَهْل خراسان مِنهم...»، وسمَّى عددًا من أَهل العِلم، ثمَّ قالَ: «واكتفَينا بتَسميةِ هؤلَاءِ كي يَكونَ مُختصرًا وأن لَا يَطولَ ذلك، **فما رَأيتُ واحدًا مِنهم يَختلفُ في هَذه الأَشياءِ**»، ثمَّ عرضَ العَقيدةَ الَّتي أَدركَ علَيها جَميعَ هَذه الأمصارِ بعُلمائِها وكانَ منها قولُه: «وأن لَا نُنازِع الأمرَ أَهلَه؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: (**ثلاثٌ لَا يَغلُّ علَيهنَّ قلبُ امرئٍ مُسلمٍ: إخلاصُ العَمل لله، وطاعةُ وُلَاة الأمرِ، ولُزومُ جماعتِهم؛ فإنَّ دَعوتَهم تُحيطُ مِن وَرائِهم**)، ثمَّ أُكِّد في قَولِه: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وأن لَا يرَى السَّيفَ على أمَّةِ محمَّدٍ ﷺ» رواه اللالَكائيُّ في «شرح أصول الاعتقاد» (٣٢٠).

قلت: تأمَّل هَذا، فقَد سمَّى عُلماءَ مكَّةَ والمَدينَةِ والكوفةِ والبَصرةِ وواسط وبَغداد والشَّام ومِصر وخُراسانَ، وذكرَ أنَّهم اجتَمعوا على هَذه العَقيدةِ جيلًا بعدَ جيلٍ، وأدرِكْ نفسَك كي تَلزمَ مَذهبَ القَوم قبلَ أن يُحالَ بَينكَ وبينَ الحقِّ،

(١) أي طبَقةً بعد طبقةٍ.

وهَل يَسْعَدُ مؤمنٌ بمُفارقةِ هَؤلَاءِ؟!

٢- **أبو حاتم وأبو زُرعة الرَّازيَّان** رَحمَهما اللهُ: فقد قرَّرَا العَقيدةَ الَّتي قرَّرَها البُخاريُّ آنفًا، كقَولِهما رحمهما اللهُ: «ولَا نرَى الخُروجَ على الأئمَّةِ ولَا القِتالَ في الفِتنةِ، ونَسمعُ ونُطيعُ لمَن ولَّاه اللهُ أَمرَنا ولَا نَنزعُ يدًا من طاعةٍ...»، وقالَا في تَقريرِ الإجماع على ذلكَ: «أَدرَكْنا العُلماءَ في جَميع الأَمصار: حِجازًا وعِراقًا وشامًا ويَمَنًا...» المصدر السَّابق (٣٢١-٣٢٣).

٣- **ابن أبي زَيدٍ القَيرَواني**: قالَ رَحِمَهُ اللهُ في «الجامع» (ص١٣٩): «**فمَّا اجتَمعَت علَيه الأمَّةُ** من أُمور الدِّيانةِ ومِن السُّننِ الَّتي خلَافُها بدعةٌ وضلَالةٌ...»، وعدَّدَ من العَقيدةِ أشياءَ مُجمَعًا علَيها، وكانَ منها قولُه (ص ١٤٨): «**والسَّمعُ الطَّاعةُ لأئمَّةِ المُسلمِينَ، وكلُّ مَن وَليَ أمرَ المُسلمِين عن رِضًا أو عن غلبَةٍ فاشتدَّت وَطأتُه مِن برٍّ أو فاجرٍ، فلَا يُخرَجُ علَيه جارَ أو عدَلَ، ونَغزُو معَه العدوَّ ونُحجُّ معَه البيتَ، ودَفعُ الصَّدقاتِ إلَيهم مُجْزيةٌ إذَا طَلبوها، وتُصلَّى خلْفَهم الجُمعةُ والعِيدان**... وكلُّ ما قدَّمْنا ذِكرَه فهوَ قولُ أَهل السُّنَّة وأئمَّة النَّاس في الفِقه والحَديثِ على ما بيَّنَّاه، وكلُّه قولُ مالِك، فمِنه مَنصوصٌ من قولِه، ومِنه مَعلومٌ من مَذهبِه» ونقلَه عنه ابنُ القيِّم في «اجتماع الجُيوش الإسلاميَّة» (ص ٨٦) ومنه صحَّحتُ بعضَ الألفاظِ غير الواضِحةِ في الأَصل.

٤- **حَرب الكرماني**: وذَلكَ في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» الَّتي قالَ فيها الذَّهبي في كتابِه «السِّير» (١٣/ ٢٤٥): «مَسائلُ حَربٍ مِن أَنفَس كتُب الحَنابلةِ»، قالَ رَحِمَهُ اللهُ (ص٣٥٥): «**هَذا مَذهبُ أَئمَّة العِلم** وأَصحابِ الأثَر وأَهل السُّنَّة المَعروفِينَ بها المُقتدَى بهم فيهَا، وأَدركتُ مَن أَدركتُ مِن عُلماءِ أَهل

العِراقِ والحِجازِ والشَّام وغَيرِهم علَيها، فمَن خالَفَ شَيئًا مِن هَذه المَذاهِبِ أو طعَنَ فيها أو عابَ قائلَها فهوَ مُبتدعٌ خارجٌ مِن الجَماعةِ زائلٌ عن مَنهجِ السُّنَّة وسَبيلِ الحقِّ...»، ثمَّ عدَّدَ العَقائدَ الَّتي نصَّ على إجماع مَن سمَّى من عُلماءِ الأَمصارِ، وذكَرَ منها هَذه المَسألةَ، فقالَ (ص ٣٥٧): «والانقِيادُ لمَن ولَّاه اللهُ أَمرَك، لَا تَنزِع يدًا من طاعةٍ، ولَا تَخرُجْ علَيه بسَيفِك، حتَّى يَجعلَ اللهُ لكَ فرَجًا ومَخرجًا، وأن لَا تَخرُج على السُّلطانِ، وتَسمع وتُطيع لَا تَنكثُ بَيعَه، فمَن فعَلَ ذلكَ فهوَ مُبتدعٌ مُخارقٌ مُفارقٌ للجَماعةِ، وإن أمَرَك السُّلطانُ بأَمرٍ هو لله مَعصيةٌ فليسَ لكَ أن تُطيعَه البتَّة، وليسَ لكَ أن تَخرجَ علَيه ولَا تَمنعَه حقَّه».

٥- ابن بطَّة العُكبَري رَحِمَهُ اللهُ: فقد قالَ في «الشَّرح والإبانة» (ص٢٧٦): «ثمَّ مِن بعد ذلك الكفُّ والقعودُ في الفتنةِ، ولَا تَخرُج بالسَّيف على الأئمَّة وإن ظلَموا»، قاله بعدَ قولِه (ص ١٧٥): «ونَحنُ الآن ذاكِرونَ شَرْحَ السُنَّةِ ووصْفَها، وما هيَ في نَفسِها؟ وما الَّذي إذَا تَمسَّك به العبدُ ودانَ اللهَ به سُمِّي بها واستحقَّ الدُّخولَ في جُملة أهلِها؟ وما إن خالفَه أو شيئًا منه دخَل في جُملةِ ما عِبناه وذكَرْناه وحُذِّر منه من أَهْل البدَع والزَيغ[1]؟ مِمَّا أجْمَعَ[2] على شَرحنا له أهلُ الإسلَام وسائرُ الأمَّةِ مُذْ بعثَ اللهُ نبيَّه ﷺ إلى وَقتِنا هذا».

---

(١) تأمَّل في هذا؛ لِتَعْلم مَن يستحقُّ لقب (أهل السنة والجماعة)، كما قال أحمد وابن المديني وغيرُهما، وهو يدلُّك على أنَّ (تصنيف الرِّجال) بحَسَبهم سنَّةٌ متَّبعةٌ إذَا كانَ بحقٍّ وعِلمٍ، قالَ ﷻ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

(٢) هَذا هوَ التَّنصيصُ على الإجماع.

٦- **المُزَني صاحبُ الشَّافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ في «شرح السُّنة» (ص٨٥): «وتركُ الخُروج عندَ تعَدِّيهم وجَوْرِهم، والتَّوبةُ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ كَيما يَعطفَ بهم على رعيَّتِهم».

ثمَّ ذكَر إجماعَ الأئمَّة على هذا فقالَ (ص ٨٨): «**هَذه مقالاتٌ وأفعالٌ اجتمعَ علَيها الماضُون الأوَّلون مِن أئمَّةِ الهُدى**، وبتَوفيق الله اعتصمَ بها التَّابعون قدوةً ورِضًا، وجانبوا التَّكَلُّفَ فيما كُفُوا، فسُدِّدوا بعَون الله ووُفِّقوا، ولم يرغبوا عن الاتِّباع فيُقصِّروا، ولم يُجاوزوه تَزيُّدًا فيَعتَدوا، فنحنُ بالله واثِقونَ، وعليه متوَكِّلون، وإلَيه في اتِّباع آثارِهم راغِبون».

٧- **ابن المُنذِر** رَحِمَهُ اللَّهُ: فقد قالَ في «الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف» (٤٠٧): «كلُّ مَن يُحفظُ عنه مِن عُلماءِ الحَديث **كالمُجمِعين** على استِثناءِ السُّلطانِ للآثارِ الوَاردةِ **بالأمر** بالصَّبر على جَوْرِه وتَرك القِيام علَيه»، يُريدُ تركَ الإنكارِ علَيه باليَد، وانظُرْ «سبل السَّلام» للأمير الصَّنعاني (٣/ ٢٦٢).

٨- **ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ كما في «مجموع الفتاوَى» (٣/ ٢٤٩): «ولَيسَ لي - ولله الحمدُ - حاجَةٌ إلى شَيءٍ مُعيَّنٍ يُطلَبُ مِن المخلوقِ ولَا فيَّ ضَررٌ يُطلَبُ زَوالُه مِن المخلوقِ، بَل أنَا في نِعمةٍ مِن الله سابِغةٍ ورَحمَةٍ عَظيمةٍ أَعجِزُ عَن شُكرِها، ولَكن عليَّ أَن أُطيعَ اللهَ ورَسولَه وأُطيعَ أُولي الأَمرِ إذَا أَمروني بطاعَةِ الله، فإذَا أمَروني بمَعصيَةِ الله فلَا طاعةَ لمخلوقٍ في مَعصيَةِ الخالِقِ، هَكذَا دلَّ علَيه الكِتابُ والسُّنَّةُ **واتَّفقَ علَيه أَئمَّةُ الأُمَّةِ**، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقَد ثَبتَ في الصَّحيح عَن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: (لَا طاعةَ لِمخلُوقٍ في مَعصيَةِ الله)، (إنَّما الطَّاعةُ في المعروفِ)، وأَن أَصبرَ على جَورِ الأَئمَّةِ وأَن لَا أَخرجَ علَيهم في

فِتنةٍ؛ لِمَا في الصَّحيح عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: (مَن رأى مِن أميرِه شيئًا يَكرهُه فَلْيَصبرْ علَيه؛ فإنَّه مَن فارَقَ الجماعَةَ قِيدَ شِبرٍ فماتَ فمِيتَتُه جاهليَّةٌ)[1] ...»، وقالَ في «منهاج السنة» (٤/ ٥٢٩): «ولهَذا استقرَّ أمرُ أَهْل السُّنَّة على تركِ القتالِ في الفِتنةِ للأحاديثِ الصَّحيحةِ الثَّابتةِ عن النَّبيِّ ﷺ، وصارُوا يَذكُرون هذا في عَقائدِهم، ويَأمُرون بالصَّبرِ على جَور الأئمَّة وتركِ قِتالِهم...».

٩- **الذَّهبيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: وافقَ شَيخَه ابن تَيمية على كلَامِه الأَخيرِ في«المنتقَى مِن مِنهاج الاعتِدالِ في نَقض كَلام أَهل الرَّفض والاعتِزالِ» (ص٢٩٧).

١٠- **محمَّد بن أحمد بن مُجاهد البَصري الطَّائي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو شيخُ الباقلَّاني، نقلَه عنه ابنُ حَزم في «مَراتب الإِجماع» (ص١٧٨).

١١- **النَّووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: فقَد قالَ في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٢٩): «وأمَّا الخُروج علَيهم وقتالُهم: فحرامٌ بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقةً ظالمين؛ وقد تَظاهرَت الأَحاديثُ بمعنَى ما ذَكرتُه، وأَجمعَ أهلُ السُّنَّة أنَّه لَا يَنعزلُ السُّلطانُ بالفِسقِ».

١٢- **الطِّيبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ في «الكاشِف عن حَقائق السُّنن» (٧/ ١٨١ـ ط. باكستان): «وأمَّا الخروجُ علَيهم وتنازعهم (هَكذا ولعلَّها: ومُنازعتُهم) فمُحرَّمٌ بإجماع المسلمينَ وإن كانوا فسَقَةً ظالِمين، وأجمع أهلُ السُّنَّة على أنَّ السُّلطانَ لَا ينعَزِلُ بالفِسقِ؛ لتَهيُّج الفِتن في عزلِه، وإراقة الدِّماء، وتفرُّق ذات البَيْن، فتكون المفسدةُ في عزلِه أَكثرَ منها في بقائِه».

---

(١) تَقدَّم تَخريجُه قَريبًا.

١٣- **الأُبِّي** رَحِمَهُ اللَّهُ: فقَد قالَ في «إكمالُ إكمالِ المُعْلم» (٥/ ١٨١): «**قتالُهم والخُروجُ علَيهم حرامٌ بالإجمَاع**، وقولُ بَعض أصحابِنا بأنَّه يُعزَل خطأٌ؛ لأنَّه مُخالفٌ للإجمَاع».

١٤- **ابن بطَّال** رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ في «شرحه على صحيح البخاري» (١٠/ ٨) عندَ شَرحِه لمجموعةٍ من الأحاديثِ في هَذا البابِ: «في هَذهِ الأَحاديثِ حجَّةٌ في تركِ الخروج على أئمَّةِ الجَور ولُزومِ السَّمع والطَّاعةِ لهم، **والفُقهاءُ مُجمِعون على أنَّ الإمامَ المتغلِّبَ طاعته لازمةٌ** ما أقامَ الجمُعاتِ والجهادَ، وأنَّ طاعتَه خيرٌ مِن الخروج علَيه؛ لِمَا في ذلكَ مِن حَقن الدِّماءِ وتَسكينِ الدَّهماءِ، ألَا ترَى قولَه ﷺ لأصحابِه: (**ستَرَون بَعدي أَثرةً وأُمورًا تُنكرونها**)، فوَصفَ أَنَّهم سَيكونُ علَيهم أُمراءُ يَأخذونَ مِنهم الحقوقَ ويَستَأثِرون بها، ويُؤْثِرون بها مَن لا تجبُ له الأثَرةُ، ولَا يَعدِلون فيها، وأمرَهم بالصَّبر علَيهم والتِزامِ طاعتِهم على ما فيهم مِن الجَور...»، ثمَّ ذكرَ أدلَّةً أخرَى قد مضَت وقالَ: «فدلَّ هَذا كلُّه على تركِ الخُروج على الأئمَّة، وألَّا يشقَّ عَصا المسلِمينَ، وألَّا يَتسبَّب إلى سَفكِ الدِّماءِ وهَتكِ الحريم، إلَّا أن يَكفُر الإمامُ ويُظهرَ خلافَ دَعوةِ الإسلام فلَا طاعةَ لمخلوقٍ علَيه، وقد تقدَّم...»، والَّذي تقدَّم هوَ معنَى هَذا الكلام مع نَقلِه للإجماع أيضًا في (٢/ ٣٢٨).

ولَا ريبَ أنَّه إن لَزمَت طاعةُ الإمام المتغلِّب إجماعًا فإنَّ العملَ على الخروج علَيه نَقضٌ لهَذه الطَّاعةِ اللَّازمةِ، كما أنَّه لا ريبَ أنَّ الحكَّامَ المسلِمينَ اليومَ يُقيمونَ الجمُعاتِ ولا يَمنَعونها، وهُم وإن كانُوا لا يَأتونَ بجهادِ الطَّلَبِ - وقد لا يُكلَّفونه الآنَ للضَّعفِ المضروبِ على المسلِمينَ منذُ أمدٍ وإنَّا لله!- فلهُم جَميعًا جيشٌ يَحْمونَ به بلادَهم مِن كلِّ غازٍ خارجيٍّ، ولا شكَّ أنَّ هذهِ الحمايةَ تُمثِّل

بعضَ الجِهادِ الواجبِ وهيَ إحدَى مَقاصدِ الإمامةِ، وإن كانَ فيها ما فيها من التَّقصيرِ الفاحش في أكثرِ البلادِ الإسلاميَّةِ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله!

١٥- **ابن حجَر العَسقلَاني** رَحِمَهُ اللَّهُ: فقد نقلَ في «الفتح» (١٣/ ٧) كلامَ ابن بطَّالٍ هَذا ولم يَتعقَّبه، بل زادَ علَيه ما يؤكِّدُه فقالَ: «وحجَّتُهم هَذا الخبرُ وغيرُه ممَّا يُساعدُه، ولم يَستَثنوا مِن ذلكَ إلَّا إذَا وَقعَ مِن السُّلطانِ الكفرُ الصَّريحُ فلَا تَجوزُ طاعتُه في ذلكَ، بل تجبُ مُجاهدتُه لَمن قدرَ علَيها»، وهوَ إن كانَ له كلامٌ موهمٌ الخلاف في «تهذيب التَّهذيب» عندَ تَرجمةِ الحسَن بن صالِح بن حيٍّ وفيه نظرٌ، إلَّا أنَّه في نِهايتِه لَا يَخرجُ عن مَعنَى الإجماع؛ لأنَّه ذكرَ استِقرارَ رَأيِ الفُقهاءِ على تركِ الخُروج، والانتِهاءُ إلى الاستِقرارِ على رأيٍ واحدٍ هوَ الدَّالُّ على الإجماع.

فهؤلَاءِ خمسةَ عشرَ عالمًا نقلُوا الإجماعَ على وُجوبِ السَّمع والطَّاعةِ لوَليِّ الأَمْر المُسلِم في المعروفِ ولو كانَ ظالمًا في نَفسِه وعلى تَركِ الخُروج علَيه ولو ظلَمَ رَعيَّتَه، جمعتُه بلَا كَبيرِ مُعاناةٍ، وكانَ بالإمكانِ أن أَجمعَ أَكثرَ منه، لكنَّني اكتفَيتُ به؛ لأنَّ نَقْلَ واحدٍ من أَهْل العِلم للإجماع كافٍ لإثباتِه كما هوَ مَعلومٌ في أَبوابِ الإجماع مَا لم يُتيقَّن نَقضُه، ومَا سبقَ نقلُه من آثارٍ عمَّن سلَفَ في تَبديع القائلِين بالخُروج وإِخراجِهم من دائرَة أَهْل السُّنَّة يَدخلُ في هَذا البابِ.

تَنبيهٌ مُهمٌّ: لَا بدَّ مِن التَّنبيهِ على أنَّ نَقلَ الإجماعِ في المسائلِ العَقديَّةِ يُعدُّ مِن نافلةِ البَحثِ؛ لأنَّ السَّلفَ كانُوا على عَقيدةٍ واحدةٍ، فإذَا خالفَ أَحدُهم في شيءٍ منها لم يَقولُوا: في المسألةِ خِلافٌ عندَ السَّلفِ، وإنَّما يَقولونَ: خالَف فلانٌ السَّلفَ فيها، فيَكونُ قولُه مُخالَفةً لَا قولًا في المسألةِ، وهَذا غايةٌ في الأَهميَّة، وعلى هَذا فلَا تَدخلُ تحتَ بحثِ المسائلِ الاجتِهاديَّةِ، كما أنَّه لَا يُقالُ: الأَمرُ في المَسائلِ

الخِلافيَّةِ واسعٌ؛ لأنَّ منها ما هوَ مِن صَميم المعتقَدِ، والمعتقَدُ لَا يُتساهَل فيه، فلَا يُخلَط بينَ المسائلِ الاجتِهاديَّةِ والمسائلِ الخِلافيَّةِ، ولذَلك لَمَّا ذكَر القُرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أبا بَكرٍ الأصمَّ المعتزِليَّ الَّذي خالَف السَّلفَ في بَعض مَسائلِ بَحثِنا هَذا قالَ عنه في «الجامِع لأَحكام القُرآنِ» (١/ ٢٦٤) عند قولِه ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] قالَ: «هَذهِ الآيةُ أصلٌ في نَصبِ إمامٍ وخَليفةٍ يُسمَعُ له ويُطاعُ؛ لِتَجتمِعَ به الكَلمةُ وتَنْفذَ به أَحكامُ الخليفةِ، **ولَا خِلافَ في وُجوبِ ذلكَ بينَ الأمَّةِ ولَا بينَ الأَئمَّةِ، إلَّا مَا رُويَ عن الأصَمِّ حيثُ كانَ عن الشَّريعةِ أَصمَّ، وكذَلِك كلُّ مَن قالَ بقَولِه واتَّبعَه على رَأيِه ومَذهَبِه**...»، ولم يَقُل له العُلماءُ: لَقَد حجَّرتَ واسعًا، وهَذا يوضِّحه الفَصلُ الأَخيرُ، واللهُ وليُّ التَّوفيقِ.

٧- هَل يُلقَّب بالسُّنة والجماعةِ مَن يرى الخُروجَ على السُّلطانِ الجائرِ؟

وهَا أنا ذَا أُثبتُ هنا مِن الشَّواهدِ الأثريَّةِ ما يدلُّ على أنَّ السَّلفَ كانُوا يَنفُون لقبَ «السُّنة والجماعةِ» عمَّن يرَى الخُروجَ على أئمَّةِ الظُّلم من المسلِمينَ، روَى ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٣، ٤٦٥) عن أبي صالح الحَنفي قالَ: «جاءَ رجلٌ إلى حُذَيفة وإلى أبي مَسعودٍ الأنصَاري وهما جالسانِ في المسجدِ وقد طردَ أَهلُ الكوفةِ سَعيدَ ابن العاص[1]، فقالَ: ما يَحبسُكم وقد خرَج النَّاس؟! فوالله! إنَّا لعلى السُّنَّة! فقالَا: وكيفَ تَكونونَ على السُّنَّة وقد طرَدتُم إمامَكم؟! والله! لَا تَكونونَ على السُّنَّة حتَّى يُشفقَ الرَّاعي وتَنصحَ الرَّعيَّةُ، قالَ: فقالَ له الرَّجلُ: فإن لم يُشفِق الرَّاعي وتَنصَح الرَّعيَّةُ، فما تَأمرُنا؟ قالَ: نَخرجُ ونَدَعُكم».

فكيفَ يَكونُ مِن أَهل السُّنَّة مَن كانَ مَذهبُه خلافَ مذهبِ هؤلاءِ؟! لَا سيما وقد قيلَ لسَهل بن عبدِ الله التُّستَري: «مَتى يَعلمُ الرَّجلُ أنَّه على السُّنَّة والجماعةِ؟

فقالَ رَحِمَهُ اللهُ: إذَا عَلِم مِن نَفسِه عشرَ خصالٍ:

- لَا يَتركُ الجماعَةَ.
- ولَا يَسُبُّ أَصحابَ النَّبيِّ ﷺ.
- **ولَا يَخرُجُ على هَذِه الأُمَّةِ بالسَّيف.**
- ولَا يُكذِّب بالقَدَر.
- ولَا يَشكُّ في الإيمانِ.
- ولَا يُماري في الدِّين.

---

(١) وكانَ واليًا علَيها.

ـ ولَا يَترِكُ الصَّلاةَ على مَن يَموتُ مِن أَهلِ القِبلَةِ بالذَّنْب.

ـ ولَا يَترِكُ المسحَ على الخُفَّين.

ـ **ولَا يَترِكُ الجماعةَ خَلْف كلِّ والٍ جارَ أو عدلَ**» رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة» (٣٢٤)، هَكذا في الرِّوايةِ ذكَرَ تِسعةً.

والشَّاهدُ في قَولِه: «لَا يَترِكُ الجماعةَ» أي لَا يشذُّ عن الأمَّة المجتمِعةِ على السُّلطانِ بالخُروج عن بَيعتِها وما إلَيه، وكذَا قولُه: «ولَا يَخرُجُ على هَذِه الأُمَّةِ بالسَّيف»، وكذَلكَ قَولُه: «ولَا يَترِكُ الجماعةَ خَلْف كلِّ والٍ جارَ أو عدلَ»؛ لأنَّ الخَوارجَ كانُوا يَترُكون صلاةَ الجماعةِ بل والجمُعة أيضًا خلفَ الأئمَّةِ الَّذين نصَّبهم السُّلطانُ الَّذي يرَونَ أنَّه جائرٌ وقد يُكفِّرونَه بغيرِ موجبٍ.

وقالَ الإمامُ أحمدُ بنُ حَنبل في عَقيدَته الَّتي رَواها عبدوس بنُ مالك العطَّار، واسمُها «أُصول السُّنَّة» (ص٤٦)، وانظُرْها في «شرح أصُول اعتِقاد أهل السنَّة والجماعَة» للالَكائي (١/ ١٨١)، قالَ رَحِمَهُ اللهُ: «ومَن خرجَ على إمَام المسلِمين – وقد كان النَاسُ اجتمَعوا علَيْه وأقرُّوا له بالخِلافَة بأيِّ وجهٍ كانَ: بالرِّضا أو بالغَلَبة – فقد شقَّ هذا الخارجُ عصَا المسلمين، وخالَف الآثارَ عن رَسولِ اللهِ ﷺ، فإن ماتَ الخارجُ علَيه ماتَ ميتةً جاهليَّةً، ولَا يَحلُّ قتالُ السُّلطانِ ولَا الخُروجُ علَيه لأحدٍ من النَّاس، **فمَن فعَلَ ذلكَ فهو مُبتدعٌ على غَير السُّنَّة والطَّريق**».

وسبقَ قَريبًا نقلُ كلام حَربٍ الكرماني في هَذا، ومنه قولُه: «فمَن خالَفَ شَيئًا مِن هَذه المَذاهبِ أو طعَنَ فيها أو عابَ قائلَها فهوَ مُبتدعٌ خارجٌ مِن الجماعةِ زائلٌ عن مَنهجِ السُّنَّة وسَبيلِ الحقِّ...».

وكانَ السَّلفُ يَرون الرَّجلَ على غَيرِ طَريقِ أَهْلِ السُّنَّة إذَا خالفَ هَذا الأصلَ، ففي كِتابِ «الضُّعفاء» للعُقيلي (١/ ٢٢٩) أنَّ يحيى بنَ سَعيد ذكَرَ الحسنَ بن صالِح ابن حي فقالَ: «لم يَكُن بالسِّكَّة»، أي لم يكُن على طَريقِ أَهل السُّنة، قالَ الثَّوريُّ: «ذاكَ رجلٌ يَرى السَّيفَ على أمَّة محمَّدٍﷺ»! ولذلكَ روَى العُقيلي أيضًا (١/ ٢٣٠) عن زافِر قالَ: «أردتُ الحجَّ، فقالَ لي الحسَنُ بنُ صالحٍ: إن تلقَى أبا عَبدِ الله سُفْيانَ الثَّوْري بمكَّةَ فأَقْرِئه منى السَّلام، وقُلْ: أنَا على الأَمْر الأوَّلِ[1]، قالَ: فلَقِيتُ سُفيانَ في الطَّواف، قالَ: قلتُ: إنَّ أَخاكَ الحسنَ بنَ صالحٍ يَقرأُ علَيْك السَّلَامَ، ويَقولُ: أنَا على الأَمْر الأوَّل، قالَ: فَما بَالُ الجمُعة؟! فَما بَالُ الجمُعة»؟! أي كيفَ يَكونُ على الأمرِ الأوَّلِ - يَعني السُّنَّة - مَن يدَعُ الجمُعةَ خَلفَ أئمَّة الجَورِ، ولذَلكَ روَى العُقيلي في «الضُّعفاء» (١/ ٢٣٢) عن خلَف بن تميم قالَ: «كانَ زائدَة يَستَتيبُ مَن أَتى حسَنَ بنَ صالح»، وفيه أيضًا عن محمَّد بن المثنَّى قالَ: «مَا سمعتُ عَبدَ الرَّحمنِ - يَعني ابنَ مَهدي - يحدِّثُ عن حسَن بن صَالحٍ شيئًا قطُّ».

ومِن هَذا المَعنى أُخذَت التَّسميةُ بـ (أَهل السُّنَّة والجَماعةِ)؛ فقَد نقَلَ الدُّكتورُ محمَّد يُسرِي في «عِلم العَقيدة عندَ أَهْل السُّنَّة والجَماعةِ» (ص ٢٧) عن «مَشيخة ابن الحطاب» (ص١١٦) أنَّ سُفيانَ بنَ عُيينة سُئلَ عن قَولِ النَّاس: السُّنَّة والجَماعَة؟ وقَولِهم: فلَانٌ سُنِّيٌّ جَماعيٌّ؟ وما تَفسيرُ السُّنَّة والجَماعةِ؟ فقالَ: «الجَماعةُ: ما اجتمَعَ علَيه أَصحابُ محمَّدٍﷺ من بَيعةِ أبي بَكرٍ وعُمَر، **والسُّنَّةُ: الصَّبرُ على الوُلَاة وإن**

(١) يُريدُ: أخبِرْ سُفْيانَ أنَّني على مذهَبِ السَّلَف.

جارُوا وإن ظلَمُوا».

ومرَّ قَريبًا نَقلُ كلام ابن بطَّة في عدِّ المُخالفِ لهَذا الأَصل من أَهل الزَّيغ.

فهَؤلاءِ تِسعةٌ مِن أئمَّة السَّلفِ كلُّهم صرَّحَ بتَبديع القائل بالخُروج على السُّلطانِ الجائرِ، وهُم الصَّحابيَّان حُذيفةُ وأبو مَسعودٍ الأنصاريُّ ﵄ وسَهل التُّستري ويحيَى بن سَعيد وأحمدُ بن حَنبل وحربٌ الكرماني وسُفيانُ بنُ عُيينة وسُفيانُ الثَّوري وابنُ بطَّة رَحمَهم اللهُ، وغيرُهم ممَّن سبقَ ذِكرُه في الآثارِ كَثيرٌ جدًّا، فأينَ هم الحركيُّونَ من هَذا؟! وبأيِّ حقٍّ يُدَّعَى لهم السُّنَّة والجَماعةُ؟! وهم لو آمَنوا بهَذا لسقَطَ مَذهبُهم من أَصلِه؛ لأنَّ مَذهبَهم قامَ على الطَّعنِ على الولَاة والمزاحمةِ على المناصبِ في قالبٍ دينيٍّ؟!!

وبما سبَق من أدلَّةٍ ونُقولاتٍ لَا يُقال لِمَن خالَف هَذا الباب من المُنتسبِين إلى السُّنَّة: إنَّه سلَفيُّ المُعتقدِ، لكنَّه عَصريُّ المُواجهةِ فقَطْ! أو سلَفيُّ العقيدةِ إِخوانيُّ المَنهَج! أو المسألةُ خلافيَّةٌ فلَا يَجوزُ التَّشنيعُ على المخالِف فيها...

فتلكَ هيَ أَقوالُ أئمَّة الدِّين وعُلماءِ الإِسلَام في تَحريم الخُروج على السُّلطانِ المُسلم ولو كانَ ظالمًا مَشفوعةً بأدلَّتها الواضحةِ، فَلْيَعلم هذا الحركيُّون ولتُوقِن به قلوبُهم، وليَتركوا التَّشغيبَ على هَذهِ النُّصوص وتلكَ الشَّهادَات بما لدَيهم من شُبهاتٍ، وليَدخُلوا فيما دخَلَت فيه الجماعةُ، ولَا يَشذُّوا عنها بتَنظيماتٍ سرِّيَّةٍ وخُطبٍ ناريَّةٍ وتَحريضاتٍ مَستورةٍ وعلنيَّةٍ.

ويَنبغي أن يُعلَمَ أنَّ اعتِقادَ المَرءِ جَوازَ الخُروجِ على السُّلطانِ المُسلمِ كافٍ لعدِّه في الخَوَارج ولو لم يعتقِد التَّكفيرَ بالذُّنوبِ وغيرَها مِن أُصولِ الخَوارج؛ لِمَا مضَى من آثارٍ عن السَّلفِ، ولأنَّ التَّكفيرَ بالذُّنوب جَميعًا ليسَ من مَذهبِ جَميع الخَوَارج، قالَ البَغدادي في «الفَرق بين الفِرَق» (ص ٧٣): «فذكَرَ الكَعبيُّ في مَقالَاته أنَّ الَّذي يَجمعُ الخَوارجَ - على افتِراقِ مَذَاهبِها - إكفارُ عليٍّ وعُثمانَ والحكَمَين وأَصحابِ الجمَل وكلِّ مَن رَضيَ بتَحكيم الحَكمَين، والإكفارُ بارتِكابِ الذُّنوبِ، ووُجوبُ الخُروج على الإمام الجائرِ، وقالَ شَيخُنا أبو الحسَن: (الَّذي يَجمعُهما إكفارُ عليٍّ وعُثمانَ وأَصحابِ الجمَل والحكَمين ومَن رضيَ بالتَّحكيم وصوَّبَ الحَكمَين أو أحدَهما، والخُروجُ على السُّلطانِ الجَائرِ)، ولم يَرضَ ما حَكاه الكَعبيُّ من إجماعِهم على تَكفيرِ مُرتكِبي الذُّنوبِ، والصَّوابُ ما حَكاه شَيخُنا أبو الحسَن عَنهم، وقد أَخطأَ الكَعبيُّ في دَعواه إجماعَ الخَوارج على تَكفيرِ مُرتكبِي الذُّنوبِ مِنهم؛ وذَلكَ أنَّ النَّجداتِ من الخَوارج لَا يُكفِّرونَ أَصحابَ الحُدودِ من مُوافقِيهم، وقد قالَ قَومٌ من الخَوارج: إنَّ التَّكفيرَ إنَّما يَكونُ بالذُّنوبِ الَّتي ليسَ فيها وَعيدٌ مَخصوصٌ، فأمَّا الَّذي فيه حدٌّ أو وَعيدٌ في القُرآنِ فلَا يُزادُ صاحبُه على الاسم الَّذي ورَدَ فيه، مِثل تَسميتِه زَانيًا وسَارقًا ونَحو ذَلك، وقد قالَت النَّجداتُ: إنَّ صاحبَ الكَبيرةِ من مُوافقِيهم كافرُ نِعمةٍ وليسَ فيهِ كُفرُ دِينٍ، وفي هَذا بَيانُ خطأِ الكَعبيِّ في حِكايتِه عن جَميع الخَوارج تَكفيرَ أَصحابِ الذُّنوبِ كلِّهم مِنهم ومِن غَيرِهم».

هَذا ما أَردتُ تَدوينَه في هَذا المختصَرِ، وهوَ كافٍ - إن شاءَ اللهُ - لِمَن يَستمِعونَ القولَ فيتَّبِعون أَحسنَه، أولئكَ الَّذينَ هَداهُم اللهُ وأُولئكَ هُم أُولُوا الأَلبابِ، وأمَّا الَّذينَ انتكسَت فِطرتُهم واشتدَّت علَيهم الشُّبهُ فكثُرَ جدَلُهم ولم تَعظُم نُصوصُ الكتابِ والسُّنةِ في أَعيُنِهم وهانَ علَيهم مُخالفةُ سلفِهم من المهاجِرين والأَنصارِ ومَن تَبِعهم بإحسانٍ وتَعلَّقوا بأَحوالِ الرِّجالِ غيرِ المعصومِين فلَنا معَهم شأنٌ آخَرُ إن شاءَ اللهُ، نردُّ فيه على شُبهاتِهم، فإن نفعَهم الدَّواءُ فلله الحمدُ وحدَه، وإن كانَت الأُخرَى فنَدعُو اللهَ بدُعاءِ الرَّاسخِين في العِلم قائلِين: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].



المحتَويات

الصف والإخراج

دار الإمام مسلم




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


عجالة المتوثب
للخروج على الحاكم المتغلب